www.law-arab.com

صديق المحامي

الدفوع الشكلية
في قانون
أصول المحاكمات المدنية
نماذج عن الدفوع الشكلية التي تثار في الدعاوى المدنية

تأليف
المحامي حازم الجزار

سلسلة كتب صديق المحامي

وما أوتيتم من العلم إلا قليلا

صديق المحامي

الدفوع الشكلية

في قانون أصول المحاكمات المدنية

كتاب يتضمن شرح نصوص القانون والتعليق على

الاجتهاد القضائي ونماذج عن الدفوع الشكلية التي

تثار في الدعاوى المدنية

تأليف

المحامي حازم الجزار

المقدمة

ابدأ هذه المقدمة بذكر فضل الله عز وجل علي حين يسر لي الدفاع والمرافعة في العديد من الدعاوى داخل القطر وخارجة خلا ل اثنين وثلاثين عاما أمضيتها في حمل رسالة الحق والعروبة اطلعت خلالها على كثير من الدفوع الشكلية والموضوعية.

كما اذكر الفضل الكبير لعظيم هذه الأمة و فقيدها الغالي الزعيم الخالد الرئيس حافظ الأسد الذي أرسى مبدأ سيادة القانون وأشاع الأمن والاستقرار في هذا البلد الحبيب وحفظ كرامة الشعب والأمة ، ومكّن كل واحد منهم من ممارسة عمله بحرية وكرامة.

واذكر الفضل الكبير لسيادة رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد الذي أدرك بما يتمتع به من تجربة وفكر ثاقب أن رُقي الأمم يقاس برُقي تشريعاتها فأعطى تعليماته بوجوب العمل على تطوير القوانين الحالية وقام بإصدار العديد من القوانين الجديدة التي تناسب سياسته في تطوير والنهوض بهذا البلد الحبيب لجعله في مصافي الدول المتقدمة في العالم.

كما أتقدم بجزيل الشكر للزملاء الذين اقتنوا كتبي السابقة من سلسلة صديق المحامي والذين شجعوني للاستمرار في تأليف الكتب التي يحتاجها الزملاء في ممارسة أعمالهم ، وابدي لهم اعتذاري عن أي تقصير في هذا المجال نظرا لضيق الوقت وعدم التفرغ للكتابة إلا في أوقات الفراغ الضئيلة نسبيا ، واعدا إذا مد الله بالعمر وشاء تحقيق المراد ، أن تكون هنالك العديد من الكتب المتعلقة بأصول التقاضي أمام المحاكم

وأمام دوائر التنفيذ وشرح بعض القوانين من وجهة نظر الاجتهاد القضائي السوري والقضاء المقارن.

وبعد أن الفت كتابين عن نماذج الدعاوى والطعون والأعمال الإدارية التي قد يحتاجها المحامي في حمل رسالة الدفاع عن الحق والعروبة ، كما ألّفت كتابا عن صيغ العقود والأحكام القانونية التي تخضع لها ... وألّفت كتابا رابعا عن نماذج دعاوى مخاصمة القضاة ... وجدت انه من المناسب تأليف هذا الكتاب متضمنا مناقشة وشرح وعرض نماذج عن الدفوع الشكلية في الدعاوى المدنية والتعليق على نصوص القانون والاجتهاد القضائي المستقر المتعلق بتلك الدفوع مع بيان وجهة نظري حولها ، آملا في كتاب آخر أو كتب أخرى ، إن شاء السميع العليم ، أن أتمكن من شرح النصوص القانونية المتعلقة بالدفوع الموضوعية التي يمكن أن تثار أمام كل محكمة أو في معرض كل دعوى من الدعاوى المدنية .

وبما أن الكمال لله وحده وانه لا يمكن الإحاطة بجميع أنواع الدفوع الشكلية التي يمكن أن تقدم في الدعاوى المدنية في مؤلف واحد أو اكثر خاصة وان تلك الدفوع لا حصر لها ... كما أن القضايا والدعاوى تتشابه ... فقد حاولت في هذا المؤلف مناقشة وتقديم نماذج عن الدفوع الشكلية الأساسية ، وهذه النماذج يمكن القياس عليها بالنسبة للمواضيع المشابهة لها أو التي تتحد معها في التطبيق القانوني وتختلف في بعض الوقائع والأسباب.

وقد اتبعت في هذا الكتاب وتوزيع فصوله وبنوده أحكام الفقرة /□/ من المادة□□□ من قانون أصول المحاكمات التي نصت على الدفوع الشكلية التي يجوز للمدعى عليه تقديمها قبل الخوض في الدفوع الموضوعية واستثناء من القاعدة المقررة في الفقرة الأولى من تلك المادة لجهة وجوب تقديم الدفوع دفعة واحدة بحيث تألف هذا الكتاب من فصول خمسة أولها يتعلق بالدفع الشكلي المتعلق ببطلان مذكرات الدعوى ويتفرع إلى بندين الأول بطلان صحيفة افتتاح الدعوى شاملا البحث في الصفة

والمصلحة مع إيراد الاجتهاد القضائي المستقر والبند الثاني تعلق ببطلان التبليغات الجارية في الدعوى ، أما الفصل الثاني فقد تعلق بالاختصاص وانطوى على ستة بنود بحثت في الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي والاختصاص القيمي والاختصاص الولائي والاختصاص الدولي وبحجب اختصاص القضاء لوجود اتفاق على حل النزاع بطريق التحكيم مع ذكر النصوص القانونية والاجتهاد القضائي المستقر ، أما الفصل الثالث فقد تضمن البحث في توحيد الدعوى مع ذكر نص القانون والاجتهاد المستقر ، والفصل الرابع انصب على الدفوع الشكلية التي تثار في معرض الطعن بالأحكام مع ذكر النصوص القانونية والاجتهاد القضائي المستقر وتضمن الفصل الخامس نماذج عن مذكرات جوابية تتعلق بالدفوع الشكلية بقصد بيان كيفية استعمال النص والاجتهاد في الواقع العملي.

و أتمنى على الأساتذة الزملاء الذين قد يقتنوا هذا الكتاب أو يطلعوا عليه أن يبادروا لإعلامي فيما لو كانت هنالك نواقص فيه ليصار إلى استكمالها مستقبلا .

وفي النهاية أرجو أن أكون قد وفّقت في تقديم خدمة للزملاء المحامين في هذا الكتاب الذي أسميته {صديق المحامي – الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية } متمنيا أن يكون كتابي الصديق والمعين للزملاء في حمل رسالة الحق والعروبة.

دمشق في□□/□□/□□□

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

الدفوع الشكلية في
قانون أصول المحاكمات المدنية

يقصد بالدفع في الدعوى المدنية انه جميع وسائل الدفاع التي يستعين و يتقدم بها المدعى عليه في معرض الرد على ما جاء في صحيفة افتتاح دعوى المدعي ، والتي يهدف منها إلى عدم الحكم للمدعي بطلباته كلا أو جزءا .

أو كما عرفه الفقيه احمد أبو الوفا في مؤلفه نظرية الدفوع في قانون المرافعات – صفحة :

{ يطلق اصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أم موجهة إلى اصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها} .

والدفوع التي يتقدم المدعى عليه بها في الدعاوى المدنية نوعان الأول الدفوع الشكلية والثاني الدفوع الموضوعية.

ويقصد بالدفوع الشكلية أنها الدفوع التي تتعلق بالنواحي الأصولية دون التعرض لموضوع الدعوى الأصلي كبطلان إجراءات تقديم الدعوى أو بطلان مذكرات التبليغ أو انتفاء الصفة والمصلحة في أي من أطراف الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة للنظر فيها أو غير ذلك من الدفوع

الأخرى التي لا تتعلق بموضوع النزاع بشكل مباشر ، وقد عرفها الفقيه احمد أبو الوفا في الصفحة من المرجع المذكور سابقا بأنها :

{ الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يدعيه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه كأن يجيب بان الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل ... و وسائل الدفاع هذه تعرف بالدفوع الشكلية وأشار إليها قانون المرافعات الجديد بعبارة الدفوع الجائز إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى}.

وهذه الدفوع في مجملها تنصب على :

◄- صفة ومصلحة المدعي في إقامة الدعوى أو صفة المدعى عليه في توجيه الخصومة إليه في الدعوى. {المادتان و أصول محاكمات}.

◄- اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى .

◄- بطلان إجراء شكلي فيها كعدم احتواءها على البيانات التي أوجب القانون توافرها في صحيفة افتتاحها أو عدم إرفاق الدليل المؤيد أو بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها الدعوى .

◄- بطلان مذكرات التبليغ الجارية في الدعوى .

◄- طلب توحيدها مع دعوى أخرى قائمة أمام محكمة ثانية اسبق تاريخا في التسجيل في سجل الأساس.

◄- طلب رد الطعن شكلا لتخلف أحد الأسباب التي أوجبها القانون لقبوله شكلا.

◄- طلب إعلان انتهاء ولاية القضاء المؤقته للنظر بالنزاع موضوع الدعوى لوجود اتفاق ما بين طرفيها على حل النزاع موضوعها بطريق التحكيم.

وهذه الدفوع أجاز المشرع للمدعى عليه إبداءها قبل التعرض للدفوع الموضوعية استثناء من القاعدة القانونية التي توجب على المدعى عليه إبداء دفوعه كاملة دفعة واحدة .

وهذا مستمد من ما نصت عليه المادة □□ من قانون أصول المحاكمات المدنية :

1 - يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم و دفوعهم دفعة واحدة.
2 - يجوز للخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع التالية :
أ - بطلان مذكرات الدعوى.
ب - عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.
ج - إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.
3 - يحكم في هذه الدفوع على حده ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد .

وبعض هذه الدفوع الشكلية{ كالاختصاص المحلي أو بطلان مذكرات الدعوى} أوجبت المادة 145 من قانون أصول المحاكمات التقدم بها قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق في تقديمها :

{ يجب إبداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيه. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن}.

والدفوع الشكلية تتمتع بصفات عامة يمكن تلخيصها بأنها :

- **يجب إبداءها قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها بقرينة تنازل صاحبها عنها إذا ما خاض في موضوع الدعوى وقدم**

الدفوع في أساس النزاع ، إلا أن الحق في تقديم الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالاختصاص النوعي أو القيمي أو الولائي أو الدولي أو انتفاء الصفة والمصلحة ... يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل التقاضي ، كما يجوز للمحكمة الناظرة بالقضية إثارتها من تلقاء نفسها ، كون هذه الدفوع تتعلق بسلامة إجراءات التقاضي ... أما الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص المحلي أو بطلان مذكرات الدعوى فقد شرعت لمصلحة المتقاضين وبالتالي يجوز لكل منهم التنازل عنها ، والتنازل عن هذه الدفوع إما أن يكون صراحة أو ضمنا بان يتقدم من شرعت لمصلحته بدفوع أخرى تتعلق بأساس النزاع سواء قبل إبداء هذه الدفوع الشكلية أم في حال عدم إبداءها كلية. إلا أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه في حال غياب المدعى عليه يتوجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراءات الشكلية الجارية في الدعوى.

- ـ أجاز القانون وجرت العادة أن تبحث المحكمة بالدفوع الشكلية قبل التعرض للموضوع إذ قد يغني البحث فيها عن البحث في أساس النزاع ، ويمكن للمحكمة إرجاء البت بهذه الدفوع إلى حين البت بموضوع الدعوى بكامله وفي هذه الحالة يجب عليها أن تناقش في قرارها الفاصل في النزاع كلا من الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية على حدا وبشكل مستقل.

❁ ـ القرار الصادر بشأن الدفوع الشكلية لا يعتبر فاصلا بموضوع النزاع ولا يتمتع بالحجية المقررة قانونا للأحكام القضائية ولا يمنع من سماع الدعوى مجددا بعد استكمال الإجراءات الشكلية.

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إن رد الدعوى لعدم صحة الخصومة يعني ردها شكلاً دون التعرض للموضوع ، مما لا يحجب عن المدعي حق المداعاة ثانية بعد تصحيح الخصومة في دعوى مبتدأ، ويوجب على المحكمة النظر في موضوع النزاع الذي لم يقترن بنتيجة قضائية حاسمة}.

(قرار محكمة النقض رقم 483 تاريخ 10/12/ 2001 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 650).

إلا انه إذا كان الحق في إقامة الدعوى قد سقط بالتقادم أو بانقضاء المدة المقررة لاتخاذ الإجراء كدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي التي تقدم إلى محكمة غير مختصة محليا ، فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها المحلي وانقضت مدة الثماني أيام ، المنصوص عليها في المادة 321 أصول محاكمات ، على تبليغ قرار الحجز ففي هذه الحالة يكون هنالك مانع من تجديد الدعوى التي ردت لسبب شكلي إلا أن هذا المانع لا يستند إلى قرار رد الدعوى الأولي شكلا وإنما إلى انقضاء المدة المقررة قانونا لاتخاذ الإجراء أي المدة المقررة قانونا للاعتراض على الحجز الاحتياطي .

ونبدأ هذا الكتاب بشرح كل نوع من أنواع تلك الدفوع متبعين التسلسل الوارد في المادة 144 أصول محاكمات المذكورة سابقا ، كما نشير إلى

دفوع شكلية أخرى وردت في بعض مواد قانون أصول المحاكمات.

الفصل الأول

بطلان مذكرات الدعوى

ويقصد بمذكرات الدعوى ما يلي :

البند الأول :

ـ صحيفة افتتاح الدعوى أي استدعاءها الأصلي الذي يتوجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 94 من قانون أصول المحاكمات :

1 ـ ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن :

أ ـ اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها.

ب ـ تاريخ تحرير الاستدعاء.

ج ـ اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه.

د ـ بيان موضوع الدعوى ، فإن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.

هـ - عرض الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى.
و - ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.
ز - توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي. ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقته.
2 - على المدعي الذي ليس لـه موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطناً لـه فيها وإذا لم يفعل جاز تبليغه وفاقاً للمادة 24 .

وعملا بهذا النص القانوني فان استدعاء افتتاح الدعوى يعتبر باطلا إذا لم يتضمن أحد البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة المذكورة (كعدم ذكر اسم أو عنوان للمدعى عليه ... أو عدم ذكر اسم المحكمة كاملا ... أو عدم ذكر السبب القانوني للدعوى ... أو عدم ذكر اسم المدعي ... أو عدم توقيع استدعاء الدعوى أو عدم توقيع استدعاء الطعن أو عدم اسلاف الرسوم والتأمينات التي يوجبها قانون الرسوم).

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{لا يمكن أن يكون الادعاء والطعن بدون توقيع وهذا الأمر من متعلقات النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 1599 أساس 2149 تاريخ 23/ 11/ 1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9- 10) .

{إيراد اسم الطاعن واسم المطعون ضده من أساسيات استدعاء الطعن والتي لا يصح قبوله بدونها ويرد شكلاً }.
(قرار محكمة النقض رقم 1468 أساس 1608 لعام 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 294) .

{- طلب المقاصة يشكل طلبا عارضا يوجب أداء الرسم القانوني لسماعه.
- الجهل بالقانون لا يعد عذرا}.
(قرار محكمة النقض رقم 1311 أساس 1340 تاريخ 1994/4/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{لصق الطوابع القانونية المتوجبة شرط لقبول طلب الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 1693 أساس 1886 تاريخ 1994/5/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{1- لا يلتفت للطلب العارض الذي لم يستوف شرائط قبوله بتسديد رسمه تأسيساً على أن استيفاء الرسم شرط قبول الطلب والقيد وحفظ المواعيد تحت طائلة البطلان}.
(قرار محكمة النقض رقم 1836 أساس 1695 تاريخ 1997/11/9 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{إن طلب التدخل المقدم بموجب مذكرة ودون أداء رسم الطابع ورسم القيد باطل باعتبار أن المتدخل يعتبر مدعياً وقانون الرسوم والتأمينات لا يجيز قيد الدعوى قبل دفع الرسم وإلصاق الطوابع القانونية}.
(قرار محكمة النقض رقم 1581 أساس 1945 تاريخ 1996/11/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

{ يجب بيان اسم المدعى عليه ولقبه قبل قيد الدعوى وتحت طائلة البطلان}.
(قرار محكمة النقض رقم 2213 تاريخ 1955/4/30 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 176 لعام 1955).

{تخلف أحد الشرائط الشكلية يقتضي رد الدعوى شكلاً وليس ردها لعدم الثبوت}.
(قرار محكمة النقض رقم 73 تاريخ 2000/3/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 9-10) .

{خلو استدعاء دعوى المدعي من الطابع المالي والتوقيع يستوجب النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 1178 تاريخ 23/4/ 1956 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 439 لعام 1956).

{خلو الدعاوى العقارية من قيد للعقار المتنازع عليه يستوجب النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 2170 تاريخ 23/8/ 1956 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 456 لعام 1956).

{على المدعي بيان الأساس القانوني القائمة عليه دعواه وإبراز الوثائق المؤيدة لها}.
(قرار محكمة النقض رقم 2647 تاريخ 13/ 11/ 1958 المنشور في مجلة القانون صفحة 124 لعام 1959).

{المحكمة ليست مكلفة بسؤال المدعي الاستزادة من الشهود أو طلب تحليف اليمين}.
(قرار محكمة النقض رقم 88 تاريخ 20/2/ 1962 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 53 لعام 1962).

{يجوز للمدعي أن يوضح الأسس القانونية القائمة عليها دعواه أثناء النظر بها}.
(قرار محكمة النقض رقم 2003تاريخ 27/1/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 185 لعام 1964).

{إن القاضي غير مكلف بسؤال الطرفين واستيضاحهما عن أدلتهما ودفوعهما لأن القانون فرض ذلك عليهما بمقتضى المادة 94 من قانون الأصول}.
(قرار محكمة النقض رقم 170 تاريخ 5/6/ 1962 المنشور في مجلة القانون صفحة 213 لعام 1962).

{إن الاجتهاد اطرد على أن المحكمة ليست مكلفة بالتحري عن أدلة الخصوم التي يثبتون بها دفوعهم وطلباتهم وليست مكلفة بسؤالهم عن الأدلة التي يعتمدونها في الإثبات}.

(قرار محكمة النقض رقم 396 تاريخ 5/8/ 1974 المنشور في مجلة القانون صفحة 351 لعام 1974 و 1028 تاريخ 15/ 11/ 974 المنشور في مجلة المحامون صفحة 79 لعام 976).

{إذا لم يذكر في استدعاء الدعوى صفة مخاصمة المدعى عليه ، فلا يغير من الواقع، طالما أن مضمون الادعاء قد أوضح صفته ، وأن إزالة هذا السهو أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر ادعاء جديداً}.
(قرار محكمة النقض رقم 141 تاريخ 2/28/ 1977 – سجلات النقض).

{إن عدم ذكر المواد والقوانين في الدفوع لا يبرر إهمالها وإنما يتوجب على المحكمة أن ترجع إلى القوانين والأنظمة التي تحكم وقائع الدعوى قبل إصدار حكمها}.
(قرار محكمة النقض رقم 248 تاريخ 3/14/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 224 لعام 1977).

{إن العبرة في تكييف الدعوى هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة لا للألفاظ التي صيغت فيها هذه الطلبات}.
(قرار محكمة النقض رقم 315 تاريخ 3/1/ 1997 المنشور في مجلة المحامون صفحة 237 لعام 1997).

{إذا تعثر المدعي في عرض دعواه وفق الشكل القانوني الصحيح فإنه لا يملك أن يطلب من المحكمة مجاراته في أخطائه لمعالجة الخلل في صياغة الادعاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 413 تاريخ 4/2/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 247 لعام 1978).

{1 ـ يجب أن يؤيد الإدعاء بدليل مقبول قانونا تحت طائلة رد الدعوى.
2 ـ لا يجوز الإدعاء مجددا بأمر بحث فيه واكتسب قوة القضية المقضية.
3 ـ بيد أن على محكمة الموضوع أن تبحث في جميع جوانب الموضوع المثارة ولا تهمل شيئا منها، تحت طائلة وصم قرارها بعيب القصور ونقضه}.

(قرار محكمة النقض رقم 159 أساس 2839 تاريخ 15/2/ 1992 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 3-4) .

{- على المحكمة أن تعطي الوصف القانوني للدعوى وطبعها بطابعها الحقوقي الصحيح .
- وعليها التحري عن النيابة : هل هي قانونية أم اتفاقية }.
(قرار محكمة النقض رقم 2852 أساس 2227 تاريخ 18/12/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 صفحة 496).

{إيراد اسم الطاعن واسم المطعون ضده من أساسيات استدعاء الطعن والتي لا يصح قبوله بدونها ويرد شكلاً }.
(قرار محكمة النقض رقم 1468 أساس 1608 لعام 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 294) .

{- لا يترتب البطلان على إغفال اسم المحكمة التي أصدرت الحكم طالما ذكر فيه أسماء القضاة الذين أصدروا هذا الحكم وكانوا هم أعضاء المحكمة التي صدر عنها.
- لا لزوم لتلاوة الأوراق عند تبدل الهيئة في القضايا المدنية}.
(قرار محكمة النقض رقم 2925 أساس 2974 تاريخ 12/10/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 489).

كما يندرج في موضوع بطلان صحيفة افتتاح الدعوى موضوع توافر الصفة والمصلحة في إقامتها أو في الأشخاص الذين توجه الخصومة إليهم فيها ، والتي اعتبرها المشرع شرطا أساسيا لقبول الدعوى ومن متعلقات النظام العام وأجاز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا الأمر حتى لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أوجب على المحكمة أن تتحقق من توافر الصفة والمصلحة في الدعوى حتى لو لم يدفع بذلك أي من أطرافها ، وقد قبل المشرع المصلحة المحتملة في إقامة الدعوى واعتبرها

كافية لقبولها ومن الأمثلة على المصلحة المحتملة توقي مطالبة شخص ثالث المستقبلية أو المطالبة بمنع معارضة من دين أو أوراق قد تكون موجودة لدى شخص آخر ولو لم يستعملها ذلك الشخص أو مطالبة شريك مفوض بالإدارة للشركاء بتأمين المبالغ اللازمة لدفع ضريبة قد تفرضها الدوائر المالية مستقبلا ...

ونستعرض فيما يلي نص المادتين 11 و 16 من قانون أصول المحاكمات :

أصول محاكمات مدنية ـ /مادة 11/

1 ـ لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2 ـ تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

3 ـ لا يقبل أي طلب من الأجنبي الذي ليس له أموال في سوريا ما لم يؤمن بإحدى الوسائل المنصوص عنها في المادة 317 التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها.

أصول محاكمات مدنية ـ /مادة 16/

{على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير المادتين المذكورتين على:

{التحقق من صحة الخصومة ، والوقوف على المصلحة من تقديم الدعوى ، من المسائل الجوهرية التي جعلها الاجتهاد من النظام العام ، والتي يتوجب على المحكمة التحقق من توفرها في كل دعوى تعرض على القضاء}.

(قرار محكمة النقض رقم 470 أساس 475 تاريخ 1984/6/26 المنشور في مجلة المحامون صفحة 635 لعام 1985).

{إن نص المادة 11/ 3 المعدلة من قانون أصول المحاكمات ، وإن كان يوحي بلزوم تأمين كفالة الادعاء من الأجنبي عند تقديم الطلب ، إلا أنه ليس ما يمنع الأجنبي صاحب الطلب من تدارك هذه الكفالة أثناء السير بالدعوى ، وحتى قبل صدور الحكم النهائي فيها ، حال الذهول عن تقديم تلك الكفالة ، ذلك لأن النص لم يضرب ميعاداً لتقديم هذه الكفالة بحيث يرفض طلب الأجنبي إذا لم يقدم الكفالة ضمن هذا الميعاد ، كما وأن القانون لم يجعل تقديم الكفالة شرطاً لقيد الطلب ، وإجراء المعاملات ، وحفظ المواعيد تحت طائلة البطلان ، كما هي الحال بالنسبة للرسوم والتأمينات ، وإنما استهدف المشرع من إيراد النص ضمان حق الخصم}.

(قرار محكمة النقض رقم 11 أساس 1728 تاريخ 1983/1/17 المنشور في مجلة المحامون صفحة 631 لعام 1983).

{كفالة الادعاء من أجنبي ليست شرطاً لقيد الدعوى تحت الحكم بالبطلان وإنما يمكن تقدمها في أية مرحلة من مراحل المحاكمة كما يمكن الإعفاء منها إذا كان للأجنبي أموال في سورية}.

(قرار محكمة النقض رقم 739 أساس 1274 تاريخ 1974/9/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 282 لعام 1974).

{يتوجب على المحكمة أن تتحقق من صحة التمثيل بدون طلب وبالتالي يتوجب عليها التأكد من أن الموظف الحاضر منابأً عن أمين السجل المدني وأن الوصي قد أبرز الوصاية أو ما يخوله حق تمثيل الموصى عليه في الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 165 أساس 818 تاريخ 1975/2/24 المنشور في مجلة القانون صفحة 343 لعام 1975).

{مطالبة الأم بصفتها الشخصية بنفقة القاصرين وأجرة حضانتهما مستوجبة الرد لعدم تقديمها الدعوى بصفتها وصية على القاصرين لأن صحة التمثيل من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 79 أساس 602 تاريخ 1982/1/27 المنشور في مجلة المحامون صفحة 418 لعام 1982).

{لا يجوز لأحد الورثة تمثيل البقية بالإضافة للتركة بدعوى أجر مثل عقار ، إذا كانت ملكية العقار قد نقلت من اسم المؤرث إلى اسم الورثة}.

(قرار محكمة النقض رقم 138 أساس 382 تاريخ 1978/3/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 239 لعام 1978).

{إن مدراء مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المحافظات لا يمثلون المؤسسة ويجب أن تقام الدعوى على المدير العام باعتباره الممثل الوحيد لها}.

(قرار محكمة النقض رقم 358 أساس إيجارات 2870 تاريخ 1978/3/6 المنشور في مجلة المحامون صفحة 240 لعام 1978).

{إذا توفي المدعى عليه أثناء النظر بدعوى عينية عقارية ، وكان المدعي أحد ورثته ، فإنه لا ضرورة لدعوة المدعي مرة ثانية بصفة مدعى عليه وتكون الخصومة بالدعوى مكتملة بتمثيل المدعي بصفة واحدة فقط}.

(قرار محكمة النقض رقم 707 أساس 901 تاريخ 1978/5/13 المنشور في مجلة المحامون صفحة 241 لعام 1978).

{إذا كانت دعوى الإخلاء مقامة من المدعية أصالة عن نفسها فقط بالاستناد إلى بطاقة بريدية مرسلة من المدعية أصالة عن نفسها وبالوصاية عن أولادها فإن الخصومة بالدعوى غير صحيحة}.

(قرار محكمة النقض رقم 340 أساس إيجارات 85 تاريخ 1958/3/6 المنشور في مجلة المحامون صفحة 241 لعام 1978).

{لا يجوز لإدارة قضايا الحكومة تمثيل الأمين القطري المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي وأمين فرع الحزب في السويداء ما لم تبين مستندها القانوني في هذا التمثيل}.

(قرار محكمة النقض رقم 317 أساس إيجارات 871 تاريخ 1978/3/1 المنشور في مجلة المحامون صفحة 242 لعام 1978).

{لا يجوز للوكيل أن يمثل موكله بغير الصفة الموكل فيها حصراً ، تحت طائلة اعتباره غير ذي صفة بالدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 555 أساس 1730 تاريخ 1978/4/19 المنشور في مجلة المحامون صفحة 242 لعام 1978).

{إن استمرار المحاكمة بعد تاريخ بلوغ المدعي سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل}.
(قرار محكمة النقض رقم 443 أساس عمالي 298 تاريخ 1978/4/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 242 لعام 1978).

{إن المعونة القضائية الممنوحة بصفة شخصية لا تجيز للمعان الادعاء بالوصاية عن اخوته أو بصفته أحد ورثة والده}.
(قرار محكمة النقض رقم 677 أساس 890 تاريخ 1978/5/8 المنشور في مجلة المحامون صفحة 242 لعام 1978).

{إن تخصيص مؤسسة النقل البحري بالتعاقد لحساب مؤسسات الدولة وفي كل ما يتعلق بالنقل البحري يجعل مركزها القانوني هو مركز الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ولحساب موكله ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد فينحصر به حق المداعاة بشأن تنفيذ العقد ولا يكون للموكل دخل بذلك}.
(قرار محكمة النقض رقم 205 أساس 579 تاريخ 1978/2/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 243 لعام 1978).

{الوكالة الخاصة المنظمة لدى كاتب العدل لا تجيز للوكيل توكيل محام إلا إذا تضمنت نصاً خاصاً يجيز للوكيل المرافعة أمام القضاء ولا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 433 أساس 574 تاريخ 1978/4/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 243 لعام 1978).

{لا تكتسب الوكالة المنظمة في بلد أجنبي الصفة القانونية إلا إذا تم التصديق عليها من البعثة العربية السورية في البلاد التي نظمت فيها ثم تصديق وزارة الخارجية السورية على خاتم البعثة وتوقيع الموظف المكلف فيها بالمصادقة. أما إذا نظمت الوكالة في بلد أجنبي ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل سياسي أو قنصلي فيه فيكتفى حينئذ بتصديق وزارة الخارجية السورية على خاتم ممثل هذه الدولة في سورية أو أي خاتم آخر تعتمده}.

(قرار محكمة النقض رقم 551 أساس 826 تاريخ 1978/4/19 المنشور في مجلة المحامون صفحة 243 لعام 1978).

{يجب دعوة كافة مالكي العقار المطلوب إحداث حق الارتفاق عليه ولا يجوز أن يخاصم أحد الشركاء لوحده بمعزل عن بقية المالكين}.

(قرار محكمة النقض رقم 307 أساس عقاري 243 تاريخ 1978/5/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 245 لعام 1978).

{على المحكمة ، قبل أن تقرر عدم أهلية أحد الأطراف للتقاضي لقصره أن تبحث عما إذا كان مأذوناً بتسلم أمواله وإدارتها وفقاً للقانون ، وإلا تعرض حكمها للنقض}.

(قرار محكمة النقض رقم 666 أساس 708 تاريخ 1970/4/13 المنشور في مجلة المحامون صفحة 181 لعام 1970).

{لا يحق للمدير العام أن يدعي بصفته الشخصية على نفسه بصفته الوظيفية}.

(قرار محكمة النقض رقم 78 تاريخ 1978/9/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 534 لعام 1978).

{إن الشركات المؤممة يمثلها مدراؤها في الالتزامات التي لها وعليها}.

(قرار محكمة النقض رقم 127 تاريخ 1975/2/17 المنشور في مجلة المحامون صفحة 326 لعام 1975).

{لا يجوز لممثل واحد من إدارة قضايا الدولة أن يمثل دائرتين متعارضتي المصالح بدعوى واحدة}.
(قرار محكمة النقض رقم 857 تاريخ 6/30/ 1976 المنشور في مجلة المحامون صفحة 558 لعام 1976).

{إن وزير المالية وحده يملك حق تمثيل صندوق الدين العام أمام القضاء دون مدير الصندوق}.
(قرار محكمة النقض رقم 962 تاريخ 9/ 11/ 1976 المنشور في مجلة المحامون صفحة 55 لعام 1977).

{ تبليغ مندوب إدارة قضايا الدولة وحضوره الدعوى قبل تبليغ الجهة التي تنوب عنها الإدارة المذكورة لا يكفي فحضور الوكيل دون علم الموكل وإذنه يجعل التمثيل غير صحيح وهذا من النظام العام تثيره المحكمة عفواً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 306 لعام 2/19/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 519 لعام 1981).

{إن مطران الأبرشية لدى طائفة الروم الأرثوذكس يملك حق تمثيل أبرشيته أمام القضاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 2236 تاريخ 20/ 11/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 438 لعام 1977).

{لا حاجة لإبراز الإذاعة التجارية للشركة للتحقق من صحة تمثيل وكيلها لها طالما أن مندوب نقيب المحامين تحقق من ذلك عند تنظيم سند التوكيل}.
(قرار محكمة النقض رقم 235 تاريخ 3/16/ 1976 المنشور في مجلة المحامون صفحة 356 لعام 1976).

{إن المدير العام للمؤسسة العامة الاستهلاكية هو الذي يمثل المؤسسة في الدعاوى التي تقام منها أو عليها}.
(قرار محكمة النقض رقم 402 تاريخ 3/12/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 240 لعام 1978).

{ يعتبر مدراء فروع وشعب المصرف الزراعي التعاوني ممثلين للمدير العام أمام القضاء ضمن مناطقهم}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 39 تاريخ 6/6/ 1977 المنشور في مجلة القانون صفحة 418 لعام 1977).

{ إن وزير الدفاع هو الذي يمثل مديرية الدفاع المدني أمام القضاء وليس مديرها العام تنفيذاً للمرسوم التشريعي رقم 79 تاريخ 7/28/ 1963 الذي ألحق هذه المديرية بوزارة الدفاع}.
(قرار محكمة النقض رقم 289 تاريخ 3/12/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 326 لعام 1975).

{إن الإدارة العامة للمخابرات ليس لها صفة شخصية وهي مرتبطة بوزارة الدفاع التي تمثلها أمام القضاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 141 تاريخ 1/30/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 116 لعام 1978).

{مدير التربية بدمشق إضافة لوظيفته لا يملك تمثيل دائرته أمام القضاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 40 تاريخ 2/5/ 1976 المنشور في مجلة المحامون صفحة 204 لعام 1976).

{إن محافظ القنيطرة هو المكلف المسؤول عن إدارة شؤون النازحين السوريين وعن إيوائهم وبالتالي فإن خصومته تكون صحيحة بالنسبة لما يشغلونه من مساكن بأرض الغير تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 1967}.
(قرار محكمة النقض رقم 565 تاريخ 13/ 11/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 15 لعام 1978).

{إن رئيسة المكتب التنفيذي للاتحاد النسائي هي الممثلة القانونية لسائر الفروع أمام المحاكم توفيقاً لأحكام القانون 33 لعام 1975}.
(قرار محكمة النقض رقم 2187 تاريخ 26/ 11/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 14 لعام 1978).

{إن مدير الشؤون البلدية والقروية في حماه (مدير الإسكان والمرافق) لا يملك حق تمثيل دائرته أمام القضاء ولا علاقة لقانون الإدارة المحلية بوزارة الإسكان تنفيذاً لأحكام المرسوم 96 لعام 1947} .
(قرار محكمة النقض رقم 2011 تاريخ 1977/10/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 230 لعام 1977).

{إن تمثيل المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع محصور بمديرها العام حتى ولو تناول النزاع عقدا أبرمه مدير فرع المؤسسة بحلب}.
(قرار محكمة النقض رقم 80 تاريخ 1978/1/23 المنشور في مجلة المحامون صفحة 16 لعام 1978).

{إن المدير العام للطيران المدني هو الذي يمثل مديريته أمام القضاء وإن ربط هذه المديرية بوزير النقل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 لعام 1974 لا يعني إعطاء الوزير حق تمثيلها أمام القضاء لأن هذا يعتبر ربط إشراف لا تمثيل}.
(قرار محكمة النقض رقم 1312 تاريخ 1977/12/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 14 لعام 1978).
{يتوجب اختصام وكلاء التفليسة عند توجيه الطعن ضد حكم شهر الإفلاس تحت طائلة عدم قبوله عفواً من قبل المحكمة حتى ولو لم يثر جدل بهذا الشأن}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 12 تاريخ 1977/3/7 المنشور في مجلة القانون صفحة 101 لعام 1977).

{لا يقبل الإدعاء لإبطال الزواج بسبب الرضاع بعد افتراق الزوجين أو وفاة أحدهما لأن الشارع ابتغى من وراء هذا الادعاء وضع حد لمشاهدة المنكر والحؤول دون استمراره}.
(قرار نقض شرعي رقم 96 تاريخ 1964/3/16 المنشور في مجموعة النقض الشرعية صفحة 576).

{لا يقبل الادعاء المباشر من قبل ناقص الأهلية وعلى المحكمة التثبت من توافر الأهلية وصحة التمثيل تلقائياً}.
(قرار نقض شرعي رقم 142 تاريخ 1968/4/15 المنشور في مجموعة النقض الشرعية صفحة 230).

{إن والد الزوجة لا يملك الادعاء عنها فيما يتعلق بحقوقها الزوجية ما دامت تتمتع بأهليتها القانونية}.
(قرار نقض شرعي رقم 286 تاريخ 13/10/ 1962 المنشور في مجموعة النقض الشرعية صفحة 231).

{إن بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى لا ينهي ولاية ووكالة من يمثله في الدعوى}.
(قرار نقض عمالي رقم 43 تاريخ 29/4/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 242 لعام 1978).
(قرار نقض شرعي رقم 35 تاريخ 1/2/ 1963 مجموعة النقض الشرعية صفحة 231).
(قرار نقض مدني رقم 182 تاريخ 26/3/ 1962 المنشور في مجلة المحامون صفحة 78 لعام 1962).

{إن الطلب العارض المتضمن إدخال صاحب العمل والرجوع عليه بالدعوى المقامة يؤلف دعوى ضمان فرعية ويعتبر التلازم قائماً بين الدعويين}.
(قرار محكمة النقض عمالي رقم 529 تاريخ 28/2/ 1977 مجلة المحامون صفحة 224 لعام 1977).

{إن الإذن بالخصومة من الأعمال الإدارية التي تصدر عن المحكمة نتيجة ولايتها العامة، ويمكن للقاضي أن يمنحه أثناء المحاكمة بشكل عفوي أو بناء على طلب طالما هو في مصلحة القاصرين}.
(قرار محكمة النقض رقم 608 تاريخ 29/6/ 1976 مجلة المحامون صفحة 702 لعام 1976).

{لئن كانت الأم لا تصلح خصماً للمطالبة بنفقة الأولاد الخمسة الذين تجاوزوا سن الحضانة فإن الإذن اللاحق لها بالخصومة عنهم، بعد الإذن الضمني لها بتمثيلهم لقبولها خصماً عنهم يعتبر كافياً لصحة تمثيلهم منذ تاريخ الادعاء والدعوى من هذه الجهة تستحق النقض ولمحكمة النقض إعطاء الأم الإذن بالخصومة عن أولادها واعتبار هذا الأذن بالخصومة عن أولادها منسحباً إلى تاريخ الادعاء}.

(قرار محكمة النقض رقم 33 تاريخ 1976/1/26 المنشور مجلة المحامون صفحة 294 لعام 1976).

{يجب على المحكمة تكليف المدعية طالبة تثبيت الزواج والنسب لإبراز وثيقة ارث للمتوفى ، ومن ثم تدخل في الدعوى جميع من يتأثر نصيبهم في الميراث}.
(نقض شرعي رقم 236 تاريخ 1981/3/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 566 لعام 1981).

{إن المرافعة أمام القضاء ليست من أعمال الإدارة ولا بد من وكالة خاصة بها. وبالتالي فإن الرهبنة وإن كانت جمعية خيرية إلا أن المولج بإدارتها يحتاج لإبراز صك توكيل أمام القضاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 1279 تاريخ 1957/5/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 400 لعام 1957).

{إن الزوجة بعد عقد زواجها الرسمي، تعتبر كاملة الأهلية يما يعود لحقوقها الزوجية التي منها الأشياء الجهازية الخاصة بها، ولا يحق لوليها حق المداخلة بشؤونها}.
(قرار محكمة النقض رقم 2561 تاريخ 1965/11/9 المنشور في مجلة القانون صفحة 108 لعام 1965).

{إن الوارث الذي في حيازته العقار يعتبر مالكاً لـه بطريق الخلفية وحائزاً لـه ويتعين توجيه الخصومة إليه في تبديل قيد العقار من أميري إلى ملك}.
(قرار محكمة النقض رقم 278 تاريخ 1968/6/17 المنشور في مجلة القانون صفحة 619 لعام 1968).

{إذا انصبت الدعوى على حق عيني ، فإن الخصم فيها هو الوارث الذي يكون العقار في حيازته ، مما يوجب مخاصمة جميع الورثة الذين يعتبر العقار في حيازتهم بعد وفاة المالك المورث}.
(قرار محكمة النقض رقم 116 تاريخ 1969/3/27 المنشور في مجلة القانون صفحة 454 لعام 1969).

{دعوى التخمين التي يقيمها ورثة المستأجر هي دعوى شخصية يستمدونها من العلاقة الايجارية المنصرفة إليهم وليست دعوى تتعلق بحق من حقوق التركة، وليس لأحدهم إقامتها إضافة للتركة ولا بد من صحة تمثيل كل منهم فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 870 تاريخ 1970/5/31 مجلة المحامون صفحة 257 لعام 1970).

{إن الخصم في دعاوى الأوقاف هو وزير الأوقاف أو من ينيبه عنه بمقتضى المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 204 الصادر بتاريخ 11 / 12 / 1961 وإن المدير لعام للأوقاف لا يملك حق الخصومة}.
(قرار محكمة النقض رقم 155 تاريخ 1963/1/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 18 لعام 1963).

{لا تصح خصومة أمين السجل المدني في دعوى المفقود خلال العمليات الحربية دون إدخال أحد ذوي المصلحة من الأقارب}.
(قرار محكمة النقض رقم 886 تاريخ 1977/12/12 المنشور في مجلة القانون صفحة 264 لعام 1978).

{إذا أجرت المالية حجزاً لمصلحة بعض الإدارات، فإنه عند الاعتراض عليه ينبغي مخاصمة الإدارة التي طلبت الحجز}.
(قرار محكمة النقض رقم 1906أساس 432 تاريخ 1980/12/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 299 لعام 1981).

{إن الخصم في دعوى تصحيح الاسم الوارد في السجل العقاري هو مدير السجل العقاري في محل تسجيل العقار فقط لأنه هو المكلف بإجراء التصحيح دون الرجوع إلى المديرية العامةْ}.
(قرار محكمة النقض رقم 678 تاريخ 1978/5/8 المنشور في مجلة المحامون صفحة 246 لعام 1978).

{إن قيام إدارة قضايا الدولة بتمثيل دائرتين متعارضتي المصالح في الدعوى بواسطة موظف فني مستقل لكل منهما وتكرار هذين الممثلين أقوالهما يجعل التمثيل صحيحاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 466 تاريخ 1979/3/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 306 لعام 1979).

{على الجهة المدعية أن تقيم الدعوى على الجهة المؤجرة وليس على وكيلها أو النائب عنها }.

(قرار محكمة النقض رقم 196 تاريخ 2002/2/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 7-8) .

{الصفة شرط لازم لقبول الدعوى سواء للجهة المدعية أو الجهة المدعى عليها}.

(قرار محكمة النقض رقم 463 تاريخ 2000/4/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 9 -10) .

{إن حق الخصومة من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي}.

(قرار محكمة النقض رقم 461 أساس 56تاريخ 1990/5/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1990 العدد 1و2و3) .

{لا يجوز تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف}.

(قرار محكمة النقض رقم 15أساس 557تاريخ 1990/2/14 المنشور في مجلة المحامون لعام 1990 العدد 1و2و3) .

{إن صحة الخصومة من النظام العام، ويتوجب على المحكمة في شتى الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة الخصومة أو من صحة التمثيل أو الإذن}.

(قرار محكمة النقض رقم 99 أساس 411تاريخ 1990/3/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1990 العدد 1و2و3) .

{1- مخالعة الصغيرة نفسها مع زوجها لا تسقط مهرها .

2- إذا رأت المحكمة أن الطلاق غدا بائناً حكمت به وإن كان رجعياً مقت تقديم الدعوى.

3- لا يصح أن تنسب المراجعة للزوجة لأن حق المراجعة للمطلقة رجعياً محصور بالزوج }.

(قرار محكمة النقض رقم أساس 1074 تاريخ 2000/6/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 3+4 لعام 2002 صفحة 285) .

{إيراد اسم الطاعن واسم المطعون ضده من أساسيات استدعاء الطعن والتي لا يصح قبوله بدونها ويرد شكلاً }.
(قرار محكمة النقض رقم 1468أساس 1068 لعام 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 294).

{إن رد الدعوى لعدم صحة الخصومة يعني ردها شكلاً دون التعرض للموضوع ، مما لا يحجب عن المدعي حق المداعاة ثانية بعد تصحيح الخصومة في دعوى مبتدأ، ويوجب على المحكمة النظر في موضوع النزاع الذي لم يقترن بنتيجة قضائية حاسمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 483 تاريخ 2001/12/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 650).
{تخلف أحد الشرائط الشكلية يقتضي رد الدعوى شكلاً وليس ردها لعدم الثبوت}.
(قرار محكمة النقض رقم 73 تاريخ 2000/3/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 901).

{من حق المحكمة وهي تقوم بتثبيت البيع معرفة من هم الورثة والتحقق منهم والتثبت من الصفة فهي من متعلقات النظام العام }.
(قرار محكمة النقض رقم 618 تاريخ 2000/4/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 916) .

{الصفة شرط لازم لقبول الدعوى سواء للجهة المدعية أو الجهة المدعى عليها}.
(قرار محكمة النقض رقم 643 تاريخ 2000/4/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 920) .

{إذا كان موضوع الدعوى لا يتجزأ وقصر الاستئناف على محكوم عليه دون الآخر فإن تشكيل الخصومة بمعزل عن الأخير غير صحيح ويكون من واجب المحكمة تكليف المستأنف لاختصام باقي المحكوم عليهم .

(قرار نقض 665/ 345 تاريخ 2/26/ 1975).}.
(قرار محكمة النقض رقم 758 تاريخ 5/21/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 931) .

{الادعاء بتصحيح الاسم في السجل العقاري لا يندرج تحت أحكام مهلة السقوط المنصوص عنها بالمادة / 31/ من القرار 186 لسنة 1926 والخصم في الدعوى هو المدير العام للسجل . ولا داعي لوضع إشارة الدعوى لأنها لا تستهدف حقاً عينياً عقارياً}.
(قرار محكمة النقض رقم 753 تاريخ 5/21/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 944) .

{1- اختصام وزير النقل غير مشروط في القوانين النافذة المتعلقة بتسجيل المركبات في دوائر النقل . مثله مثل أمين السجل العقاري في البيوع العقارية .
2- هذه البيوع التي تسري على المتبايعين لا تسري على الغير ما لم تسجل في سجلات النقل }.
(قرار محكمة النقض رقم 192أساس 535 تاريخ 12/21/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 11-12 صفحة 1095) .

{إذا قبلت المحكمة الاستئناف شكلاً وتوفر لديها صحة الخصومة والتمثيل فإن عليها ـ محكمة الاستئناف ـ أن تفصل في موضوع الدعوى ولا يجوز ردها شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 403 أساس 88 تاريخ 6/13/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{في دعاوى تثبيت القسمة يجب تمثيل كافة المالكين تمثيلاً صحيحاً وأن يكون إثبات القسمة بمواجهة الجميع}.
(قرار محكمة النقض رقم 545 أساس 991 تاريخ 4/18/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{على المحكمة التثبت من الصفة وصحة التمثيل وحق الإدعاء قبل البحث بالموضوع وإلا فإن حكمها عرضة للنقض}.

(قرار محكمة النقض رقم 2126 أساس 2260 تاريخ 1999/12/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4).

{الإدعاء حق للمواطنين وهو ليس من النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 1570 أساس 1704 تاريخ 1999/5/2 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 3-4) .

{أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في الدعوى والمخاصمة عنها أمام القضاء وقد يقوم بمباشرة الدعوى بالنيابة عن صاحب الحق وكلاءه إما الاتفاقيون أو القانونيون فيكون لهؤلاء الصفة في المخاصمة مستمدة من الوكالة أو من نصوص القرارات الصادرة بتسميتهم أو القوانين}.
(قرار محكمة النقض رقم 1040 أساس 1235 تاريخ 1996/7/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .
{ينحصر تمثيل المؤسسات العامة بمديريها العامين حتى ولو تناول النزاع علاقة مع مدير فرعها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1223 أساس 1573 تاريخ 1996/8/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

{إثبات الصفة والمصلحة شرط قانوني أساسي لقبول الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 756 أساس 1696تاريخ 1996/9/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

{يجوز تصحيح الاختصام إضافة للتركة أمام محكمة الاستئناف}.
(قرار محكمة النقض رقم 1422 أساس 1586 تاريخ 1997/12/4 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{الصفة في الادعاء شرط أساسي لقبول الدعوى وهو من متعلقات النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 266 أساس 796 تاريخ 1998/2/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{لا يجوز أن يسبق اسم الوكيل في عريضة الطعن اسم الطاعن تحت طائلة رد الطعن شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 1775 أساس 988 تاريخ 1998/8/16 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 7-8) .

{قبل البحث في الدفوع يجب التثبت من الصفة}.
(قرار محكمة النقض رقم 411 أساس 867 تاريخ 1999/9/14 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{لا بد ليكون الطعن بطريق اعتراض الغير مقبولاً شكلاً من أن يتم بمواجهة طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية. وعلى هذا استقر الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم 1391 أساس 718 تاريخ 1997/10/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9-10) .
{لا يمكن أن يكون الادعاء والطعن بدون توقيع وهذا الأمر من متعلقات النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 1599 أساس 2149 تاريخ 1997/11/23 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9-10) .

{1 ـ استقر الاجتهاد على أن شركة التوكيلات الملاحية تمثيل الباخرة ولكنها لا تمثل الشركة الناقلة، ما لم يوجد الوكيل خاص بذلك.
2 ـ ولذلك فإن الإدعاء ابتداء ضد الشركة الناقلة ممثلة بشركة التوكيلات الملاحية غير مقبول}.
(قرار محكمة النقض رقم 624 أساس 1372تاريخ 1999/4/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{إعلان إفلاس التاجر معناه نقصان لأهلية التقاضي فيه فهو كالوفاة بالنسبة للدعوى. لذلك فإن إدخال وكيل التفليسة أمام محكمة الدرجة الثانية جائز لأنه أصبح ممثلاً قانوناً للتفليسة}.
(قرار محكمة النقض رقم 81 أساس 100تاريخ 1995/4/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 1-2) .

{استقر الاجتهاد على أنه ما دام من حق المتدخل الاعتراض على الحكم اعتراض الغير فله الحق في التدخل بالدعوى أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة 239 أصول.(قرار تقض 3850/ 1862 تاريخ 14/10/ 1980)}.
(قرار محكمة النقض رقم 128 أساس 122 تاريخ 19/2/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 3-4) .

{- انتهاء الوكالة غير متعلق بالنظام العام.
- لا تنتهي الوكالة إذا كانت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير}.
(قرار محكمة النقض رقم 569 أساس 697 تاريخ 18/6/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 3-4) .

{- المطالبة بقيمة العقار توجب أن يكون العقار مسجلا في السجلات العقارية. وعلى هذا استقر الاجتهاد.
- محاضر التحديد والتحرير التي لم تقترن بالتسجيل في السجلات العقارية لا تقوم مقام القيود العقارية.
- يعود تقييم رأي الخبراء لقناعة محكمة الموضوع بشرط أن تكون الخبرة غير مشوبة بنقص أو غموض وأن تكون إجراءاتها قد تمت وفق أحكام قانون البينات}.
(قرار محكمة النقض رقم 1318 أساس 1724 تاريخ 27/7/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 3-4) .

{- للمدعي الحق بالإدعاء على أحد المتضامنين وهو غير مجبر بالإدعاء على الجميع.
- تحديد المسؤولية لا يحتاج الخبرة فنية.
- محكمة الموضوع تحدد التعويض حسب سن المجني عليه ووضعه الاجتماعي والحالة التي أصبح عليها}.
(قرار محكمة النقض رقم 887 أساس 1376 تاريخ 24/9/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 3-4) .

{إذا كان الإدعاء ضد إنسان شخصيا وليس إضافة إلى تركة والده المتهم بالمخالفة، فهذا يفضي إلى رد الإدعاء وبالتالي إلى رفض الطعن شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 985 أساس 978 تاريخ 1995/12/27 المنشور في مجلة المحامون لعام العدد 5-6) .

{- دعوى تصحيح الاسم بشأن عقار توجب وضع الإشارة على صحيفة العقار.
- يصح اختصام الورثة في دعوى العين عن التركة أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إذا لم يسبق اختصامهم أمام محكمة الدرجة الأولى}.

(قرار محكمة النقض رقم 214 أساس 375 تاريخ 1995/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997العدد 5-6) .

{- لا يحق لطالب التدخل المنضم لأحد الأطراف أن يطالب بطلبات جديدة في الاستئناف تخالف الطلبات التي طالب بها من انضم إليه.
- أما من يحق له سلوك طريق اعتراض الغير فإن من حقه التقدم بطلبات جديدة.
لا يقبل إدعاء وضع اليد على عقار محدد ومحرر}.

(قرار محكمة النقض رقم 216 أساس 377 تاريخ 1995/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

{- الرضاء بالحكم مؤداه النزول عن الطعن فيه بكافة الطرق.
- ناقص الأهلية لا يملك الرضاء بأي حكم صادر عليه وإذا ثبتت شائبة بهذا الخصوص كان لمن يمثل ناقص الأهلية أن يتقدم بالطعن حتى في إسقاط الحق.
- القرار الصادر بناء على الإقرار القضائي يخضع لطرق الطعن المقررة بالأحكام}.

(قرار محكمة النقض رقم 577 أساس 719 تاريخ 1995/6/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

{- استقر الاجتهاد القضائي على أن مؤسسة أبنية التعليم يمثلها مديرها العام أمام القضاء، ولا داعي لاختصام وزير التربية.
- إدارة الخدمات الفنية ليست بذات شخصية اعتبارية، ولا تصلح للمخاصمة أمام القضاء لأنها تنفذ الأعمال الموكولة إليها لصالح الإدارة}.

(قرار محكمة النقض رقم 4 أساس 29 تاريخ 1996/1/17 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 7-8) .

{1 ـ عقد التأمين يعطي للمتضرر حقا مباشرا تجاه مؤسسة التأمين، ولا تسري بحقه الدفوع التي من حق المؤسسة التمسك بها تجاه المؤمن له.
2 ـ اقتناع المحكمة بأدلة معينة مبرزة في الدعوى وطرحها لما عداها متروك لتقدير المحكمة الناظرة في الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 1444 أساس 1769 تاريخ 1996/10/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 7-8) .

{مؤسسة أبنية التعليم مؤسسة عامة مستقلة وهي شخص معنوي من أشخاص القانون العام و يمثلها أمام القضاء مديرها العام ولا محل لمخاصمة فرعها أو وزارة التربية}.
(قرار محكمة النقض رقم 279 أساس 258 تاريخ 1995/2/21 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{ـ إدارة الأحواض المائية مستقلة عن وزارة الري ويمثلها في المخاصمة مديرها العام.
ـ على المحكمة أن تسرد في حيثيات حكمها ملخصا لأقوال الشهود}.
(قرار محكمة النقض رقم 994 أساس 1474 تاريخ 1995/5/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{ـ في دعاوى التعويض تقوم صحيفة الدعوى مقام الإنذار.
ـ الخبرة الجارية في الدعوى المستعجلة أو قبل دعوة الخصوم وإن كانت تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنه لا يجوز اعتمادها في الدعوى الأخرى كدليل كامل. وتبقى قوتها الثبوتية في حدود المعلومات البسيطة.
ـ هدم المنشآت دون قرار ودون تحقق الشرط المذكور في الترخيص المؤقت، يعتبر اعتداء ماديا ويبقى النزاع من اختصاص القضاء العادي الذي يطبق قواعد المسؤولية التقصيرية.
ـ يجوز إقامة دعوى واحدة للمتضررين استناد إلى سبب واحد}.

(قرار محكمة النقض رقم 1114 أساس 1826 تاريخ 12/6/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{الشركة العامة للمطاحن تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويمثلها مديرها العام أمام القضاء. فلا داعي لاختصام المؤسسة العامة للتجارة وتصنيع الحبوب معها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1354 أساس 1942 تاريخ 30/7/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{استقر الاجتهاد على أن الأم لا تمثل من تجاوز سن الحضانة من الأولاد إلا بمسوغ مقبول}.
(قرار محكمة النقض رقم 1065 أساس 1031 تاريخ 28/8/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{1 ـ إن المشروع المشترك لأعضاء النقابة من أجل إنشاء ناد للمهندسين وضاحية ريفية بإشراف النقابة مالكة الأرض، هو مشروع لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وهو يتبع الشخصية الاعتبارية لنقابة المهندسين باعتباره أحد أنشطتها.
2 ـ إن هذا يجعل أمر تمثيله أمام القضاء منوطا بمن يمثل النقابة وفق قانونها.
3 ـ لا تولد الشخصي الاعتبارية إلا بمقتضى القانون. ولذا فإن النقيب أو رئيس فرع النقابة لا يملك أن يجعل للجنة المشروع شخصية اعتبارية أو أن يفوض إليها أو إلى رئيسها أمر تمثيله أمام القضاء}.
(قرار محكمة النقض رقم 151 أساس 96 تاريخ 20/4/ 1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{تنتقل العلاقة الايجارية من المؤجر إلى ورثته ، بمجرد الوفاة (وفق المادة 568 ق. مدني).
لذلك فإنه من غير الجائز توجيه الخصومة إلى أحد الورثة إضافة إلى التركة. وإنما يتعين مخاصمة الورثة بصفتهم الشخصية }.
(قرار محكمة النقض رقم 224 أساس 230 تاريخ 22/5/ 1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{يتعين إقامة دعوى اعتراض الغير تجاه جميع أطراف الدعوى الأصلية }.
(نقض 251/ 743 تاريخ 1978/2/18 وقرار محكمة النقض 501/ 401 تاريخ 975/6/25).}.
(قرار محكمة النقض رقم 239 أساس 13 تاريخ 1997/5/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{إن دعوى تثبيت علاقة ايجارية يجب أن تتم بمواجهة جميع أطراف الملف التنفيذي في عقار مطروح للبيع}.
(قرار محكمة النقض رقم 265 أساس 553 تاريخ 1997/6/5 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{1 ـ إذا كان محل الإيجار لا يقبل التجزئة فإن اجتهاد المحكمة مستقر على أن الدعوى يوجهها المؤجر إلى جميع المستأجرين. ووفاة أحد المستأجرين تستتبع نقل حقه إلى ورثته ، وتباشر الدعوى بمواجهتهم.
2 ـ ينبغي إيضاح ما إذا كانت المحلات المتعددة مستأجرة بعقد واحد أو أكثر}.
(قرار محكمة النقض رقم 307 أساس 509 تاريخ 1997/6/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .
{ـ لا يجوز الحكم دون خصومة صحيحة ، ودون ادعاء أو دفع.
ـ لا يجوز أن تتناقض حيثيات الحكم مع منطوقه.
ـ يجب أن تكون الخبرة محددة المعالم محيطة بالنزاع متعلقة به من جميع جوانبه.
ـ على المحكمة أن تحدد المراكز القانونية لأطراف الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 316 أساس 501 تاريخ 1995/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 1-2) .

{ـ مخاصمة كافة مالكي العقار في الدعاوى العينية العقارية واجبة.
ـ على المحكمة مناقشة مخالفة المستشار المخالف والرد عليها}.
(قرار محكمة النقض رقم 338 أساس 352 تاريخ 1995/4/2 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 1-2) .

{1- تنتقل العلاقة الايجارية إلى ورثة المؤجر بمجرد وفاته سواء أتم نقل ملكية المأجور لهم بالسجل العقاري أم لا.
2- القضاء مؤسسة عدل وإنصاف فعلاً لطرفي الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 7 أساس 1209تاريخ 1994/1/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

{- إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.
- الصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له المخاصمة في موضوعها.
- إن أصحاب الحقوق هم ذوو صفة في المخاصمة عنها أمام القضاء.
- لا يقبل من غير أصحاب الحق أن يقاضي لحساب غيره. وليس أحد ملزما أن يدفع في دعوى تجرد صاحبها من صفة التقاضي.
- الدعوى بصورية عقد لا تكفي للحكم ببطلانه وإنما يجب بيان العلة التي من أجلها تحرر العقد الصوري. لأن الصورية وحدها لا تقضي ببطلان العقد وإنما يبطل إذا كان لغرض من الصورية مخالفة القوانين}.
(قرار محكمة النقض رقم 67 أساس 700 تاريخ 1994/2/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

{1- الدعوى على مدير جمارك في مدينة غير صحيحة ويجب أن تقام على المدير العام.
2- لا يجوز تبديل شخص آخر تصحيحا للخصومة.
3- إذا كان يجوز إدخال شخص في الدعوى فليس بديلا عن آخر. والمقصود من كان يصح اختصامه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصامه بدل أحد أطرافها.
4- على فرض جواز تصحيح الخصومة بإدخال الخصم الفعلي فإن هذا لا يكون على ضبط الجلسة لكن باستدعاء أو مذكرة تبلغ إلى المطلوب إدخاله}.
(قرار محكمة النقض رقم 106أساس 87 تاريخ 1995/3/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

{1- إذا كانت شركة التوكيلات الملاحية ممثله حكمية للباخرة ، فهي ليست كذلك دائما بالنسبة إلى الشركة.
2- على محكمة الموضوع استثبات ما إذا كانت شركة التوكيلات الملاحية الممثلة الحكميه للباخرة هي ممثلة أيضا للشركة الناقلة ، ثم تقول كلمتها في مدى قبول الاستئناف شكلا أم لا. لأن صحة التمثيل من النظام العام.
3- وعلى المحكمة التحقق مما إذا كانت البضاعة قد وردت ضمن حاويات أم لا، وما إذا كانت الحاويات سلمت بشكل سليم وفق الشروط، وما إذا كانت البضاعة تتأثر بالعوامل الجوية أم لا}.
(قرار محكمة النقض رقم 1063 أساس 1891 تاريخ 1994/6/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

{- يختص القضاء العادي بإثبات النوع الشرعي للعقار وتصحيحه وإلغائه.
- دعوى إثبات النوع الشرعي للعقار الموقوف أو تصحيحه غير مقيدة بزمن ولا تخضع لأي نوع من أنواع التقادم.
- العقار المملوك على الشيوع لأشخاص متعددين لا ضرورة لاختصام باقي المالكين لعدم المساس بحقوقهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 81 أساس 22 تاريخ 1995/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .
{لا يجوز السير في الدعوى المقطوع فيها الخصومة إلا بمواجهة الورثة ، وفي حال استئناف الخصومة فإن الحالة تعود إلى ما كانت عليه قبل الانقطاع}.
(قرار محكمة النقض رقم 295 أساس 380 تاريخ 1995/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

{في المواضيع غير القابلة للتجزئة يجب اختصام كافة أشخاص هذه المواضيع}.
(قرار محكمة النقض رقم 492 أساس 306 تاريخ 1995/6/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 11-12) .

{للمتضرر الخيار في أن يرجع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا بكل التعويض. وعلى هذا استقر الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم 473 أساس 1144 تاريخ 1995/3/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

{في دعاوى الاستحقاق لا بد من مخاصمة الدائن والمدين المحجوز عليه. وعلى هذا استقر الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم 617 أساس 412 تاريخ 1995/3/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

{استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز لإدارة قضايا الدولة أن تنوب عن خصمين معا إذا كان بينهما تضارب في المصلحة}.
(قرار محكمة النقض رقم 831 أساس 629 تاريخ 1995/4/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

{استقر الاجتهاد على أنه يجوز لحائز العقار حيازة مادية المطالبة بتعويض الضرر الذي ألحق بالعقار من جراء أفعال الغير دون أن يكون مالكا في السجل العقاري}.
(قرار محكمة النقض رقم 933 أساس 1082 تاريخ 1994/3/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{- صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وعلى المحكمة التحقق من توافرهما قبل أي دفع آخر.
- الشركة صاحبة المشروع هي المسؤولة عن تعويض الضرر من جراء أعمال التنفيذ التي تقوم بها شركة أخرى ، ما لم تثبت الأولى مخالفة الثانية للمخططات والدراسات المعطاة لها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1817 أساس 1686 تاريخ 1994/5/16 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{- الدعوى بين مورثي الطرفين يجب أن تقام من الطاعن إضافة إلى التركة ، على المطعون ضدهم إضافة إلى التركة.
- والصفة من متعلقات النظام ومن حق المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها}.

(قرار محكمة النقض رقم 201 أساس 326 تاريخ 1995/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{يجوز للمتضرر ملاحقة أي واحد من الأشخاص المسببين للضرر منفردين أو مجتمعين. وهذا الخيار متروك له}.

(قرار محكمة النقض رقم 361 أساس 837 تاريخ 1995/2/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{وجود حدث في القضية يقتضي استدعاء وليه وحضور وكيل عن الولي كاف، فلا يجوز للمحكمة إيقاف ملاحقة الحدث بذريعة عدم حضور الولي}.

(قرار محكمة النقض رقم 1107 أساس 1134تاريخ 1994/6/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 9-10) .

{الصفة وموضوع توافرها من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها}.

(قرار محكمة النقض رقم 105 أساس 64 تاريخ 1995/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{على المحكمة التحقق من صحة الخصومة والتمثيل قبل أي دفع آخر لتعلق ذلك بالنظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 140 أساس 232 تاريخ 1995/2/1 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{1 - لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصامه فيها ابتداء.

(قرار نقض 2179 تاريخ 1978/12/23).

2 - الطلب العارض لتصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يقبل.

(قرار نقض 339 تاريخ 1965/5/28).}.

(قرار محكمة النقض رقم 455 أساس 447 تاريخ 1992/3/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 5-6) .

{إدعاء ورثة يجب أن يوضح أهو بصفتهم الشخصية أم إضافة إلى التركة، لأن هذا يتعلق بصحة الخصومة، وإن صحة الخصومة من النظام العام وعلى المحكمة التصدي له قبل أي دفع آخر}.
(قرار محكمة النقض رقم 482 أساس 275 تاريخ 1992/3/11 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 5-6) .

{1 ـ لا موجب لاختصام جميع أصحاب الإشارات المدونة على قيد العقار لأن المشترين قد قبلوا بها.
2 ـ تعويض النكول ينبغي أن يحقق التوازن في العقد ومراعاة ارتفاع أسعار المبيع}.
(قرار محكمة النقض رقم 2999 أساس 7419 تاريخ 1993/11/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .

{1 ـ الطرقات الواقعة خارج الحدود الإدارة للمدن تابعة لوزارة المواصلات وهي المسؤولة عن أحداثها والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالآخرين من جراء ذلك.
2 ـ إدارة الخدمات تابعة لدوائر الوزارات ومنها إدارة المواصلات. ولذا تجب مخاصمة الوزارة لا الإدارة}.
(قرار محكمة النقض رقم 3165 أساس 1511 تاريخ 1993/11/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .
{1 ـ المؤسسة العامة لأبنية التعليم هي الجهة الرسمية المسؤولة عن بناء المدارس. ويمثلها مديرها.
2 ـ تقدير قيمة الأرض المستولى عليها أمر فني يحتاج إلى الاستعانة بالخبرة.
3 ـ يجب على المحكمة أن تبين الأسس التي دعتها لطرح الخبرة وعدم الأخذ بها}.
(قرار محكمة النقض رقم 3172 أساس 1527 تاريخ 1993/11/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .

{في قضايا الأبنية المدرسية توجه الخصومة ، إلى مدير مؤسسة الأبنية وليس إلى المحافظ.وذلك في كل دفع أو إدعاء ، لأن المادة (16) أصول أوجبت التثبت من صحة التمثيل والخصومة}.
(قرار محكمة النقض رقم 3422 أساس 1992 تاريخ 1993/12/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .

{1 ـ صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وعلى المحكمة التثبت من ذلك قبل أي دفع آخر.
2 ـ أضرار الأرض الزراعية تختص بالنظر فيها محكمة الصلح.
3 ـ لكي يكون تجريف التربة من العقار قد أدى إلى جعله غير صالح للزراعة ، ينبغي أن يكون تعطله بشكل أبدي دائم}.
(قرار محكمة النقض رقم 3551 أساس 6755 تاريخ 1993/12/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .

{1 ـ لا تصلح مديرية الخدمات الفنية للمخاصمة أمام القضاء لأنها ليست بذات شخصية اعتبارية وليس لها من يمثلها أمام القضاء وهي تقوم بتنفيذ الأعمال الموكولة إليها من جهة الإدارة ولمصلحتها.
2 ـ وزارة المواصلات هي المسؤولة عن شق الطرق وتوسيعها وصيانتها، وتقوم القرينة على عائدية الطريق إليها ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس}.
(قرار محكمة النقض رقم 42 أساس 946تاريخ 1993/1/17 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .
{إذا كانت الدعوى في الأصل مفتقرة إلى الصفة والمصلحة والدليل، فإنها تكون غير صحيحة. ولا يصححها تدخل من آخر إلى جانب المدعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 45 أساس 421 تاريخ 1992/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العد 1-2) .

{يجب اختصام كافة أطراف الدعوى في الدعوى الاعتراضية التي صدر فيها الحكم موضوع الاعتراض}.

(قرار محكمة النقض رقم 144 أساس 2250 تاريخ 1992/2/13 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 3-4) .

{- فسخ تسجيل العقار من اسم المؤرث المالك يوجب اختصام كافة الورثة ما دامت التركة لم تصف. وذلك لصحة الخصومة التي هي من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 157 أساس 6899 تاريخ 1992/2/13 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 3-4) .

{الادعاء المقدم ابتداء بمواجهة شخص متوفى قبل إقامة الدعوى يجعل الخصومة غير صحيحة}.

(قرار رقم 162 تاريخ 1992/5/10 أساس رقم 641 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق - غرفة الإخلاء. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{لا يقبل الاستئناف إلا من أطرف القرار موضوع الاستئناف}.

(قرار رقم 172 تاريخ 1992/5/27 أساس رقم 165 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق - غرفة الإخلاء. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{من المعلوم أنه لا تسمع الدعوى إلا من ذي صفة فيها}.

(قرار رقم 216 تاريخ 1992/6/29 أساس رقم 472 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق - غرفة الإخلاء. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{للمحكمة أن تثير صحة الخصومة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد، لأنها من النظام العام}.

(قرار رقم 246 تاريخ 1992/8/19 أساس رقم 749 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق - غرفة الإخلاء. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{1 - الابن صاحب مصلحة في الإدعاء بأن والدته كانت معتوهة حين التصرف، لأنه خلف عام لها.

2 ـ وثيقتا الشهادة الصادرتان عن الجمعية الفلاحية والمختار غير كافيتين لإثبات العته.
3 ـ تقييم الأدلة والأخذ بها واعتمادها هي من مسائل الواقع التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها من قبل محكمة النقض ما دام الاستخلاص مستساغا}.
(قرار محكمة النقض رقم 179 أساس 3662 تاريخ 1992/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 7-8) .

{تثبيت القسمة الرضائية بين بعض الشركاء يستدعي اختصام كافة الشركاء وموافقتهم على القسمة، وان يكن بقية الشركاء من أبناء أحد الطرفين المتداعيين}.
(قرار محكمة النقض رقم 315 أساس 3013 تاريخ 1992/3/4 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 7-8) .

{طلب تثبيت بيع عقار يقتضي اختصام جميع المالكين. وفي هذه الحال لا محل للقضاء بدفع تمام الثمن وتعليق تسليم كامل العقار على أداء الرصيد}.
(قرار محكمة النقض رقم 316 أساس 3017 تاريخ 1992/3/4 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 7-8) .

{1 ـ مخاصمة الوكيل دون الأصيل صحيحة إذا كانت الوكالة تتضمن تفويض الوكيل بالبيع. والحكم قابل للتنفيذ بحق الأصيل.
2 ـ الاستئناف ينشر الدعوى بالنسبة للمسائل المستأنفة}.
(قرار محكمة النقض رقم 327 أساس 3108 تاريخ 1992/3/4 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 7-8) .

{الإشارة على صحيفة العقار التي تضعها هيئة الرقابة والتفتيش لصالح دائرة أو مؤسسة تقتضي مخاصمة الدائرة أو المؤسسة تحت طائلة رد الدعوى لعدم صحة التمثيل التي هي من النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 368 أساس 2904 تاريخ 1992/3/5 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 7-8) .

{- من تجاوز سن الحضانة لا تمثله الحاضنة إلا إذا حصلت على وثيقة وصاية لتعلق ذلك بصحة التمثيل(نقض شرعي 3/77 تاريخ 1/27/ 1982)
- تحديد المسؤولية بين الزوجين المتداعيين في دعوى التفريق للشقاق، من مهمة الحكمين.
- النفقة الزوجية كنفقة العدة}.
(قرار محكمة النقض رقم 465 أساس 1805 تاريخ 6/15/ 1992 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 9-10) .

{لا يكفي إبراز بيان بوفاة المطالب بمهرها بل يتوجب إبراز حجة حصر إرث لها تشير إلى أن المدعي هو أحد الورثة حتى يمكن قبول مخاصمته وادعائه}.
(قرار رقم 892 تاريخ 9/29/ 1992 أساس رقم 506 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 11 –12).

{- التثبت من صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام.
- في سند التوكيل الخاص يجب ورود اسم الخصم في الدعوى. تحت طائلة بطلان الإجراءات في مواجهة الوكيل}.
(قرار رقم 912 تاريخ 9/29/ 1992 أساس رقم 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 11-12).

{تصح مخاصمة الوكيل بدون الأصيل إذا كانت الوكالة تتضمن تفويض الوكيل بالبيع وأن الحكم الصادر بمواجهة الوكيل قابل للتنفيذ بحق الأصيل. (نقض قرار 1335 تاريخ 6/19/ 1982).}.
(قرار محكمة النقض رقم 298 أساس 6429 تاريخ 8/26/ 1991 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 1-2-3) .

البند الثاني - بطلان مذكرات التبليغ

مذكرات التبليغ التي يجري توجيهها إلى المدعى عليه من قبل المحكمة في معرض تحقيق إجراءات

الدعوى من مذكرة الدعوة إلى مذكرة الإخطار إلى غيرها من المذكرات الأخرى .

وتكون مذكرات الدعوى باطلة إذا لم يتحقق فيها ما نصت عليه المادة 20 من قانون أصول المحاكمات :

{ يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات الآتية:

أ) - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب) - اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ولقبه وموطنه.

ج) - اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.

د) - اسم المخاطب ولقبه ومهنته وموطنه. فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فآخر موطن كان له.

هـ) - اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه.

و) - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة}.

أو إذا جرى إبلاغها إلى المخاطب بشكل مخالف لما نصت عليه المواد 21 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات .

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر في معرض تفسير و تطبيق أحكام المادة / 20/ من قانون أصول المحاكمات وفي تفسير المواد المتعلق ببطلان مذكرات التبليغ على :

{عدم ذكر ساعة التبليغ لا يوجب بطلانه ما دام المبلغ إليه لم يدع أن التبليغ جرى في ساعة لا يجوز فيها}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 8 أساس 44 تاريخ 3/11/ 1967 المنشور في مجلة المحامون صفحة 149 لعام 1967).

{يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات التي أوجب القانون ذكرها فيها ولا تجوز تكملة النقص في البيانات بأي دليل من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل.
2 ـ إذا أمكن تكملة النقض في بيان التاريخ من الورقة ذاتها فلا يبطل الإعلان}.
(قرار محكمة النقض رقم 138 أساس 452 تاريخ 1978/2/13 المنشور في مجلة المحامون صفحة 180 لعام 1979).

{على المحضر توقيع أصل وصورة المذكرة المبلغة ويذكر في كل منهما تاريخ وقوع التبليغ}.
(قرار محكمة النقض رقم 280 تاريخ 1969/6/28 المنشور في مجلة المحامون رقم 270 لعام 1969).

{إن خلو البطاقة البريدية من توقيع موظف البريد الذي هو بمثابة محضر يجعلها ناقصة ويقتضي بطلانها ولا يجوز التصدي لاستكمال هذا النقض بإجراءات لاحقة}.
(قرار محكمة استئناف الإيجارات بدمشق رقم 431 تاريخ 1980/6/3 المنشور في مجلة المحامون صفحة 696 لعام 1981).

{لصحة التبليغ فإن العبرة لمحضر التبليغ الذي ينظمه الموظف المختص والذي يثبت فيه البيانات المتوجبة بموجب المادة 20 أصول}.
(قرار محكمة النقض رقم 990 أساس 4049 تاريخ 1988/6/22 - سجلات النقض).

{إن بيانات سند التبليغ للحكم تظل معتبرة حتى ثبوت تزويرها }.
(قرار محكمة النقض رقم 1500أساس 1177تاريخ 2000/7/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 3-4 صفحة 296) .

{موطن الوكيل هو المعتبر في تبليغ الأوراق }.
(قرار محكمة النقض رقم 767 أساس 1232 تاريخ 2000/5/21 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 432) .

{عند تجاوز قيمة البضاعة عشرة آلاف ليرة وجهالة محل الإقامة يتعين التبليغ لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة الجمركية والدائرة الجمركية وفي الصحف}.
(قرار محكمة النقض رقم 998 أساس 578 تاريخ 25/9/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 501) .

{التبليغ يجب أن يوجه إلى مكان إقامة المطلوب تبليغه الدائم }.
(قرار محكمة النقض رقم 1509 أساس 1035تاريخ 4/12/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 507) .

{لا تأثير على صحة التبليغ إذا رفض المخاطب التبليغ وامتنع عن التوقيع . ويكفي أن يشير المحضر أو القائم بالتبليغ إلى هذه الواقعة فيعتبر أن التبليغ قد تم صحيحاً .

أما امتناع أحد الأشخاص الجائز تبليغ المخاطب بواسطتهم عن التبليغ فإنه يوجب إجراء التبليغ بتسليم الورقة إلى مختار المحلة ويجب على المحضر إلصاق بيان عن ذلك على باب موطن المطلوب تبليغه}.
(قرار محكمة النقض رقم 217 تاريخ 27/2/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 684) .

{في حال امتناع مخاطب مذكرة الدعوى عن التوقيع يجب على المحضر أو يسلم الأوراق المراد تبليغها إلى المختار ويلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه تحت طائلة البطلان }.
(قرار محكمة النقض رقم 642 تاريخ 10/4/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 697) .

{إذا لم يذكر سبب عدم تبليغ المدعى عليها مذكرة الإخطار بالذات كان الإخطار باطلاً .
(نقض مدني أساس 109 قرار 156 تاريخ 22/2/ 1981) .}.
(قرار محكمة النقض رقم 2317 تاريخ 15/ 11/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 710) .

{طالما أن اليمين شخصية فيجب تبليغها إلى المطلوب تحليفه إياها وإلى موطنه الصحيح . ولا يجوز تبليغها إلى الوكيل أو إلى مكتبه }.

(قرار محكمة النقض رقم 346 تاريخ 3/26/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 906) .

{في تبليغ الأصيل لا حاجة لتبليغ الوكيل }.
(قرار محكمة النقض رقم 2229 أساس 2457 تاريخ 6/29/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1110) .

{إن التبليغ الموجه إلى الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات يجب أن يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها}.
(قرار محكمة النقض رقم 345 أساس 514 تاريخ 5/29/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{عدم وضوح العنوان ، على فرض صحته ، يوجب تكليف المستأنف ببيانه. وإن ثبوت جهالة العنوان يستوجب التبليغ بالصحف وليس رد الاستئناف شكلاً (م 221 جمارك).
ومثله الحكم 1751/ 901 عن الهيئة ذاتها وبتاريخ 6/16/ 1999}.
(قرار محكمة النقض رقم 900 أساس 1750 تاريخ 6/16/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .
{على المحكمة التحقق من تاريخ تبلغ المطعون ضده للقرار المستأنف لاعتباره مقدماُ ضمن المدة القانونية}.
(قرار محكمة النقض رقم 69 أساس 832 تاريخ 30/ 11/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 5-6) .

{بإمكان الوزارة الطاعنة ممثلة بإدارة قضايا الدولة الاطلاع على الوثائق المبرزة في ملف الدعوى وإنه بفرض عدم تبليغا صورة عن تلك الوثائق فليس ذلك مدعاة لنقض الحكم}.
(قرار محكمة النقض رقم 1685 أساس 1711 تاريخ 12/8/ 1996 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 7-8) .

{إذا لم يكن الموجه إليه اليمين حاضراً جلسة المحاكمة وجب أن يدعى لحلفها في اليوم الذي تحدده المحكمة ، وإن تعهد الوكيل بإحضار موكله لا يقوم مقام تبليغ ذي الشأن أصولاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 390 أساس 927 تاريخ 1999 /3/14 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{الميعاد يبدأ في حق من طلب تبليغ الحكم في اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الخصم الحكم وعلى المحكمة التثبيت من ذلك قبل إصدار حكمها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1778 أساس 2240 تاريخ 1997 /12/7 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9-10) .

{التبليغ الجاري في مقر الشركة إلى ممثلها والذي مهر التبليغ بخاتم المؤسسة يعتبر تبليغاً صحيحاً ومرتباً لآثاره القانوني وعلى هذا استقر الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم 1283 أساس 83 تاريخ 1997 /11/ 22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{- الحضور يطهر كل نقص شكلي في إجراءات التبليغ.
- الزوج هو المكلف بإثبات أن غيابه كان مشروعاً.
- النشوز لا يثبت إلا بقرار من إدارة التنفيذ. وعليه استقر الاجتهاد.
- اعتراف الزوج بإقامة الزوجة في مسكنه يجعل نفيه للخلوة والدخول غير مقبول}.
(قرار محكمة النقض رقم 1773 أساس 1796 ت اريخ 1997 /10/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

{الحضور يطهر كل نقض شكلي في إجراءات التبليغ}.
(قرار محكمة النقض رقم 1984 أساس 1846 تاريخ 1994 /12/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

{استخراج الحكم وتبليغه يجعل مهل الطعن تسري بحق المعلن والمعلن إليه على السواء من وقت وقوع التبليغ}.
(قرار محكمة النقض رقم 2024 أساس 1953 تاريخ 1994 /12/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

{1 ـ لا يعتد بتبليغ الحكم إذا كان غير أصولي.
2 ـ إذا كان المدعى عليه قد طعن لدى محكمة أول درجة بالتزوير وحدد الواقعة المدعى بتزويرها، فإن تكليف المحكمة لـه فيما بعد بتحديد واقعة التزوير يكون في غير محله}.
(قرار محكمة النقض رقم 952 أساس 1644 تاريخ 1995/12/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

{التبليغ الجديد للحكم لا يبطل التبليغ الأول ولا يحيي ميعاد الطعن ما لم يقدم المحكوم عليه دعوى أصولية ببطلان التبليغ المذكور}.
(قرار محكمة النقض رقم 504 أساس 1304 تاريخ 1995/3/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{استقر الاجتهاد على أن التبليغ إلى الموظف المختص مقبول ويتفق وأحكام القانون}.
(قرار محكمة النقض رقم 678 أساس 1714 تاريخ 1995/6/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .
{ـ استقر الاجتهاد على جواز اعتبار الغياب سببا مسوغا للحكم بالنفقة إذا لم يسبق الغياب أي إنكار للدعوى.
ـ مذكرات التبليغ يعمل بها حتى ثبوت عكسها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1069 أساس 1046 تاريخ 1995/8/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 1997) .

{إذا لم يذكر المحضر سبب عدم تبليغ المخاطب بالذات فإن التبليغ يعتبر باطلا}.
(قرار محكمة النقض رقم 1214 أساس 1225 تاريخ 1995/9/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{1 ـ لصق التبليغ على لوحة الإعلانات وعدم بيان سبب عدم التبليغ بالذات ، يجعل التبليغ باطلا ومهلة الطعن مفتوحة.
2 ـ عدم تسجيل الزواج في سجلات الأحوال المدنية لا يحجب عن الزوجة المطالبة بحقوقها الزوجية وما يرتب لها الزواج من آثار رغم عدم تسجيله}.

(قرار محكمة النقض رقم 1242 أساس 929 تاريخ 1995/10/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{إذا تبلغ المدعى عليه مذكرة الدعوى بالواسطة فيجب أن توجه إليه مذكرة إخطار وإلا كان القرار صادرا في غير قضاء الخصومة}.
(قرار محكمة النقض رقم 205 أساس 938 تاريخ 1995/3/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

{إذا تبلغ المدعى عليه مذكرة الدعوى بالواسطة فيجب أن توجه إليه مذكرة إخطار وإلا كان القرار صادرا في غير قضاء الخصومة}.
(قرار محكمة النقض رقم 205 أساس 938 تاريخ 1995/3/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{- مذكرات التبليغ من الوثائق التي يعمل بها حتى يثبت عكسها.
- لا يملك المدعي إضافة شيء إلى دعواه في حال غياب خصمه، وإن قرينة التخلف يجب أن لا تتجاوز ما تبلغه من طلبات}.
(قرار محكمة النقض رقم 188 أساس 11تاريخ 1993/4/1 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{على المحكمة أن تتحقق من شرائط التبليغ المنصوص عنها بالمادة 20 أصول مدنية ومنها وجود شاهدين وبيان اسميهما، وذلك تحت طائلة النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 43 أساس 708 تاريخ 1995/2/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

{- عدم ذكر الساعة التي جرى فيها التبليغ ليس عيبا جوهريا يؤدي إلى بطلانه.
- النصوص القانونية بخصوص المواعيد هي نصوص تتعلق بالنظام العام وعدم إثارة الخصم هذه الناحية لا يحول دون حق المحكمة في التصدي لها}.
(قرار محكمة النقض رقم 832 أساس 1520 تاريخ 1994/4/20 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{1 ـ قانون الأصول أوجب بنص آمر في المادة 22 منه أن تسلم الأوراق إلى الشخص المطلوب أينما وجد. وهذا هو الأصل وما عداه استثناء يؤخذ بأضيق الحدود وبالمعنى الحرفي.
2 ـ نصت المادة (22) من الأصول على طريقة التبليغ وعلى أن تبين الطريقة المتبعة في التبليغ. فإذا لم تتبع هذه الطريقة كان التبليغ باطلا.
3ـ وإذا كان التبليغ باطلا فإن رد الطعن لا محل له}.
(قرار محكمة النقض رقم 1187 أساس 1446 تاريخ 1994 /7/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 7-8) .

{1 ـ إن تبليغ الحكم المطعون به، إذا خلا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 أصول مدنية، كان باطلا.
2 ـ إذا تضمن الحكم الطعين قبول الاستئناف شكلا، يكون قد رتب البطلان ضمنا على صحة التبليغ.
3 ـ ما يجيء في ضبط الجمارك من معلومات، وخاصة ما يتعلق بقيمة البضاعة المصادرة ، يمكن إثبات عكسه. لأن منظمي الضبط لم يعاينوا البضاعة بالذات وقد نظموه بعد أربع سنوات من ضبط المخالفة}.
(قرار محكمة النقض رقم 1141 أساس 1667 تاريخ 1994 /6/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 9-10) .

{استقر الاجتهاد على أن مجرد تبليغ المخاطب مذكرة الدعوة أثناء وجوده في أحد الأمكنة لا يعني أن المكان أصبح موطنا لـه ، بحسبان أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة}.
(قرار محكمة النقض رقم 662 أساس 1208 تاريخ 1995 /3/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{على المحضر أن يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بان الصورة سلمت إلى المختار. وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة. وعلى المحضر أن يبين ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا من المختار أو الشاهدين. كل ذلك في حال غياب المطلوب تبليغه أو من ينوب عنه بالتبليغ}.
(قرار محكمة النقض رقم 248 أساس 260 تاريخ 1992 /2/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 5-6) .

{التبليغ لصقاً يجب أن يتم على باب المأجور حكماً ولو كان غرفة في دار}.
(قرار رقم 183 تاريخ 6/3/ 1992 أساس رقم 553 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق ـ غرفة الإخلاء. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{حيث أن سند تبليغ قرار محكمة الدرجة الأولى تضمن امتناع المطلوب تبليغه عن تبلغ السند وأن القائم على التبليغ لم يتبع الإجراءات التي نصت عليها المادة 23 السالفة الذكر واكتفى بذكر عبارة (رفض التوقيع) وحيث أن محكمة الاستئناف المطعون بقرارها التي اعتمدت سند التبليغ المشار إليه واعتبرت أن إجراءات التبليغ صحيحة وردت الاستئناف شكلاً لوقوعه بعد مضي المدة القانونية إنما تكون قد جنحت عن أحكام الأصول ويتعين نقض قرارها}.
(قرار محكمة النقض رقم 121 أساس 174 تاريخ 3/18/ 1990 المنشور في مجلة المحامون لعام 1991 العدد 7-8-9) .
{حيث أن التبليغ للمدعى عليه الطاعن للقرار المطعون فيه قد بلغ إليه عن طريق والدته بتاريخ 4/30/ 1986 وأنه تقدم بطعنه بتاريخ 6/1/ 1986 أي بعد المدة المحددة بالقانون والبالغة ثلاثون يوماً إلا أنه بالنظر لكون التبليغ المشار إليه قد تم بشكل غير أصولي وغير قانوني لأنه لم يذكر فيه (بعد السؤال عن المخاطب ولعدم وجوده في الدار) وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض وهذا ما يستوجب قبول الطعن شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 115 أساس 158 تاريخ 3/18/ 1990 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 7-8-9) .

{يجوز التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم بيان موطن مختار ولا يفعل ، أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح (المادة 24 من قانون أصول المحاكمات وقرار مماثل 443 لعام 1988).}.
(قرار محكمة النقض رقم 475أساس 477 تاريخ 5/31/ 1988 المنشور في مجلة المحامون لعام 1990 العد 4-5-6) .

والبطلان في مذكرات الدعوى من الواجب إثارته قبل أي دفع آخر وفق ما نصت عليه المادة 145 من قانون أصول محاكمات ، في حين اعتبرت المادة 150 من ذلك القانون أن حضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة يؤدي إلى زوال البطلان الذي شاب مذكرة الدعوى :

{ بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذا النص القانوني على:

{لئن كان يجوز للخصم الذي تغيب عن حضور جلسات محكمة الدرجة الأولى الدفع بعدم الاختصاص المحلي في أول جلسة استئنافية إلا أنه إذا خاض في موضوع النزاع في لائحة استئنافه قبل أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي سقط حقه في هذا الدفع}.

(قرار محكمة النقض رقم 895 أساس 1711 تاريخ 1/6/ 1988 سجلات النقض).

{طلب المدعى عليه تأجيل أول جلسة للمصالحة مع المدعي، يسقط حقه بدفع الدعوى لعدم الاختصاص المحلي}.

(قرار محكمة النقض رقم 1015 أساس 1551 تاريخ 30/ 11/ 1974 المنشور في مجلة المحامون صفحة 5 لعام 1975).

{إن واجب الإدلاء بعدم الاختصاص المحلي يكون في بدء المحاكمة وفي أول جلسة يدلي بها الخصم بدفوعه ولا يسلب المحكمة ولايتها أو يبرز أي من الطرفين اتفاقاً مسبقاً يعين محكمة أخرى للفصل في النزاع ما لم يقترن هذا الطلب بموافقة الطرف الآخر}.

(نقض رقم 967 أساس 378 تاريخ 19/6/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 355 لعام 1978).

{إن إحالة الدعوى من محكمة مدنية إلى محكمة مدنية أخرى لا يعني إبطال دفوع المدعى عليه السابقة للإحالة بما في ذلك الدفع بعدم الاختصاص المحلي ويمكن إحالة الدعوى مجدداً إلى محكمة مدنية ثالثة حتى ولو أثار المدعى عليه دفوعاً جديدة طالما أنه سبق وأثار موضوع الاختصاص بتاريخ سابق للإحالة الأولى.
(قرار محكمة النقض رقم 1167 أساس 557 تاريخ 1978/9/24 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - شفيق طعمة + أديب استانبولي - الجزء الثاني).

{سرد وقائع الدعوى قبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يبطل مفعول الدفع بعدم الاختصاص}.
(نقض شرعي رقم 157 تاريخ 1969/4/5 المجموعة الشرعية صفحة 351 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - شفيق طعمة + أديب استانبولي - الجزء الثاني) .
{إذا سرد المدعى عليه في الجلسة الأولى وقائع الدعوى وقال إنني أعترض على الاختصاص المكاني فإن الدفع يكون مترابطاً ولا يكون ذلك دخولاً في أساس الموضوع قبل الاختصاص يبطل مفعول الدفع بعدم الاختصاص}.
(قرار محكم النقض رقم 580 أساس 549 تاريخ 1972/11/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 430 لعام 1973).

وهذا النص القانوني جاء معتمدا عدة أسباب للقول بزوال البطلان بحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة ، ومن هذه الأسباب وجوب سرعة البت بالدعاوى القضائية وعدم تأخيرها لأسباب شكلية ، ومنها أن حضور المدعى عليه في الدعوى نتيجة للمذكرات الباطلة يحقق الغاية من الإجراء المنصب على إبلاغه بوجود تلك الدعوى وان البطلان لا يحكم به في هذه الحالة عملا بما نصت عليه العبارة

الأخيرة من المادة 39 من قانون أصول المحاكمات :

{ يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء}.

إلا أن هذا الأمر { باعتقادي} لا يمكن أخذه على إطلاقه إلا في حالة حضور المدعى عليه جلسة المحاكمة التي وجهت إليه مذكرة باطلة للحضور فيها أو في حالة حضوره جلسات المحاكمة قبل اتخاذ المحكمة أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى ، كما اعتبر الدكتور احمد أبو الوفا في مؤلفه المشار إليه سابقا أن البطلان يزول إذا حضر المطلوب تبليغه الجلسة التي أرسلت المذكرة الباطلة عنها وان البطلان لا يزول إذا حضر المطلوب تبليغه جلسة أخرى غير التي دعي إليها بموجب المذكرة الباطلة.

وباعتقادي انه إذا ما تبين وجود البطلان في المذكرات بعد سير الدعوى مراحل من إجراءات تحقيقها فلا يجوز القول أن حضور المدعى عليه يُحبُ البطلان في مذكرات الدعوى وفي إجراءات التقاضي التي تلتها وبنيت عليها ، فبطلان مذكرات الدعوى سواء أكان ناشئا عن خطأ المدعي أو عن غش منه أو نتيجة لخطأ المحضر الذي تولى التبليغ لا يجوز أن ينعكس أثره على المدعى عليه وحده وان يتحمل نتائج هذا الخطأ أو الغش دون ذنب ارتكبه وعلى العكس كان هو ضحية لـه .... فقد تتخذ المحكمة إجراء في غياب المدعى عليه

كالخبرة مثلا أو تسمح بسماع البينة الشخصية في الإثبات اعتمادا على قرينة غياب المدعى عليه المستمدة من الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون أصول المحاكمات :

2 ـ إذا سكت المدعى عليه أو تخلف عن الحضور فللمحكمة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغاً للحكم بدعوى المدعي أو لقبول إثباتها بالبينة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الإثبات بغير الكتابة.

وباعتقادي كان من الواجب أن يشير ذلك النص القانوني صراحة إلى أن زوال البطلان في مذكرات الدعوى المترتب على حضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة يوجب إعادة جميع الإجراءات التي تمت في غيابه والتي يمكن لها أن تؤثر على طرق إثبات الدعوى { فيما لو اعتمدت المحكمة قرينة الغياب و أجازت المدعي بإثبات دعواه بالبينة الشخصية رغم عدم جواز الإثبات بهذه الوسيلة فيما لو كان المدعى عليه حاضرا واعترض على سماعها } أو التي قد تؤثر على النتيجة التي قد تنتهي إليها كالخبرة الجارية في غياب المدعى عليه.

ويدق الأمر أكثر في معرض إعمال الاجتهاد القضائي المستقر على:

{ إذا تم تثبيت غياب أحد الخصوم في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصورة غير قانونية ، فإن حضوره أمام محكمة الدرجة الثانية من شأنه أن يغطي هذا الخلل بالإجراء ، الأمر الذي لا يترك مجالاً للتمسك بأي بطلان قد ينجم عن العيب الإجرائي}.

(قرار محكمة النقض رقم 1756 أساس 941 تاريخ 1984/10/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 157 لعام 1985).

وباعتقادي أن هذا الاجتهاد القضائي ينطوي على نوع من الإجحاف بحقوق المدعى عليه إذ أنه في معرض تطبيقه يترتب أن الخصم الذي تم تثبيت غيابه نتيجة لإجراء باطل أمام محكمة الدرجة الأولى ، أي بسبب لا يد لـه فيه وإنما ناجم عن خطأ أو غش المدعي أو المحضر الذي تولى إجراء التبليغ أو عن خطأ محكمة الدرجة الأولى ، يتعرض للأمور التالية :

۞- يحرم درجة من درجات التقاضي .

۞- يحرم من تقديم الطلبات التي كان يستطيع التقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولى بما فيها الادعاء بالتقابل الذي لا يجوز لـه تقديمه أول مرة أمام محكمة الاستئناف ، كونه لا تقبل منه أية طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف عملا بصراحة المادة 238 أصول محاكمات :

{ لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى . وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف. كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه}.

أي أن المدعى عليه الذي كان ضحية للإجراء غير القانوني الباطل الذي أدى إلى تثبيت غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى يحرم بعض حقوقه المقررة

قانونا في حين يبقى من حق المدعي إضافة طلبات إلى طلبه الأصلي وتغيير سببه .. .

۞- يحرم المدعى عليه من حقه في طلب إدخال ضامن أو كفيل المقرر بموجب أحكام المادة 154 أصول محاكمات :

{على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها}.

كما يحرم من حقه في إدخال خصم آخر في الدعوى المقرر بموجب الفقرة /1/ من المادة 151 أصول محاكمات :

{1 ـ للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها}.

لان مثل هذه الطلبات تصطدم بنص المادة 239 أصول محاكمات :

{ لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز لـه سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم}.

أي أن المدعى عليه الذي حرم من الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى ومن تقديم الطلبات التي أجازها لـه القانون نتيجة لبطلان مذكرات الدعوة وبسبب لا يد لـه فيه ، يبقى عليه أن يتحمل مراحل التقاضي الطويلة بدعوى جديدة موضوعها الرجوع على من هو كفيل أو ضامن لـه بما قد يحكم عليه بالدعوى التي لم يتمكن من حضورها بسبب خطأ أو غش ارتكب ضده ؟؟؟ ويصبح الأمر أكثر خطورة إذ ذهبت بعض المحاكم إلى عدم سماع بعض الدفوع كطلب التقاص أو المحاسبة ... إلا إذا كانت موضوع

ادعاء متقابل ، وبالتالي فإن من جرى تثبيت غيابه نتيجة لإجراء باطل لا يد لـه فيه يحرم من حق الادعاء المتقابل ويكون عرضة لصدور حكم ضده دون أن يسمح لـه بالمطالبة أو الادعاء بحقوقه المتقابلة ، وإنما عليه أن يقيم دعوى مبتدأه بتلك الحقوق بعد انتهاء الدعوى الأولى أو في وقت تكون الدعوى الأصلية قد مرّت بإجراءات تقاضي متعددة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي:

{ إن أركان الحكم القضائية الأساسية هي أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة تتمتع بولاية القضاء وعن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومه قائمة ما بين الطرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي ويتعين أن يكون الحكم مكتوبا وان يتضمن بياناته الأساسية يعتبر الحكم القضائي معدوما إذا ما صدر دون تبليغ الخصم بالدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 1449 أساس 1020 لعام 1995 تاريخ 17/12/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 255) .

وهذا الاجتهاد { باعتقادي} مستمد من كتاب الدكتور احمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – صفحة 326 حيث أضاف إليه أن الانعدام يترتب في حال الحكم بتزوير التبليغ الموجه إلى المدعى عليه ، وبالتالي فكيف يستقيم الأمر ما بين اجتهاد ورأي فقهي يعتبر أن عدم تبليغ المدعى عليه أو ثبوت بطلان أو تزوير تبليغ المدعى عليه مذكرات الدعوى يؤدي إلى انعدام الحكم الصادر

دون تبليغ أو نتيجة لتبليغ باطل وبين اجتهاد آخر يعتبر أن مجرد حضور المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الثانية يزيل البطلان الذي شاب مذكرات الدعوى الموجهة إليه أمام محكمة الدرجة الأولى وانه لا يجوز لـه التمسك بذلك البطلان ... أم كيف يستقيم الأمر بين الاجتهاد القضائي والرأي الفقهي المستقرين على أن الحكم المعدوم هو والعدم سواء لا يصححه أي إجراء تال لـه ولا يصححه الطعن فيه وإنما يكفي إنكاره لزوال جميع آثاره القانونية { المرجع السابق – صفحة 324} وبين هذا الاجتهاد الذي يتضمن أن مجرد حضور المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف يصحح البطلان أي يزيل الانعدام ويعيد للقرار المعدوم وجوده ؟؟؟.

وهذا الأمر باعتقادي نقص في التشريع ونقص في الاجتهاد القضائي من الواجب تلافيه حرصا على تحقيق العدالة ما بين المتقاضين وحرصا على أن لا يتحمل المدعى عليه ، نتيجة خطأ أو غش لم يرتكبه و لم يصدر عنه ، جميع الآثار القانونية المترتبة على ذلك الغش أو الخطأ. وهذا الأمر يذكرني ببعض الفلسفة القانونية التي تفرق ما بين العدل والعدالة إذ تعتبر العدل هو أن يطبق القانون على جميع المتقاضين بالتساوي أما العدالة فهي أن يؤدي تطبيق القانون إلى إنصاف المتقاضين وتحقيق التوازن ما بين حقوق والتزامات كل منهما .

و الدفع ببطلان مذكرات الدعوى يمكن إثارته على ضبط الجلسة أو بمذكرة تتضمن شرح أسباب بطلان المذكرات ، ويفضل اللجوء إلى المذكرة الخطية التي يجب أن تتضمن باقي الدفوع الأخرى الشكلية نظرا لأن إثارة دفع شكلي دون باقي الدفوع الأخرى يسقط الحق في تقديمها على اعتبار أن الدفوع الشكلية من الواجب تقديمها جميعا قبل أي دفع آخر بموضوع الدعوى ، كما اعتقد انه من الواجب تضمين المذكرة الخطية الإشارة إلى أن بطلان مذكرات الدعوى يوجب اعتبار جميع الإجراءات التي بنيت على تلك المذكرات الباطلة والتي تمت في غياب المدعى عليه باطلة أيضا ومن الواجب إعادتها مجددا ، {نموذج عن المذكرة الجوابية المشار إليها سابقا في الفصل الخامس من هذا الكتاب}.

الفصل الثاني

الدفع بعدم الاختصاص

حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية اختصاص ووظيفة كل محكمة من المحاكم وماهية الدعاوى التي يجوز لها النظر فيها أي حدد مدى ولاية وصلاحية ونطاق دائرة كل محكمة للنظر في نوع من الدعاوى التي يجوز قانونا أن تقدم إليها ، كما حددت قوانين أخرى اختصاص بعض المحاكم للنظر في أنواع معينة من الدعاوى ، وهذه المحاكم إما أنها ذات صفة استثنائية بحيث جرى إحداثها للنظر في دعاوى معينة اقتضتها بعض الظروف كمحاكم الأمن الاقتصادي... أو جرى إحداثها كجهة قضائية مستقلة عن الجهاز القضائي ذات ولاية للنظر في نوع معين من الدعاوى اقتضاه ونص عليه مرسوم إحداثها كمجلس الدولة الذي يتبع رئاسة مجلس الوزراء ويختص للنظر في الدعاوى الإدارية ... والمحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة التي تتبع وزارة الدفاع ... وهذه المحاكم حصر القانون الصادر بإحداثها ولايتها للنظر في نوع معين من الدعاوى بحيث تفقد تلك الولاية للنظر في غيرها من الدعاوى الأخرى ... كما وان بعض التشريعات نصت على اختصاص المحاكم في سورية للنظر في أنواع معينة من الدعاوى وقد اعتبر التشريع أن هذا الاختصاص يتعلق بأعمال

السيادة في بعض أنواع من الدعاوى وبعضها الآخر أجازت للخصوم الاتفاق على إخضاعه لمحاكم خارج سورية ، كما تضمن قانون أصول المحاكمات في المواد 506 وما بعدها من مواده أصول التحكيم وإجراءاته وجواز الاتفاق على حل نزاع أو نزاعات عن طريق التحكيم وذلك الاتفاق يرفع يد القضاء مؤقتا عن النظر في النزاع ولحين تقرير مصير ذلك الاتفاق فإذا زال ذلك الاتفاق عاد الاختصاص للقضاء العادي أما إذا اقترن بصدور حكم عن المحكم أو المحكمين تغير دور القضاء من ناظر في موضوع النزاع إلى جهة أناط بها القانون صلاحية اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

وانطلاقا من ذلك يتضح أن اختصاص المحاكم للنظر في الدعاوى يتفرع إلى:

- الاختصاص المحلي
- الاختصاص النوعي
- الاختصاص القيمي
- الاختصاص الدولي
- الاختصاص الولائي
- حجب الاختصاص لسبب طارئ كالاتفاق على التحكيم .

وسوف نبحث في هذا الفصل كل نوع من أنواع الاختصاص مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تحكمه والاجتهاد القضائي المستقر حوله وإبداء الرأي في كل منهم عند الضرورة .

البند الأول : الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي انه نطاق دائرة كل محكمة بحيث تكون مختصة محليا للنظر في الدعاوى التي قد تقام أمامها ويكون النزاع موضوعها يتعلق بواقعة أو رابطة قانونية نشأت ضمن دائرتها أو بعقار يقع ضمن تلك الدائرة أو بعقد متفق على تنفيذه ضمن دائرتها ... ، واعتقد أن دافع المشرع في إحداث مؤسسة الاختصاص المحلي مبني على قاعدة و مفهوم في التشريع الفرنسي ، ومنه استمدت أكثر التشريعات في العالم العربي ، مفادها أن المدين هو الطرف الأضعف في العلاقة لأنه الجهة التي احتاجت إلى الطرف الدائن الذي نظرا لظروفه الجيدة تمكن من تقديم مساعدة أو خدمة أو تسهيلات للمدين ، وخوفا من استغلال الدائن حاجة وضعف مدينه وجرّه إلى دائرة محكمة لا يقيم فيها وما قد يتكبد بهذا الصدد من نفقات مالية قد لا تكون متوافرة لديه وجهد كبير ، احدث مؤسسة الاختصاص المحلي التي راعى فيها وضع المدين كطرف اضعف وجعل الاختصاص المكاني معقودا ، بقدر الإمكان ، لمحكمة موطن المدعى عليه للنظر في الدعوى التي يقيمها الدائن ضده بقصد تحصيل دينه أي أوجب على الدائن السعي إلى مدينه في مكان إقامته لتحصيل حقوقه منه.

في حين ذهبت التشريعات الانجلوساكسونية إلى مبدأ أن الدائن هو الذي قدم خدمة لمدينه وبالتالي

فان على المدين أن يسعى إلى الدائن لرد هذه الخدمة وتأمين حقوق الدائن ... وذهب قانون أصول المحاكمات المدنية في ولاية نيويورك إلى أن التقادم على الدعوى لا يبدأ بحق الدائن الذي يحمل سندا تجاريا إلا إذا أقام مدينه ضمن الولاية مدة ست سنوات تلي تاريـ خ استحقاق الدين وان التقادم يبقى موقوفا طالما وان المدين لم يدخل الولاية ويقيم فيها.

ويقصد بالدفع بعدم الاختصاص المحلي : بأنه ما يتقدم المدعى عليه به من أقوال بقصد منع المحكمة من النظر بالقضية كونها تخرج عن دائرة اختصاصها مكانيا أو محليا وتدخل في الاختصاص المحلي لمحكمة أخرى.

والاختصاص المحلي ورد النص عليه في المواد 81 – 93 من قانون أصول المحاكمات وبعض المواد الأخرى التي تتعلق بالدفع بعدم الاختصاص ... و تضمنت بعض مواد قانون أصول المحاكمات النص على الاختصاص المحلي لأكثر من محكمة كمثال الاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية العقارية المعقود للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو العقار موضوع تلك الحقوق ... .

وقواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام وإنما أجازت المادة 148 أصول محاكمات للخصوم أن يتفقوا على التداعي أمام محكمة غير التي رفعت إليها الدعوى أصلا :

{ في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها}.

وهذا الاتفاق يلزم المحكمة الناظرة بالدعوى أن تقرر إحالتها إلى المحكمة التي اتفق الخصوم على التداعي أمامها ، كما أجاز الاجتهاد القضائي للخصوم الاتفاق على الاختصاص المحلي في العقود التي قد تبرم بينهم سواء بتحديد ذلك الاختصاص صراحة أي بإدراج عبارات في العقد تفيد اختصاص محكمة معينة محليا للنظر في المنازعات التي قد تنشأ حوله أو في معرض تفسيره أو تنفيذه أم ضمنا كان يتفق المتعاقدان على مكان لتنفيذ العقد غير الموطن الذي حرر ذلك العقد فيه أو غير الموطن المشترك لهما أو غير موطن كل منهما ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إذا اتفق الطرفان في دمشق على محل مختار لتنفيذ عقد مقاولة في اللاذقية تكون محاكم المدنية التي يقع فيها المحل المختار مختصة لرؤية النزاع الناشئ عن عقد المقاولة}.

(قرار محكمة النقض رقم 2380 أساس 402 تاريخ 82/11/29 فهرس مجلة القانون لعام 1983 صفحة 35).

والدفع بعدم الاختصاص المحلي يجب عملا بأحكام المادة 145 المذكورة سابقا إبداؤه قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيه ، كما أجاز الاجتهاد القضائي لمن فاته الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى الدفع بعدم الاختصاص المحلي في أول جلسة يحضرها أمام محكمة الاستئناف:

{إذا تغيب المدعى عليه عن حضور جلسة البداية فيجوز له الدفع بالاختصاص المكاني في أول جلسة استئنافية} .

(قرار محكمة النقض رقم 53 أساس 428 لعام 1996 تاريخ 3/18/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 277) .

{1- إذا حضر الخصم ولم يبد دفع ، ثم تغيب واستأنف الحكم وطعن بالاختصاص المكاني ، فإن هذا مقبول لأنه يعتبر أول دفع له.
2- إذا كان ضبط السيارة ووجودها في حلب وموطن الطاعن في المنطقة كان الاختصاص لمحكمة الجمارك في حلب}.
(قرار محكمة النقض رقم 490 أساس 1312 تاريخ 3/24/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 5-6) .

كما اعتبر الاجتهاد القضائي أن مجرد الاستمهال للرد على الدعوى لا يعتبر دفعا ولا يشكل تنازلا عن الدفع بعدم الاختصاص المحلي :

{إن استمهال المدعي عليه للجواب في الجلسة الأولى لا يعتبر دفعا في الدعوى ، لان اجتهاد محكمة النقض الغرفة الشرعية استقر على اعتبار شرط الاعتراض على الاختصاص المكاني أن يكون قبل الجواب على الاعتراض}.
(قرار محكمة النقض رقم 1159 أساس 945 تاريخ 12/18/ 1986 المنشور في مجلة المحامون لعام 1987 صفحة 1384) .

ويترتب على كون الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام الأمور التالية:

1}-يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي ، وهذا الاتفاق ملزم لكل منهم ولا يجوز لأي منهم الدفع بعدم الاختصاص المحلي ، بالاستناد إلى قواعد الاختصاص المحلي المقررة قانوناً ، في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة المتفق على

التداعي لديها .

2}-لا يجوز لمن أقام الدعوى أمام محكمة غير مختصة محليا الدفع بعدم الاختصاص المحلي لان إقامته تلك الدعوى يعتبر قبولا باختصاص تلك المحكمة محليا .

3}-لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي سوى من المدعى عليه ، وبالتالي لا يجوز لمن تدخل في الدعوى تدخل اختصام { أي طالبا الحكم لمصلحته بمواجهة طرفي الدعوى الأصلية} أن يدلي بذلك الدفع لأنه يكون بمثابة المدعي الذي قبل بالاختصاص المحلي عندما تقدم بادعائه أو بطلب تدخله الاختصامي ، كما تبقى تلك المحكمة مختصة محليا للنظر في الطلبات العارضة و في الادعاءات المتقابلة التي قد يتقدم بها المدعى عليه أمامها ولا يجوز للمدعي الدفع بعدم الاختصاص المحلي للنظر في تلك الطلبات . كما لا يجوز لمن تدخل في الدعوى منضما إلى المدعي عليه إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي إذا كان حق المدعى عليه بإثارة ذلك الدفع قد سقط قبل تقديم طلب التدخل ، وإنما يجوز لمن ادخل في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص المحلي إذا اثبت أن الدعوى أقيمت ابتدأ على من لا يجوز اختصامه فيها وبقصد جلب المدخل إلى محكمة غير المحكمة التي يقع موطنه ضمن دائرتها.

4}-يجب على المدعى عليه أن يبدي الدفع بعدم

الاختصاص المحلي مع باقي الدفوع الأخرى الشكلية قبل إبداء الدفوع الموضوعية وإلا سقط حقه في الإدلاء به . كما يجب على من يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المحلي في استدعاء الاستئناف قبل أي دفع آخر.

5}-لا يجوز للنيابة العامة إذا جرى إدخالها في الدعوى كطرف منضم أن تدفع بعدم الاختصاص المحلي .

6}-لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها المحلي.

إلا أن هذا المبدأ لا يجري على إطلاقه وإنما استقر الاجتهاد القضائي على أن بعض أنواع من الاختصاص المحلي تتعلق بالنظام العام :

{ إن قواعد الاختصاص المحلي ، حتى المتعلقة بالدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة ، ليست من النظام العام ، عدا الحالات التي استهدفت النصوص اعتبارها من النظام العام كما في دعاوى الأحوال المدنية ، وقضايا شهر الإفلاس والعدول عن كل اجتهاد مخالف}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم / 2/ أ ساس / 38/ تاريخ 1983/3/7 المنشور في مجلة المحامون لعام 1984 صفحة 267).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك قواعد استثنائية جعل المشرع الاختصاص المحلي فيها معقودا لمحاكم معينة واعتبر اختصاصها من متعلقات النظام العام ، وذلك في قضايا الاستئناف واعتراض الغير ورد القضاة ومخاصمة القضاة والتنصل من عمل يتعلق بخصومة قائمة.

فالاستئناف تختص للنظر فيه محليا محكمة الدرجة الثانية في ذات المنطقة الاستئنافية التي تقع فيها المحكمة المصدرة للقرار المستأنف ولا يقبل الاستئناف إذا قدم أمام محكمة الدرجة الثانية في منطقة استئنافية أخرى ، إذ لا يتصور أن يستأنف حكم صادر عن محاكم دمشق أمام محكمة استئنافية في محافظة أخرى ، وهذه القاعدة تتعلق بنظام التقاضي وتبعية المحاكم بعضها للبعض وبالتالي فقد اعتبرها المشرع من النظام العام و لو كانت تتعلق بالاختصاص المحلي .

وفي رد القضاة ومخاصمتهم والتنصل من عمل يتعلق بخصومة قائمة فان القانون حدد المحكمة التابع لها القاضي للنظر في طلبات الرد والمخاصمة في حين أوجب تقديم طلب التنصل إلى المحكمة القائمة أمامها الخصومة .

ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام انه تختص وحدها المحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر في طلب تفسيره أو تصحيحه ... . ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام أيضا أن محكمة موطن التاجر الذي يمارس فيه أعماله التجارية ، دون محكمة موطنه العادي ، هي المختصة للنظر في البت بطلب شهر إفلاسه ، وفي النظر بجميع المنازعات المتفرعة أو المتعلقة بشهر الإفلاس.

وكذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لجهة أن إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجعل أمر النظر في ذلك الدفع من النظام العام :

{1 ـ على المحكمة التحري في الاختصاص المكاني عند إثارته.
2 ـ الاختصاص المكاني يصبح من النظام العام بعد إثارته}.
(قرار محكمة النقض رقم 1980 أساس 2165 تاريخ 1999/5/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

ولجهة أن الحجز الاحتياطي الملقى من محكمة غير مختصة مكانيا يعتبر باطلا :

{صدور الحجز من محكمة غير مختصة مكانياً باطل}.
(قرار محكمة النقض رقم 1794 أساس 2629 تاريخ 1999/5/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

ونستعرض فيما يلي المواد 81 – 93 المتعلقة بتحديد الاختصاص المحلي للمحاكم المدنية ، مع أهم الاجتهاد القضائي المستقر حول كل منها ، وذلك على النحو التالي :

النص : المادة 81

1 ـ في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.
2 ـ إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سوريا فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.
3 ـ إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

الاجتهاد :

{ إذا رفع المدعي دعواه في محكمة غير مختصة فليس ما يلزم المدعى عليه تحمل عناء السفر ليحضر المحاكمة ويبدي الدفع بعدم الاختصاص ويكفي إبداء هذا الدفع عن طريق البريد لا سيما إذا وثق أمام قاض في بلد المدعى عليه}.
(قرار محكمة النقض رقم 504 أساس 343 تاريخ 1972/10/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 379 لعام 1973).

{ إن الحارس القضائي الذي يوجد المال المحجوز في حيازته المؤقتة يبقى خصماً في دعوى الاستحقاق وأحد المدعى عليهم الذين يجوز إقامة الدعوى في موطنه}.
(قرار محكمة النقض رقم 377 أساس 539 تاريخ 1976/4/13 سجلات النقض).

{ إن دعوى التفريق، تستقل عن دعوى النفقة ولو أقيمتا في دعوى واحدة ، وتخضع لقاعدة الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة / 81 / وما يليها أصول مدنية}.
(قرار محكمة النقض رقم 34 أساس شرعي 155 تاريخ 1/30/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 191 لعام 1975) .

{ إن الكفالة وإن كانت في الأصل التزاماً إلا أن هذا الالتزام يتضمن تعهداً بدفع المبلغ بدل الكفالة، الأمر الذي يفيد بأن الكفالة تصلح مطرحاً لإلقاء الحجز.

إذا كانت الجهة المحجوز تحت يدها مركزها دمشق تكون محاكم دمشق مختصة للنظر بإلقاء الحجز عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 81 من قانون أصول المحاكمات}.
(قرار محكمة النقض رقم 180 أساس 1933 تاريخ 1984/2/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 765 لعام 1984).

{ إذا اختار المدعي الشخصي إقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم أمام المحاكم المدنية ، وجب عليه التقيد بالاختصاص المحلي أو النوعي} .
(قرار محكمة النقض رقم 415 تاريخ 1955/1/8 المنشور في مجلة القانون صفحة 371 لعام 1955).

{ إن المحكمة التي ألقت الحجز مختصة للنظر في طلب رفعه ولو كانت الأشياء المنقولة المحجوزة في مكان غير داخل في منطقتها}.
(قرار محكمة النقض رقم 3059 تاريخ 1965/12/30 المنشور في مجلة القانون صفحة 291 لعام 1966).

{ إن دعوى الولاية وضم الابنة إلى وليها تقدم في محكمة مقام المدعى عليها لأنها لا تدخل في مفهوم الحضانة}.
(قرار محكمة النقض رقم 498 تاريخ 11/12/ 1966 المنشور في مجلة المحامون 1967).

{إن الاختصاص في المنازعات على المهر عائد لمحكمة موطن المدعى عليه}.
(قرار محكمة النقض مدني رقم 369 تاريخ 30/9/ 1970 المنشور في مجلة القانون صفحة 17 لعام 1970).

{ يحق لحامل السفتجة إقامة الدعوى في موطن أي من المسؤولين تجاه صاحب السفتجة}.
(قرار محكمة النقض رقم 683 تاريخ 25/ 11/ 1968 المنشور في مجلة القانون صفحة 241 لعام 1968).

{ تبليغ المدعى عليه بالذات في محل ما لا يكفي لإثبات أنه مقيم فيه فقد يقتنص أثناء وجوده صدفة في هذا المكان ومجرد إقامة الشخص بصورة مؤقتة في محل ما لا يجعل من هذا المحل موطناً له}.
(قرار محكمة النقض رقم 106 تاريخ 28/3/ 1968 المنشور في مجلة المحامون صفحة 316 لعام 1968).

{ الموطن لممارسة الحقوق المدنية في الأصل هو المكان الذي فيه قيد النفوس}.
(قرار نقض شرعي رقم 367 تاريخ 20/10/ 1964 مجموعة النقض الشرعي صفحة 356).

{ تسجيل عقد النكاح في غير محل إقامة المدعى عليها الزوجة لا يبطل اختصاص محكمة موطن المدعى عليها بالنسبة لدعوى المتابعة}.
(قرار محكمة النقض رقم 449 تاريخ 7/ 11/ 1966 مجموعة النقض الشرعي صفحة 355).

{تنظيم صك الزواج في مكان لا يخول محكمته رؤية الخصام الناشئ عنه لأن الاختصاص يبقى لمحكمة محل إقامة المدعى عليه في القضايا

الشرعية. وإن الاعتراض على الاختصاص يقبل في أول جلسة بعد الشطب}.

(قرار محكمة النقض رقم 485 تاريخ 4/ 11/ 1967 مجموعة النقض الشرعي صفحة 353).

{إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم}.

(قرار محكمة النقض رقم 41 تاريخ 20/4/ 1976 المنشور في مجلة القانون صفحة 584 لعام 1976).

{للمدعي أن يرفع دعواه على المسؤول مدنياً في حوادث السير أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة محل الحادث. وفي حال تعدد المدعى عليهم في الخصومة وكان موطن كل منهم يقع في دائرة محكمة غير الدوائر التي يقع فيها مواطن الآخرين فللمدعي في هذه الحالة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم }.

(قرار محكمة النقض رقم 562 تاريخ 27/4/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 219 لعام 1977).

{ في حال تعدد المدعى عليهم وغياب أحدهم عن حضور جلسات المحكمة فليس لمحكمة الموضوع أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة موطنه أو إقامته لأن عدم حضوره أمام المحكمة لا يبيح للمحكمة إثارة الدفع بعدم الاختصاص نيابة عن المدعى عليه الغائب باعتبار أن ذلك مشرع لمصلحته بالإضافة إلى أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 2400 أساس 1248 تاريخ 15/10/ 1990 - سجلات النقض).

{ في الدعوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو موقع العقار وكون العقار للبلدية لا يجعل العقد إداريا.

لا يقبل الدفع أو الطعن من غير ذي مصلحة. وإن الإقرار بالعقد يقطع التقادم}.

(قرار محكمة النقض رقم 1248 أساس 2555 تاريخ 1980 /8/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 31 لعام 1981).

{ استقر الاجتهاد على أن دعوى الأب يضم ولده إليه لتجاوز الولد سن الحضانة إنما هي دعوى ولاية تخضع لقواعد الاختصاص المحلي}.

(نقض شرعي رقم 267 أساس 259 تاريخ 1987 /3/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 80 لعام 1987).

{إن كلمة موطن الواردة في المادة 22 أصول مقصود بها المنزل حيث الإقامة الدائمة لا المحل التجاري وعلى هذا استقر الاجتهاد " نقض مدني قرار 384 تاريخ 1966 /3/7 "} .

(قرار محكمة النقض رقم 318 أساس 465 تاريخ 1996 /6/8 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 745) .

{الاختصاص في الدعاوى الشخصية العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، ويجب الدفع بعدم الاختصاص المكاني في بدء المحاكمة وقبل أي دفع آخر، وإلا سقط الحق فيه (مادة 145 أصول محاكمات مدنية).}.

(قرار رقم 182 تاريخ 1992 /6/3 أساس رقم 304 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق ـ غرفة الإخلاء. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة المادة (35) أصول محاكمات .

يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن وفق أحكام المادة (42) من القانون المدني.

إذا كان لأحد طرفي دعوى موطنين الأول ضمن الصلاحية المحلية للمحكمة والآخر خارج الصلاحية المحلية للمحكمة فإنه لا يستفيد من مهل المسافة المنصوص عنها بالمادة (35) وأصول محاكمات}.

(قرار الهيئة العامة لدى محكمة النقض رقم 98 أساس 995 تاريخ 1995 /6/26 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 37) .

{- في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ .
- وجود عقارات أو تنظيم وكالات لشخص لا يجعل مكان العقارات وتنظيم الوكالات موطناً له} .
(قرار محكمة النقض رقم 2371 أساس 3212 تاريخ 6/27/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 صفحة 312) .

{إن كلمة موطن الواردة في المادة 22 أصول مقصود بها المنزل حيث الإقامة الدائمة لا المحل التجاري وعلى هذا استقر الاجتهاد " نقض مدني قرار 384 تاريخ 3/7/ 1966 "}.
(قرار محكمة النقض رقم 318 أساس 465 تاريخ 6/8/ 1996 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 745) .

النص : /مادة 82/

1 - في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.

2 - إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.

3 - في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.

الاجتهاد :

{ إن دعوى أجرة العقار دعوى شخصية عقارية يمكن إقامتها إما في محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة العقار والخيار للمدعي }.
(قرار محكمة النقض رقم 266 أساس 317 عقاري تاريخ 8/30/ 1967 المنشور في مجلة المحامون صفحة 7 لعام 1968).

{1- يقصد بالدعاوى الشخصية العقارية، تلك الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي بحت يطلب فيها تقرير حق عيني على العقار أو اكتساب هذا الحق.
2 ـ في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي لا الدولي للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار وموطن المدعى عليه.
3 ـ إن تحديد إقامة أحد المدعى عليهم خلافاً للحقيقة وإلزام باقي المدعى عليهم الانتقال إلى محاكم في غير محل إقامتهم إنما يعتبر تحايلاً على قواعد الاختصاص المحلي ولتطبيق أحكام المادة 81 أصول يجب أن يكون محل إقامة المدعى عليهم الذي ادعي أمام محكمة إقامته إقامة حقيقية}.
(قرار محكمة النقض رقم 436 أساس 12 تاريخ 1982 /3/16 سجلات النقض).

{ إن دعوى طلب بدل إيجار عقار هي من الدعاوى الشخصية العقارية وتدخل في اختصاص المحكمة الكائن في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه (مادة 82 أصول مدنية)}.
(قرار محكمة النقض رقم أساس 1959 تاريخ 1955 /5/8 المنشور في مجلة القانون صفحة 517 لعام 1955).

{ إن قواعد الاختصاص بالنسبة لمحل إقامة الأشخاص، لا تتعلق بالنظام العام، وعليه فإن وجود اتفاق على التقاضي أمام محكمة محل مختار في العقد، واجب المراعاة}.
(قرار محكمة النقض رقم 472 تاريخ 1959 /10/14 المنشور في مجلة القانون صفحة 64 لعام 1959).

{ إن بدل الإيجار هو من الحقوق الشخصية العينية وتكون المحكمة الكائن ضمن منطقتها المأجور هي ذات الاختصاص}.
(قرار محكمة النقض رقم 1408 تاريخ 1958 /6/11 المنشور في مجلة القانون صفحة 372).

{ إذا كان النزاع يدور حول تنفيذ عقد بيع عقاري فإن المحكمة التي يقع العقار في دائرتها هي المختصة للنظر به} .

(قرار محكمة النقض رقم 509 تاريخ 15/12/ 1953 المنشور في مجلة القانون صفحة 142 لعام 1954).

{ دعوى اعتراض الغير بشأن تسليم أرض تقدم إلى المحكمة التي فصلت في الحكم المعترض عليه}.
(قرار محكمة النقض رقم 2641 تاريخ 31/1/ 1955 سجلات النقض).

{في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه. فإذا كان المقصود بالدعوى الفصل في النزاع على الإيجار ، فتعتبر دعوى شخصية عقارية}.
(قرار محكمة النقض رقم 1210 تاريخ 23/6/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 693 لعام 1963).

{دعوى أجرة العقار دعوى شخصية عقارية يمكن إقامتها إما في محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة العقار والخيار للمدعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 26 تاريخ 3/8/ 1967 المنشور في مجلة المحامون صفحة 7 لعام 1968).

{ للدائن أن يخاصم مدينه في مكان تنفيذ العقد أو في موطن المدين. وتعيين مكان للدفع ليس تنازلاً عن الاختصاص المحلي}.
(قرار محكمة النقض رقم 1376 أساس 423 تاريخ 24/6/ 1967 المنشور في مجلة المحامون صفحة 362 لعام 1967).

النص : /مادة 83/

1 - في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

2 - يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

الاجتهاد :

{إن الاختصاص المحلي لمحاكم المحافظات في الدعاوى المقامة على الدولة ، ينحصر في المسائل المتعلقة بهذه المحافظات ، تطبيقاً للمادة 83 من أصول المحاكمات التي تجيز رفع الدعوى على فروع المؤسسات في المحاكم التي تقع هذه الفروع في دائرتها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1023 تاريخ 5/23/ 1964 المنشور في مجلة المحامون صفحة 604 لعام 1964).

{ إن النزاع على وثيقة تأمين عقدت في حلب هي من اختصاص محكمة حلب كون المدعى عليه ومكان السيارة المؤمن عليها في حلب} .
(قرار محكمة النقض رقم 240 تاريخ 3/10/ 1960 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 1 لعام 1960).

{إن المحكمة التي يقع في دائرتها فرع مؤسسة الحبوب هي المختصة للنظر في الدعوى المتعلقة بأعمال ذلك الفرع}.
(قرار محكمة النقض رقم 380 تاريخ 5/2/ 1960 المنشور في مجلة القانون صفحة 294 لعام 1960).

{ في شركة المحاصة التي ليس لها شخصية اعتبارية والتي ينحصر كيانها بين المتعاقدين، لا يقاضي الشريك المكلف بإدارة الشركة أمام المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق ، أو التسليم ، أو الذي في دائرتها يجب الوفاء ، بل لا بد من مقاضاته أمام محكمة موطنه لكون الدعوى من دعاوى الحقوق الشخصية ، وتبقى محتفظة بهذه الصفة ، ولو كان الالتزام في أصله من المواد التجارية}.
(قرار محكمة النقض رقم 2112 أساس 1275 تاريخ 8/ 11/ 1982 المنشور في مجلة المحامون صفحة 527 لعام 1982).

{1- لطلب التعويض تقام الدعوى على المؤسسة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة المؤسسة ولا تقام في مكان آخر ليس لها فيه فرع. ولا يغير من ذلك أن تقوم الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية ما دام التعويض غير ناجم جرم جزائي.
2 - إقامة عدة دعاوى بين المؤسسة والمدعية أمام محكمة أخرى لا يعتبر تنازلاً من المؤسسة عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي} .
(قرار محكمة النقض رقم 3298 أساس 3038 تاريخ 1990/12/11 - سجلات النقض).

النص : /مادة 84/

الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة. وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.

الاجتهاد :

{الدعاوى بين الورثة على التركة من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة}.
(قرار محكمة النقض رقم 455 تاريخ 23/ 11/ 1965 مجموعة القواعد الشرعية).

{إن فتح التركة في جزء فيها في سورية لا يغير من قواعد الاختصاص المحلي ذلك أنه من المبادئ المقررة أن محل التركة إنما هو آخر موطن للمورث المتوفي}.
(قرار محكمة النقض رقم 485 تاريخ 5/25/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 58 لعام 1975).

النص : /مادة 85/

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ ما لم يلحظ في العقد مصلحة المدعى عليه أو طرفي العقد.

الاجتهاد :

{إن المحكمة الكائن ضمن دائرتها محل الإقامة المختار لأحد الطرفين في العقد هي صالحة لرؤية الدعوى ولو بدل أحد الطرفين مقامه}.
(قرار محكمة النقض رقم 85 تاريخ 2 / 3 / 1955 مجلة القانون).

{ للدائن أن يخاصم مدينة في مكان تنفيذ العقد أو في موطن المدين وتعيين مكان للدفع لا يفيد تنازل المدين عن مقاضاته في موطنه}.
(قرار محكمة النقض رقم 736 تاريخ 6/24/ 1967 المنشور في مجلة القانون صفحة 363 لعام 1967).

{ إن تعيين محل مختار لتنفيذ العقد لا يكفي لتقرير الاختصاص المكاني بل يجب أن يكون صريحاً وثابتاً بصورة واضحة}.
(قرار محكمة النقض رقم (497) تاريخ 7 / 6 / 1969 مجلة القانون).

{ إن موطن المدعي عليه هو الأصل في تعيين الاختصاص المحلي، فلا يجب أن يؤدي اتفاق الطرفين على تعيين غير هذا الموطن محلاً للتقاضي}.
(قرار محكمة النقض رقم 70 تاريخ 1/10/ 1957 المنشور في مجلة القانون صفحة 212 لعام 1957).

النص : /مادة 86/

في المنازعات المتعلقة بالتفليس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

النص : /مادة 87/

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ.

الاجتهاد :

{ في عقد العمل أو المقاولة يكون الاختصاص المحلي بشأنه معقود لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم أو نفذ في دائرتها الاتفاق}.
(نقض رقم 1682 أساس 3255 تاريخ 21 / 9 / 1982 سجلات النقض).

{إذا ثبت أن الأعمال التي اتفق على تنفيذها ثم الاتفاق بشأنها في دائرة المحكمة التي رفعت إليها الدعوى فتكون المحكمة المرفوعة إليها مختصة برؤية الدعوى}.
(نقض رقم 3181 أساس 10776 تاريخ 3/12/ 1990 - سجلات النقض).

{ إن قاضي صلح المنطقة التي وقع فيها طارئ العمل هو المختص للتحقيق فيه والحكم بالحقوق المترتبة عليه} .
(نقض مدني رقم 1443 تاريخ 30 / 5 / 1954 مجلة القانون).

{ إن تنفيذ العمل في أكثر من مكان واحد يجعل قضاة الأمكنة المتعددة أصحاب اختصاص محلي للنظر بدعوى تعويض العمل} .
(نقض مدني رقم 706 تاريخ 13/4/ 1963 - مجلة القانون).

{ دعوى الشريك على شريكه بما دفعه من حقوق للعمال تتبع القواعد العامة في الاختصاص المكاني والموضوعي وليست دعوى عمال} .
(قرار محكمة النقض رقم 217 تاريخ 16/2/ 1966 المنشور في مجلة القانون صفحة 85 لعام 1966).

{ليس الاختصاص المكاني من النظام العام وللمتعاقدين أن يتفقا على خلافه ، وليس النص على اختصاص المحكمة في عقود الشركات الكبرى من عقود الإذعان لأن هذا يقتصر على السلع والمرافق}.

(قرار محكمة النقض رقم 357 تاريخ 3/30/ 1971 المنشور في مجلة المحامون صفحة 86 لعام 1971).

النص : /مادة 88/

في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.

النص : /مادة 89/

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها ثم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء.

الاجتهاد :

{ الاختصاص المحلي في المواد التجارية يجوز انعقاده للمحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة معا بصراحة المادة 89 من قانون أصول المحاكمات.
ويجوز إثبات إتمام الاتفاق وتسليم البضاعة بالبينة الشخصية إذا كانت العلاقة تجارية وبين تاجرين، وإن إجازة الإثبات لأحد الخصوم بالبينة الشخصية، تعطي الحق للخصم الآخر بنفيها بنفس وسيلة الإثبات}.
(قرار محكمة النقض رقم 800 أساس 1651 تاريخ 5/22/ 1984 المنشور في مجلة المحامون صفحة 1119 لعام 1984).

{ إن محكمة محل تسليم البضاعة مختصة محلياً للنظر في النزاع الناشئ عن البيع، وعليه فإن تكليف المشتري للبضاعة البائع بشحنها إلى مكان آخر، لا يبدل من هذا الاختصاص} .
(قرار محكمة النقض رقم 403 تاريخ 7/26/ 1967 المنشور في مجلة القانون صفحة 798 لعام 1967).

{ في حال عدم التصريح بمكان الأداء في متن الشيك، يعتبر المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للدفع (مادة 51 تجارة) ويدخل الفصل في الخلاف الناشئ عن هذا الشيك ضمن الاختصاص المكاني للقاضي التابع له مكان الدفع} .
(قرار محكمة النقض أساس 3039 تاريخ 24/10/ 1954 المنشور في مجلة القانون صفحة 960 لعام 1954).

{إن تعيين مكان الوفاء في السند يفسح المجال أمام الدائن لمقاضاة المدين في هذا المكان}.
(نقض رقم 403 أساس 766 تاريخ 22/3/ 1976 المنشور في مجلة القانون صفحة 319 لعام 1979).
{ إن الاختصاص المحلي هو لمحكمة المكان الذي تلاقت فيه إرادة المتعاقدين في قبول الإيجاب. فإذا أرسل السمسار كتاباً إلى مالك يعرض فيه وساطته لبيع عقاره بسعر معين ، وأجابه المالك بقبول الوساطة مع تعديل في السعر، فإن إرادة الطرفين تكون قد تلاقت في مكان وجود السمسار وتكون محاكم هذا المكان هي صاحبة الاختصاص للنظر في الخلاف}.
(قرار محكمة النقض رقم 105 تاريخ 3/3/ 1964 المنشور في مجلة القانون صفحة 394 لعام 964).

{إن إيراد عبارة الدفع من الحساب الجاري لدى مصرف في غير البلد الذي اشترط في السند على أن يتم فيه لا يعني تغيير مكان الوفاء ولا يفيد أن محل الوفاء غير معين تعييناً كافياً}.
(قرار محكمة النقض برقم 154 تاريخ 3/3/ 1975 المنشور في مجلة القانون صفحة 339 لعام 1975).

النص : /مادة 90/

في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

الاجتهاد :

{ إن دعوى النفقة والحضانة والرضاع تدخل في اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 320 تاريخ 3/ 11/ 1964 المنشور في مجلة القانون صفحة 269 لعام 1965).

{ طلب الزوجة إلقاء الحجز الاحتياطي على الأشياء الجهازية وقيام مأمور التنفيذ بإلقاء الحجز فعلاً على تلك الأشياء الموجودة في المسكن الزوجي الذي هو غرفة من دار في دمشق يجعل الاختصاص المكاني لمحاكم دمشق صحيحاً. وقول وكيل الزوج بأن موكله من الحسكة بقي مجرداً عن الدليل ـ الاجتهاد مستقر على جواز الجمع بين مطالب تثبيت الزوجية والحكم بالمعجل وبالنفقة والأشياء الجهازية في دعوى واحدة والمادة 90 أصول تجعل الاختصاص في دعاوى النفقة لمحكمة موطن المدعي أو المدعى عليه}.
(قرار محكمة النقض رقم 688 أساس 631 تاريخ 28/6/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 1397 لعام 1981).

{ إن مكتب الوكيل ليس مكاناً صالحاً لاعتباره محل إقامة في مجال تقرير الاختصاص المكاني ويبقى الاختصاص لمكان الإقامة الفعلي} .
(قرار محكمة النقض رقم 485 أساس 351 تاريخ 12/10/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 80 لعام 1976).

النص : /مادة 91/

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

الاجتهاد :

{إن محكمة المنطقة الموجودة فيها الأشياء المحجوزة هي المختصة للنظر في النزاع القائم حول ملكية هذه الأشياء}.

(قرار محكمة النقض رقم 181 تاريخ 30 /1/ 1957 المنشور في مجلة القانون صفحة 149 لعام 1957).

{ إن ما نصت عليه المادة 91 أصول لا يفيد حصر الاختصاص بالمحكمتين المذكورتين فيها وإلغاء قواعد الاختصاص المطبقة على النزاع ذلك أن القضاء المستعجل هو فرع من القضاء العادي.
2 ـ إن ما نصت عليه المادة 91 أصول لا يخرج عن كونه تسهيلاً لطالب الاستعجال فيحق لـه أن يلجأ إلى المحكمة المطلوب حصول الإجراء فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1141 أساس 1921 تاريخ 16 / 12 / 1972 – سجلات النقض).

النص : /مادة 92/

في الدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة.

الاجتهاد :
{أتعاب المحاماة تقضي بها المحكمة التي فصلت الدعوى إذا أقيمت لديها بصورة تبعية، أما إذا رفعت بصورة أصلية فإنها تتبع الاختصاص الكمي}.
(قرار محكمة النقض رقم 123 تاريخ 4/ 11/ 1967 - مجلة المحامون).

النص : /مادة 93/

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سوريا ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه فإن لم يكن لـه موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق.

الاجتهاد :

{ في حال عدم وجود موطن أو سكن للمدعى عليه في سورية بتاريخ الادعاء ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة فإن الاختصاص المحلي يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه عملاً بالمادة 93 أصول محاكمات}.
(قرار محكمة النقض رقم 1494 أساس 216 تاريخ 30/6/ 1983 المنشور في مجلة المحامون صفحة 285 لعام 1983).

{ إذا كان العقد تم في سورية والمدعى عليه أجنبي ليس لـه موطن فيها، فإن المحاكم السورية وبالتالي محكمة المدعي هي المختصة للنظر في النزاع ما لم يكن الطرفان قد اختارا مكاناً معيناً لتنفيذ العقد بحيث تكون محكمة هذا المكان هي المختصة}.
(قرار محكمة النقض رقم 143 تاريخ 30/1/ 1964 المنشور في مجلة القانون صفحة 323 لعام 1964).

{ متى كانت المحاكم السورية مختصة وكان ليس للمدعى عليه الأجنبي محل إقامة في سورية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 67 تاريخ 21/1/ 1965 المنشور في مجلة القانون صفحة 207 لعام 1965).

{ للمتضرر إقامة دعوى مباشرة على المؤمن لديه ، هذا الحق مستمد من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه تجاه المؤمن لـه ـ والقضاء السوري هو المختص للنظر في تنازع القوانين. وإذا كان المدعى عليه ليس له محل إقامة في سورية فيصح اختصامه أمام محكمة المدعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 357 تاريخ 30/ 11/ 1967 المنشور في مجلة القانون صفحة 463 لعام 1967).

النص : /مادة 148/

في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.

الاجتهاد :

{إذا اتفق الطرفان على الاختصاص المحلي لمحكمة معينة، فإن هذه المحكمة تنظر في المنازعات الناشئة عن العقد الجاري بينهما، سواء فيما يتعلق بانقضاء العقد أو بإلغائه أو بغير ذلك من الخلافات المتفرعة عنها}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 344 تاريخ 6/ 11/ 1961 المنشور مجلة القانون صفحة 114 لعام 1962).

البند الثاني – الاختصاص النوعي

أناط المشرع ببعض المحاكم اختصاصا حجبه عن سائر المحاكم الأخرى بحيث تكون المحاكم المناطة وحدها مختصة للنظر بمنازعات معينة مهما بلغت قيمة النزاع ، وحكمة المشرع في ذلك حصر النظر بمنازعات معينة بمحاكم بعينها دون غيرها كي لا تتشعب القضايا في درجات مختلفة من المحاكم ولعلة تنظيم أصول التقاضي ، وبالتالي فان تحديد الاختصاص النوعي يقوم على اعتبارات عامة لا اعتبارات تتعلق بأشخاص المتقاضين ، ويترتب على ذلك أن الاختصاص النوعي من متعلقات النظام العام بحيث يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من الخصوم أن تقرر عدم اختصاصها النوعي للنظر بالقضية ، كما يجوز للخصوم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة من مراحل التقاضي وحتى أمام محكمة النقض أول مرة.

ويمكن تلخيص آثار تعلق الاختصاص النوعي بالنظام العام بالأمور التالية :

- لا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة نوعيا للنظر في موضوعها ، ومثل هذا الاتفاق يقع باطلا لمخالفته النظام العام ، كما اعتبره الفقه بأنه يشكل تعديا على نظام التقاضي.
- يجوز للخصوم في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، ولا يتقيد المدعي بالقبول الضمني المستمد من إقامته الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، كما لا يعتبر إدلاء المدعى عليه بدفوعه المتعلقة بموضوع الدعوى قبولا ضمنيا مانعا من الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي للنظر في النزاع .
- يجب على النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أو أدخلت فيها أن تدفع بعدم الاختصاص النوعي ولو لم يدفع أي من الخصوم بذلك أو حتى لو أعلنا صراحة قبولهما باختصاص المحكمة الناظرة في النزاع ، وذلك لان النيابة العامة تعتبر أمينة على مصلحة المجتمع .
- على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها النوعي ولو لم يثر أي من الخصوم الدفع بذلك.
- عادة ما تحكم المحاكم بموضوع الاختصاص قبل التعرض للموضوع لان ثبوت عدم

اختصاصها النوعي يغنيها عن البحث في موضوع الدعوى .

۞- الحكم الذي يصدر بعدم اختصاص المحكمة النوعي للنظر بالنزاع موضوع الدعوى لا يعتبر حكما فاصلا في أساس النزاع ولا يمنع المدعي من إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة ، حتى لو كانت المحكمة التي أعلنت عدم الاختصاص النوعي هي محكمة النقض . كما وان الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي لا يقيد المحكمة التي قد ترفع إليها الدعوى مجددا بحيث تملك أن تقضي بعدم اختصاصها حتى لو كان الحكم الأول أعلن أنها المحكمة المختصة نوعيا للنظر في النزاع ، إلا أن الحكم بعدم اختصاص محكمة معينة نوعيا للنظر في منازعة تبقى لـه حجية محدودة بحيث تمنع من إقامة الدعوى مجددا أمام تلك المحكمة.

۞- الحكم الصادر عن محكمة غير مختصة نوعيا إذا اكتسب الدرجة القطعية فانه يحوز حجية الشيء المحكوم به ويمنع من سماع الدعوى مجددا حتى أمام المحكمة المختصة نوعيا للنظر في المنازعة . وقد استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على :

{إن الحكم الذي يتضمن إقرار الوجود القانوني للالتزام يصبح له قوة ملزمة لا يجوز مسها متى حازت الدرجة القطعية من جراء عدم سلوك طرق الطعن العادية أو غير العادية.

إن الحكم الصادر من المحكمة في حدود ولايتها لا يحول دون حيازته الدرجة القطعية وجود أي عيب من العيوب الموجبة للبطلان بما فيها مخالفة النظام العام}.
{ قرار الهيئة العامةلمحكمة النقض رقم 231 تاريخ 25/4/ 1954}
{ إن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى لو كان مشوبا بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون وحتى لو كان مخالف للنظام العام على ما هو عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض بقرارها رقم 25 لعام 1978 ويمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل بها ولو بأدلة جديدة أو واقعة لم يسبق أثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1379 أساس 1163 تاريخ 29/9/ 1986 المنشور في مجلة المحامون لعام 1987 صفحة 213) .

❁- يجوز للمدعي الطعن بالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للنظر في النزاع باعتبار أن هذا القرار ينهي الخصومة في الدعوى ، أما إذا قررت المحكمة اختصاصها نوعيا للنظر في النزاع فلا يجوز الطعن بهذا القرار إلا مع القرار المنهي للخصومة . ولا يقبل الطعن من المدعى عليه بالقرار الصادر بعدم الاختصاص النوعي لانتفاء المصلحة كونه لم يتضمن الحكم عليه بأي من طلبات المدعي كما وانه يكون قد قضى له بطلباته كاملة إذا كان المدعى عليه قد طلب رد الدعوى لأي سبب كان . كما لا يقبل هذا الحكم اعتراض الغير عليه كونه لم يفصل في أساس النزاع ولا يتصور أن تمتد آثاره إلى الغير.

ونستعرض فيما يلي مواد قانون أصول المحاكمات المتعلقة بالاختصاص النوعي مع أهم الاجتهاد القضائي المتعلق بكل منها:

النص : /مادة 63/

تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى التالية:

أ ـ صحة عقد الإيجار، وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره وفي دعاوى أجر مثل العقار مهما بلغ المقدار المدعى به.

ب ـ المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين الدائمين أو المؤقتين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين دوائر الدولة أو المؤسسات العامة.

ج ـ التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجاري.

د ـ قسمة الأموال المنقولة والعقارية.

هـ ـ إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.

و ـ إحداث حق الارتفاق التعاقدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.

ز ـ تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف. فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع.

الاجتهاد :

{جميع المنازعات التي تقع على تنفيذ عقد الإيجار وعلى بدله مهما بلغ مقداره، وعلى صحة عقد الإيجار هي من اختصاص محكمة الصلح مهما كانت قيمة المدعى به}.

(قرار محكمة النقض رقم 147 أساس 774 تاريخ 1998/2/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{ حق المؤجر بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة المستأجر استعمال المأجور وغير الناجمة عن الاستعمال العادي لا تسقط بالتقادم الثلاثي نظرا لوجود علاقة تعاقدية ما بين الطرفين يترتب عليها التزام المستأجر بان يبذل من العناية بالعين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشيء عن استعمالها استعمالا مألوفا وفق ما تنص عليه المادة 551 من القانون المدني} .
(قرار محكمة النقض رقم 147 أساس 72 تاريخ 2001/10/1 – سجلات محكمة النقض) .

{إن محكمة الصلح المدنية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالفروغ ولو كان تسديده تم بصيغة التبرع أو الهبة على اعتبار أنها متفرعة عن العلاقة الايجارية ودفع مبلغ للمؤجر لموافقته على تنظيم عقد الإيجار يعتبر فروغ ومن حق محكمة الموضوع توصيفه على هذا الأساس}.
(قرار محكمة النقض رقم 225 أساس 79 تاريخ 1975/3/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 340 لعام 1975)

{ لمحكمة الصلح النظر في دعاوى إيجار المنقول كما في إيجار العقار مهما كان نوعها، وتخصيص العقارات بأجر المثل في المادة 63 أصول سببه تعرض العقارات للغصب والاستيلاء في حين أن المنقول لا يخرج من حيازة صاحبه إلا بالاختلاس والسرقة وترك أمره للقواعد العامة}.
(قرار محكمة النقض رقم 929 أساس 1981 تاريخ 1971/10/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 343 لعام 1972) .

{ إن الاختصاص في استرداد بدل فروغ يعود إلى محكمة الصلح لأنه متفرع عن علاقة إيجاريه قائمة بين الطرفي}.
(قرار محكمة النقض رقم 225 أساس 79 تاريخ 1975/3/16 المنشور في مجلة القانون صفحة 471 لعام 1975) .

{ إن اختصاص النظر بدعوى المطالبة بفرق الأجور نتيجة دعوى التخمين معقود لمحاكم الصلح. وإن التنازل عن الإيجار بطريق بيع المتجر إنما هو حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد، وأن دعوى التخمين التي يرفعها المؤجر على المتنازل تسري على المتنازل لـه شريطة إعلان المؤجر بالتنازل، ويبقى المتنازل ضامناً للمؤجر دفع المتنازل لـه للأجور ما لم يصدر عن المؤجر قبول صريح بالتنازل عملاً بأحكام حوالة الدين}.

(قرار محكمة النقض رقم 447 أساس إيجارات 49 تاريخ 3/14/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 253 لعام 1978).

{ المنازعات على بدل الفروغ المستوفى من المستأجر خلافاً للقانون تدخل في اختصاص محكمة الصلح مهما بلغت القيمة. وتقادم طلبها بخمسة عشر عاماً لأنها مبنية على مخالفة للنظام العام وليس على أساس دفع غير المستحق}.

(قرار محكمة النقض رقم 390 أساس 400 تاريخ 6/5/ 1971 المنشور في مجلة المحامون صفحة 226 لعام 1971) .

{إن المنازعة القائمة حول تحديد مشتملات عقد الإيجار ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة الصلح المدنية على اعتبار أن الموضوع يتعلق بالمأجور وتفسير عقد الإيجار}.

(قرار محكمة النقض رقم 745 أساس 1544 تاريخ 5/2/ 1988 - سجلات النقض).

{جميع المنازعات التي تقع على تنفيذ عقد الإيجار وعلى بدله مهما بلغ مقداره، وعلى صحة عقد الإيجار هي من اختصاص محكمة الصلح مهما كانت قيمة المدعى به}.

(قرار محكمة النقض رقم 147 أساس 774 تاريخ 2/22/ 1998 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{إن اختصاص النظر في المنازعات الناجمة عن عقد إيجار دار السكن من اختصاص محاكم الصلح ولو كانت مبنية على أرض زراعية.

كون المستأجر متزوج من زوجتين لا يحميه من إخلاء المأجور في حال تملكه داراً صالحة لسكناه}.
(قرار محكمة الا ستئناف بدمشق رقم 142 أساس 708 تاريخ 1991/7/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 1-2-3) .

{إن المطالبة بدعوى منع المعارضة استناداً للملكية ليست من اختصاص محكمة الصلح المدنية وإنما هي من اختصاص محكمة البداية المدنية الشامل، لأنه من القواعد الأساسية في تكييف الدعوى أن يلتزم القاضي بالوصف المقرر لها في القانون، دون الاعتداد بتكييف الخصوم لها تأسيساً على أن التكييف القانوني للدعوى وتلمس حكم القانون الذي يطلق عليه يعتبر من الاجتهاد في القانون.
(قرار محكمة النقض رقم 250 تاريخ 1974/3/27).}.
(قرار محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق ـ غرفة الإخلاء رقم 328 أساس 478 لعام 1991 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 1-2-3) .

{محكمة الصلح المختصة في دعاوى أحداث حق الارتفاق التعاقدي، واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.
(قرار رقم 304 تاريخ 1992/3/4 أساس رقم 1104 لعام 1992 محكمة النقض ـ الغرفة المدنية الثانية. مجلة المحامون لعام 1993 العدد 5-6).

{ـ لا يجوز لمن امتلك الطابق الأرضي مع الفسحة السماوية أن يحجب عن الطوابق التي تعلوه حقها بالنور والهواء من تلك الفسحة حتى ولو أجازته البلدية بالبناء عليها.
ـ النزاعات التي تدور حول استعمال حقوق الاتفاق من اختصاص محاكم الصلح بشرط أن لا تكون الملكية وأصل الحق موضوع نزاع بين الطرفين}.
(قرار محكمة النقض رقم 582 أساس 420 تاريخ 1992/3/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 9-10) .

{ إن أحكام الشيوع (م 780 وما بعدها مدني) وإن كانت تتصرف إلى الحقوق العينية إلا أنه ليس ما يمنع طلب إزالة الشيوع في الحقوق الشخصية كحق الإيجار فيما إذا استدعت ذلك حالة النزاع بين الطرفين ولم تكن هناك عقبات مستمدة من اتفاقات أو أحكام قانونية خاصة، وإن إزالة الشيوع في حق الإيجار من اختصاص قاضي الصلح لأنه لا يمكن تفسيره بأنه تصفية شركة قائمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 11 أساس عقاري رقم 39 تاريخ 1975/1/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 129 لعام 1975)
.

{ إذا اتضح أن العقد تمليك لمنفعة لقاء بدل معين كان عقد إيجار وخضع مع كل ما يترتب عليه من عطل وضرر للاختصاص الصلحي - ولا يغير من صفة الإيجار الاتفاق على تعويض عند الترك لأن لطرفي عقد الإيجار الاتفاق على كل ما لا يخالف النظام العام}.
(نقض رقم 36 أساس 51 تاريخ 1968/2/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 7 لعام 1968).

{ تختص محكمة الصلح المدنية بدعاوى الإيجار. سواء كان محل الإيجار عقاراً أو مالاً منقولاً وعليه فإن النزاع على بدل إيجار سيارة وبدل النواقص والأعطال التي لحقت بها خلال مدة الإيجار وطلب التعويض الاتفاقي لقاء فسخ عقد الإيجار كله يدخل في اختصاص محكمة الصلح}.
(قرار محكمة النقض رقم 1806 أساس 4102 تاريخ 1982/10/4 - سجلات النقض) .

{ إن العقد الجاري بين المستأجر والمؤجر لاستكمال تجهيزات المأجور قبل الشروع في الانتفاع بعقد الإيجار، ليس مرتبطاً بعقد الإيجار. وعليه فإن اختصاص المحكمة للنظر في الخلاف الناشئ عن هذه التجهيزات يحدد بحسب مقدارها، فإذا زاد عن 3000 ل.س يكون الاختصاص للمحكمة البدائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 359 تاريخ 1964/10/20 المنشور في مجلة القانون صفحة 851 لعام 1965) .

{ إن نص المادة (63) أصول محاكمات جاء شاملاً ومفصحاً عن إرادة المشرع بإخضاع جميع دعاوى الإيجار وما تفرع عنها لقضاة الصلح، وذلك تسهيلاً على المواطنين بالنسبة لهذه الطائفة من الدعاوى. وهذا الاختصاص يشمل جميع الأموال المؤجرة سواء منها العمارات أو الأموال المنقولة}.
(قرار محكمة النقض رقم 1737 أساس 1260 تاريخ 1982/9/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 256 لعام 1982).
{ إن محكمة الصلح تختص بنظر طلب المستأجر التعويض بسبب عدم تأمين المؤجر التيار الكهربائي إلى المعمل المأجور إذ كان مصدر هذا الالتزام هو عقد الإيجار}.
(قرار محكمة النقض رقم 368 أساس 327 تاريخ 1975/4/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 431 لعام 1975).

{ إن محكمة الصلح تختص بنظر النزاع الدائر حول استمرار عقد الإيجار أو إقالته وتسليم المأجور، وإن مهلة الإخلاء تمنح للمستأجر وليس للمؤجر شاغل العقار}.
(قرار محكمة النقض رقم 334 أساس 454 تاريخ 1975/4/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 431 لعام 1975).

{ إن ما يدفعه المؤجر للمستأجر مقابل تنازلـه عن حقه بالاستفادة من التمديد القانوني ، يعتبر بمثابة تعويض يستند إلى سبب مشروع ، وتحكم العلاقة بين الطرفين في هذا الشأن القواعد العامة دون النصوص الواردة في قانون الإيجار}.
(قرار محكمة النقض رقم 776 أساس 486 تاريخ 1981/4/23 مجلة المحامون صفحة 1286 لعام 1981) .

{ إن المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت الأرض الزراعية ومحصولاتها يبقى من اختصاص محكمة الصلح سواء كان هذا الضرر بسبب التجاوز عليها أو منع استثمارها قبل استكمال إجراءات الاستملاك أو بسبب آخر غيره لأن النزاع في هذه الحالة لا يخرج عن حدود الاعتداء الموجب للتعويض}.

(قرار محكمة النقض رقم 497 أساس 1631 تاريخ 1981/3/17 - سجلات النقض).

{ تختص محكمة الصلح بالنظر بدعاوى الأضرار اللاحقة بالأرض بصورة عارضة وآنية بفعل إنسان أو حيوان، والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه، وتطهير الأقنية والمجارير مهما تكن قيمة المدعى به بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة 63 أصول.
2 ـ أما إذا كان مسبب الضرر قد وضع يده على الأرض ليستقر بها كمرحلة للاستيلاء عليها فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد لمحكمة البداية}.
(قرار محكمة النقض رقم 9161 أساس 656 تاريخ 1981/12/10 المنشور في مجلة المحامون صفحة 385 لعام 1982) .
{ محكمة الصلح المدنية مختصة بنظر طلب التعويض عما يصيب أراضي الزراعة من أضرار وهو من الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 248 أساس 1989 تاريخ 1983/2/30 - سجلات النقض).

{ إن اختصاص محكمة الصلح في نظر دعاوى الانتفاع بالمياه عملاً بالمادة (63 ج) أصول محله عندما يكون النزاع متعلقاً بحق الارتفاق الخاص بالري، كحق الشرب، أو المجرى، أو المسيل.
أما دعوى إيقاف ونزع محركات الماء لمنع الضرر تكون محكومة بالقواعد العامة للاختصاص الموضوعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 1660 أساس 3837 تاريخ 1985/10/15 المنشور في مجلة المحامون صفحة 1158 لعام 1985).

{ إن اختصاص رؤية دعاوى التعويض عما يلحق بالأشجار من ضرر إنما ينعقد لمحكمة الصلح بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 63 من قانون أصول المحاكمات، سواء نجم الضرر عن فعل مقصود أو غير مقصود، أو عن أي مصدر نجم هذا الضرر عنه ولو حكمته قواعد المسؤولية التقصيرية}.

(قرار محكمة النقض رقم 1631 أساس 1094 تاريخ 1983/7/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 309 لعام 1983) .

{ إن طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بأرض زراعية من جراء إلقاء الأتربة فيها نتيجة حفريات أجريت في عقار مجاور بسبب تمديد الخط الحديدي يخضع لاختصاص محكمة الصلح المطلق}.

(قرار محكمة النقض رقم 881 أساس 1748 تاريخ 1977/6/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 485 لعام 1977) .

{ لقاضي الصلح البت في دعاوى منع المعارضة واسترداد الحيازة في المياه العمومية، ولكنه ليس لـه أن يعين الحقوق في هذه المياه ويصفيها لأن ذلك من اختصاص اللجنة الخاصة المنوه عنها في القرار 320 لعام 1926} .

(قرار محكمة النقض رقم 2082 أساس 878 تاريخ 1965/10/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 479 لعام 1965) .

{ إن قاضي الصلح مختص للنظر في دعاوى حق الانتقال بالأراضي الأميرية في قضاء الخصومة بالإضافة إلى اختصاصه بالصفة الولائية ، كما أنه مختص لبحث الادعاء بدرجة القرابة بين الورثة وغيرهم ما دام الهدف إثبات أحقية الوراثة بالأراضي الأميرية}.

(قرار محكمة النقض رقم 192 أساس 546 تاريخ 1978/2/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 219 لعام 1978).

{ إن دعوى المنازعة بشأن إغلاق نوافذ ليس لها حق ارتفاق في الصحيفة العقارية لا يعتبر من دعاوى الحقوق الارتفاقية التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح} .

(قرار محكمة النقض رقم 267 أساس 1756 تاريخ 1978/3/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 220 لعام 1978).

{ إن الدعوى التي تقوم على قسمة سيارة مملوكة بطريق الشيوع تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح ما لم يكن هناك اتفاق بين مالكها على استثمارها واستغلالها وتقسيم وارداتها فيكون هذا الاتفاق كشركة

تعتبر السيارة رأسمالها العيني وتكون المحكمة المختصة عندها لقسمتها محكمة البداية}.
(قرار محكمة النقض رقم 54 أساس 48 تاريخ 1956/2/23 المنشور في مجلة المحامون صفحة 209 لعام 1956) .

{ إن النزاع الذي يدور حول عدم جواز إنشاء الشرفات المطلة على حديقة مسجلة باسم مالك الطابق الأرضي من نفس البناء إنما يخضع لاختصاص قاضي الصلح، كما يخضع للأحكام المتعلقة بملكية الطوابق المتعددة والمشتركة (م 811 مدني وما يليها) مع ملاحظة أحكام أنظمة البناء في المدينة، وليس لأحكام القانون المدني المتعلقة بالحقوق الارتفاقية للعقارات المجاورة}.
(قرار محكمة النقض رقم 40 أساس 172 تاريخ 1977/5/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 311 لعام 1977) .
{ المنازعة في حقوق الارتفاق من اختصاص الصلح مهما كانت قيمة المدعى به، والخصومة توجه إلى المالك ومنه ولا تقبل من فضولي} .
(قرار محكمة النقض رقم 164 أساس 96 تاريخ 1973/6/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 297 لعام 1973) .

{ العقار الذي يخص الدولة ولجماعة ما حق استعماله، وحق الانتفاع به ليس من حقوق الارتفاق الداخلة في اختصاص محاكم الصلح}.
(قرار محكمة النقض رقم 168 أساس 24 تاريخ 1972/5/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 239 لعام 1972) .

{ دعاوى الارتفاق تختص بها المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا الصلحية مهما كان نوعها، وإذا أخطأت محكمة البداية ونظرت فيها واستؤنفت فعلى الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الصلحية المختصة}.
(قرار محكمة النقض رقم 173 أساس 1199 تاريخ 1969/4/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 150 لعام 1969) .

{ إذا رغبت دائرة بتجديد البناء واتفقت مع شاغلي المحلات التجارية على تسليمهم محلات أخرى في البناء الجديد، ومن ثم أخلت الدائرة بالتزامها وذلك بتغيير معالم العقار فإن المنازعة لا تخرج عن كونها

منازعة متعلقة بتنفيذ عقد إيجار، الأمر الذي يجعل محكمة الصلح هي صاحبة الاختصاص بحكم المادة (63) من قانون أصول المحاكمات}.
(قرار محكمة النقض رقم 29 أساس 1664 تاريخ 1983/1/23 المنشور في مجلة المحامون صفحة 629 لعام 1983).

{ طلب استرداد مبلغ مدفوع باسم الهبة تحايلاً على قانون الإيجار يقدم إلى المحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا الصلحية}.
(قرار محكمة النقض 104 أساس مدني 1023 تاريخ 1969/3/17 المنشور في مجلة المحامون صفحة 83 لعام 1969) .

{ إن المنازعة باستعمال أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك تدخل في اختصاص قاضي الصلح الشامل وتخضع للطعن بطريق النقض. أما المنازعة بشأن إحداث حق ارتفاق للضرورة فإن المنازعة تعود لمحكمة الصلح ولكل طريق الطعن يختلف باختلاف قيمة الحق المدعى به}.
(قرار محكمة النقض رقم 255 أساس 595 تاريخ 1978/4/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 224 لعام 1978) .

{ الأضرار التي تحدثها الآلات بالمحاصيل يسأل عنها الإنسان المكلف بحراستها وهي من اختصاص محاكم الصلح} .
(قرار محكمة النقض رقم 766 تاريخ 1965/4/4 المنشور في مجلة المحامون صفحة 259 لعام 1965) .

{ تعيين حق الانتفاع بالمياه من اختصاص محاكم الصلح} .
(قرار محكمة النقض رقم 118 تاريخ 1966/3/1 المنشور في مجلة المحامون صفحة 83 لعام 1966) .

{ لئن كان يدخل في اختصاص قاضي الصلح حق النظر في قسمة المال الشائع بصورة قضائية، فلا يحق لـه الفصل في تنفيذ أو إلغاء العقود الرضائية المتعلقة بالقسمة، مما يعود النظر فيه إلى المحاكم البدائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 312 تاريخ 1955/7/28 المنشور في مجلة القانون صفحة 657 لعام 1955) .

{ إن النزاع الدائر حول تقرير أحقية أو عدم أحقية المدعى عليه بإقامة المحمصة بجوار المدعي وإزالة الضرر الناشىء عن إقامتها من اختصاص محكمة الصلح ويشترط أن لا تكون الملكية أو أصل الحق موضوع نزاع} .
(قرار محكمة النقض نقض رقم 981 تاريخ 1966/5/17 المنشور في مجلة القانون صفحة 869 لعام 1966) .

{ النزاعات الناشئة عن عدم مراعاة الحدود والمسافات بين الأبنية وإزالة التجاوز وهدم القسم المتجاوز من البناء من اختصاص محاكم الصلح وذلك بشرط ألا تكون الملكية وأصل الحق موضوع نزاع بين الطرفين}.
(قرار محكمة النقض رقم 1941 تاريخ 1966/9/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 988 لعام 1966) .

{ لا يجوز لمن امتلك الطابق الأرضي مع الفسحة السماوية أن يحجب عن الطوابق التي تعلوه حق بتلك الفسحة بالمطل والنور والهواء ولو أجازته البلدية البناء فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 596 تاريخ 1977/11/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 45 لعام 1978) .

{ إن كل ما يتعلق باستعمال حقوق الارتفاق يدخل في اختصاص قاضي الصلح ولو أدى إلى هدم القسم المطل على العقار}.
(قرار محكمة النقض رقم 1445 تاريخ 1965/6/20 المنشور في مجلة القانون صفحة 793 لعام 1965).

{ تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعوى المقامة بطلب إزالة ضرر عن عقار حصل نتيجة فك باب الدكان وتقديمه للأمام حيث منع النور والهواء عن عقار مجاور له} .
(قرار محكمة النقض رقم 91 تاريخ 1981/1/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 437 لعام 1981) .

{ تختص محكمة الصلح بإعطاء الأذن للمستأجر لإجراء الترميمات نتيجة الهلاك الجزئي الواقع على المأجور}.

(قرار محكمة النقض رقم 229 تاريخ 3/13/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 343 لعام 1975) .

{ إن دعوى مشتري المتجر التي يطالب فيها المؤجر بمنع تعرضه لـه بالأجور وبالتعويض عن إخلائه تنفيذاً للحكم الصادر بحق البائع نتيجة دعوى التقصير بالدفع المقامة بعد البيع تخضع لاختصاص محكمة الصلح}.

(محكمة النقض أساس إيجارات رقم 4126 تاريخ 6/30/ 1977 مجلة المحامون صفحة 469 لعام 1977) .

{ اختصاص محكمة الصلح بالنظر في دعاوى أجر المثل مهما بلغ المقدار المدعى به لا يقتصر على حالة المادة 530 مدني وإنما يتجاوزه إلى المطالبة بالتعويض على إشغال عقار بمفهوم أجر المثل}.

(قرار محكمة النقض رقم 1254 تاريخ 12/10/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 2 لعام 1978) .

{ إن محاكم الصلح هي المرجع المختص بالنظر بدعوى أجر مثل مستودعات الحبوب التابعة للهيئة العامة للحبوب والمطاحن إذا لم يكن إنشاؤها مرتبطاً باستثمار الأرض زراعياً}.

(قرار محكمة النقض رقم 60 تاريخ 2/28/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 34 لعام 1977) .

{ إن أجر المثل هو تعويض عن حرمان المالك من ثمار ملكه. لذلك فإن إشغال الأرض الزراعية واستعمالها لتعليم قيادة السيارات من اختصاص قاضي الصلح الشامل استناداً إلى حكم المادة 63 أصول} .

(قرار محكمة النقض رقم 53 تاريخ 2/27/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 220 لعام 1975) .

{ إن استعمال قسماً من العقار في القرية لتخزين الحبوب وقسماً آخر لإيواء الحيوانات لا يعتبر سبباً في إقامة العلاقة الزراعية ولا يجعل المطالبة زراعية وبالتالي لا ينزع الاختصاص عن محكمة الصلح برؤية دعوى أجر المثل} .

□

(قرار محكمة النقض رقم 272 أساس 296 تاريخ 1977/5/26 المنشور في مجلة المحامون ـ صفحة 201 لعام 1977).

{ لا يحق للمستأجر المخلى من العقار بسبب هدمه استملاكاً مطالبة الدائرة المستملكة العودة إلى عقار مشابه بعد تجديد البناء وينعقد الاختصاص بنظر هذا الخلاف للقضاء العادي} .
(قرار محكمة النقض رقم 129 تاريخ 1977/2/26 المنشور في مجلة المحامون صفحة 263 لعام 1977) .

{ لئن جازت إقامة الدعوى بطلب استرداد الحيازة ثم إقامتها في أصل الحق، فإن العكس غير جائز أي إقامة دعوى استرداد الحيازة بعد سبق إقامتها بأساس الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم 3115 تاريخ 1964/12/21 المنشور في مجلة القانون صفحة 208 لعام 1965)

{ 1- لصاحب الحق في الحيازة أن يلجأ إلى دعوى استرداد حيازته لحقه أو في أن يلجأ إلى محكمة الأساس لمطالبة أي شخص بمنع معارضته من ممارسته حقه بملكيته للشيء المتنازع عليه. ولا شيء يمنع من اللجوء إلى الطريق الثاني حتى ولو خسر دعواه بطلب استرداد الحيازة لعدم توافر شروطها.
2 ـ لا يحق للشاغل معارضة المدعي بأرضه قبل ثبوت علاقة إيجاريه لـه بها}.
(قرار محكمة النقض رقم 716 أساس 921 تاريخ 1979/4/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 362 لعام 1979) .

{ إذا كان قيد العقار لم يتأت نتيجة أعمال التحديد والتحرير فإن وضع اليد عليه من شأنه أن ينشئ حقوقاً لصالح واضع اليد. ولكن من حق صاحب القيد العقاري أن يحول دون ذلك وأن يستعيد وضع يده على العقار. وذلك بدعوى منع المعارضة التي توجب تسليم العقار إلى صاحب القيد العقاري كإجراء ملازم للحكم بدعوى منع المعارضة. وهي تخضع للاختصاص القيمي}.
(قرار محكمة النقض رقم 529 أساس 1657 تاريخ 1976/5/17 – سجلات النقض).

{إن رد الدعوى بطلب استرداد حيازة عقار لا يمنع مالكه من إقامة دعوى جديدة بطلب منع الشاغل من معارضته له في الملكية ولو اعتبرت من حيث النتيجة طلباً بنزع اليد عنه لاختلاف الدعويين عن بعضهما باستناد الأولى إلى وضع اليد والثانية إلى أصل الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم 1351 أساس 1498 تاريخ 1978/10/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 591 لعام 1978).
{ إن القول بأن التسجيل للعقار المدعى تملكه من قبل المستأجر كان صوريا باسم الزوجة لا يحقق شروط دعوى الإخلاء لعلة التملك لان العبرة في التملك لقيود السجل العقاري .
إن إثبات صورية تسجيل العقار باسم زوجة المستأجر بقصد إثبات عكس القيد العقاري أمر يخرج عن اختصاص محكمة الصلح ولا يجوز طرحه في معرض دعوى الإخلاء وعلى المؤجر الحصول على حكم قضائي بإبطال تسجيل العقار باسم الزوجة لثبوت التواطؤ ومن ثم يعمد لإقامة دعوى الإخلاء لعلة التملك }.
(قرار محكمة النقض رقم 62 أساس مخاصمة 694 لعام 1994 تاريخ 1994/2/14 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 416) .

{إن إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها من اختصاص قضاة الصلح}.
(قرار محكمة النقض رقم 2357 تاريخ 26/11/ 953 المنشور في مجلة المحامون لعام 1990 صفحة 630) .

{ لا تعتبر دعاوى التعويض عن الإخلاء بسبب الهدم والبناء من دعاوى الإيجار وليست من اختصاص محكمة الصلح إلا إذا كان المبلغ المطلوب ضمن نصاب هذه المحكمة} .
(قرار محكمة النقض رقم 411 أ ساس 409 تاريخ 1984/4/3 المنشور في مجلة المحامون لعام 1985 صفحة 755) .

{1 ـ صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وعلى المحكمة التثبت من ذلك قبل أي دفع آخر.

2 ـ أضرار الأرض الزراعية تختص بالنظر فيها محكمة الصلح.
3 ـ لكي يكون تجريف التربة من العقار قد أدى إلى جعله غير صالح للزراعة ، ينبغي أن يكون تعطله بشكل أبدي دائم}.
(قرار محكمة النقض رقم 3551 أساس 6755 تاريخ 1993/12/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 9-10) .
{طلب التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية من ضرر من اختصاص محكمة الصلح الشامل وان نقل الصخور الرخامية من الأرض مشمول بهذا الاختصاص.(نقض أساس 1009 قرار 274 لعام 1082).}.
(قرار محكمة النقض رقم 1736 أساس 3008 تاريخ 1994/5/9 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{تخصيص المأجور لاستعماله لغرض صناعي، وانفراد المستأجر بتغيير طريقة الاستثمار لأي سبب كان، يبقي عقد الإيجار قائما وفق ما التقت عليه إدارة الطرفين ويبقى الاختصاص معقودا للقضاء العادي حول كافة المنازعات الناجمة عن عقد الإيجار. والقول بغير ذلك يعني فرض الأمر الواقع من أحد طرفي العقد، وهو ما تأباه القوانين ومبادئ العدالة}.
(قرار محكمة النقض رقم 32 أساس 57 تاريخ 1994/7/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{1- الاختصاص النوعي من النظام
التعويض عما يصيب الأرض الزراعية والمحصولات أو التجار من ضرر يقع تحت أحكام الفقرة /ج/ من المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جعلت الاختصاص النوعي يعود الصلح مهما تكن قيمة المدعى به وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 1960 أساس 1934 تاريخ 1999/5/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد صفحة 11-12) .

{إن ما ينطبق على العقار ينطبق على المنقول بشأن الإيجار حسب المادة 63 أصول ولذا تختص محكمة الصلح في جميع المنازعات

المتعلقة بإيجار السيارات مهما كانت قيمة المبالغ موضوع المطالبة . سواء أكانت المنازعة عند ابتداء العقد أو أثناء تنفيذه أو عقب الانتهاء منه ، والاختصاص النوعي من النظام العام }.
(قرار محكمة النقض رقم 2751 أساس 3359 تاريخ 2000/9/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1087) .
{جميع المنازعات التي تقع على تنفيذ عقد الإيجار وعلى بدله مهما بلغ مقداره، وعلى صحة عقد الإيجار هي من اختصاص محكمة الصلح مهما كانت قيمة المدعى به}.
(قرار محكمة النقض رقم 147 أساس 774 تاريخ 1998/2/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

النص : /مادة 64/
تختص محكمة الصلح في دعاوى الحيازة.

الاجتهاد :

{ 1 ـ إن قواعد الاختصاص المحلي حتى المتعلقة بالدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة ليست من النظام العام عدا الحالات التي استهدفت النصوص اعتبارها من النظام العام كما في دعاوى الأحوال المدنية وقضايا شهر الإفلاس.
2 ـ العدول عن كل اجتهاد مخالف.
3 ـ تعميم هذا القرار على كافة المحاكم}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 2 أساس 38 تاريخ 7 / 3 / 1983)

{ إن القضاء العادي وليس لجنة تحديد الأجور للعمل الزراعي هو المرجع المختص بالنظر في دعوى غصب أرض زراعية ورد حيازتها. باعتبار أن الحكم فيها لا يحوز حجية فيما يتعلق بأصل الحق لاسيما إذا كان الموضوع يتعلق بمسائل لا تدخل في ولاية القضاء العادي}.
(تنازع اختصاص رقم 4 أساس تنازع ـ 4 ـ تاريخ 1979/5/8 المنشور في مجلة المحامون صفحة 174 لعام 1979) .

{ إن اختصاص النظر في دعوى نزع يد وضعت على عقار زراعي دون إذن شرعي وطلب رد حيازته يعود إلى لجان تحديد الأجور للعمل الزراعي إذا كان الخلاف ناشئاً عن استثمار الأرض زراعياً}.
(تنازع اختصاص رقم 2 أساس 9 تاريخ 1976/5/19 المنشور في مجلة المحامون صفحة 342 لعام 1976).
{ إن صدور حكم في دعوى استرداد الحيازة عن قاضي الصلح المختص لا يمنع صاحب العلاقة من إقامة الدعوى بأصل الحق أمام الجهة المختصة ويكون الحكم الصادر في دعوى أصل الحق قابلاً للتنفيذ دون حاجة إلى إلغاء حكم الحيازة لأن كل جهة قضائية تكون قد فصلت في الدعوى الداخلة باختصاصها.
(تنازع اختصاص رقم 3 أساس تنازع 33 تاريخ 1979/5/8 المنشور في مجلة المحامون صفحة 174 لعام 1979) .

{ الاختصاص في دعاوى الحيازة لقاضي الصلح وجهة القضاء العادي ولو كان الاعتداء أو المس بحيازة الأفراد قد جرى بطريق القرارات الإدارية لأنه يشكل اعتداء مادياً يختص القضاء العادي بإزالته}.
(قرار محكمة النقض رقم 2096 أساس 1009 تاريخ 1965/10/19 المنشور في مجلة المحامون صفحة 527 لعام 1965) .

{ إن فقدان حيازة العقار (مادة 65 أصول محاكمات) يقصد به الاستيلاء على عقار من حائزه دون رضائه، ويدخل الفصل في استرداد الحيازة في اختصاص قاضي الصلح} .
(قرار محكمة النقض رقم 1335 تاريخ 1954/7/29 المنشور في مجلة القانون صفحة 752 لعام 1954) .

النص : /مادة 75/

{ تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقاً لما يلي:

□

أ ـ تحكم بقرار مبرم بما لا تتجاوز القيمة فيه أو البدل ألف ليرة سورية.
ب ـ تحكم بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الأخرى وحكم محكمة الاستئناف مبرم.
ج ـ إذا كان القرار يتضمن جزءاً قابلاً للطعن وآخر مبرماً يكون القرار بمجموعه قابلاً للطعن}.

الاجتهاد :

{ إن دعوى مداعاة غاصب العقار بالتعويض عن المدة التي غصب فيها العقار تتبع في سيرها القواعد العامة من حيث الاختصاص وطرق الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 498 تاريخ 1975/6/24 المنشور في مجلة القانون صفحة 475 لعام 1975) .

{ يجوز تصحيح الدعوى من المطالبة بأجر مثل عقار إلى المطالبة بالمحاسبة على ربعه وحسم الفائدة للمبلغ على أن يتبع في هذا الطلب القواعد العامة للاختصاص في إقامة الدعوى وطرق الطعن بها}.
(نقض رقم 317 تاريخ 1977/6/6 المنشور في مجلة المحامون صفحة 241 لعام 1977) .

{ الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف بصدد النزاع المتعلق بحق على عقار خلافاً لقرار القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد والتحرير وخلافاً لما ورد في سند التمليك المطلوب فسخه غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة وهو مبرم} .
(قرار محكمة النقض رقم 998 تاريخ 1975/11/9 المنشور في مجلة المحامون صفحة 125 لعام 1976) .

{ إن دعوى منع المعارضة من استعمال حق المرور المسجل لعقار تعتبر من دعاوى الحيازة والحكم الصادر فيها يقبل الطعن بطريق الاستئناف دون النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 231 تاريخ 1955/8/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 46 لعام 1976) .

{النزاع الدائر حول إنشاءات أقيمت على الأراضي الزراعية كنصب المحركات وبيوت لها يتبع القواعد العامة في الاختصاص}.
(قرار محكمة النقض رقم 53 تاريخ 1978/1/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 163 لعام 1978) .
{ يجوز الجمع في دعوى واحدة بين مطلبين يتعلق أحدهما بإزالة تجاوز والثاني بسد نافذة، وإن الحكم بالطلب الأول يخضع في تحديد طريق الطعن به إلى القواعد العامة في حين أن الحكم بالثاني يخضع للطعن بالنقض لإمكانية التجزئة بينهما}.
(قرار محكمة النقض رقم 640 تاريخ 1978/11/27 المنشور في مجلة المحامون صفحة 537 لعام 1978).

{ إن إقامة المدعي الدعوى بإزالة التجاوز أمام محكمة الصلح مما يعني أن قيمة الحق موضوع النزاع يدخل في اختصاص محكمة الصلح، خاصة إذا لم يعارض المدعى عليه بذلك}.
(قرار محكمة النقض رقم 294 قرار 363 تاريخ 1978/6/12 المنشور في مجلة المحامون صفحة 352 لعام 1978) .

{ إن الإنشاءات المقامة على الأراضي الزراعية لا تدخل في عداد الأضرار المحددة بالمادة 63 من قانون أصول المحاكمات.
ويكون النظر في أمر التعويض عنها تابعاً للقواعد العامة في الاختصاص المنوه عنه في المادة 75 من الأصول}.
(قرار محكمة النقض رقم 81/1904 تاريخ 1981/12/1 المنشور في مجلة المحامون صفحة 278 لعام 1982) .

النص : /مادة 76/

تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والمعارضة على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها.

الاجتهاد :

{ إذا اجتمعت في الدعوى طلبات من اختصاص قاضي الصلح وأخرى غير داخلة، وجب أن يبت فيما هو من اختصاصه فقط وأن يقرر عدم الاختصاص بما سواه}.
(قرار محكمة النقض رقم 128 أساس 222 تاريخ 1965/1/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 5 لعام 1965) .
{ إن المقصود بالطلبات الفرعية والعارضة التي يحق لمحكمة الصلح أن تنظر فيها ولو كانت تتجاوز نصاب اختصاصها هي الطلبات المتفرعة بصورة مباشرة عن الدعوى الأصلية كفوائد المال وفوات الربح والخسارة الناجمة عن عدم تسليم الأشياء أو عدم تنفيذ العقد وبذلك فإن العطل والضرر لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 304 أساس 678 تاريخ 1979/2/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 179 لعام 1979) .
{ تختص محكمة الصلح في كافة الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الأصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز اختصاصها، وطلب تصديق الصلح لقاء مبلغ يمكن اعتباره من الطلبات العارضة ويختص قاضي الصلح بتصديقه لأن قاضي الصلح هو قاضي الفرع}.
(قرار محكمة النقض رقم 1091 تاريخ 1959/11/29 مجلة القانون صفحة 55 لعام 1960).
{ إذا كانت الدعوى الأساسية من اختصاص الصلح فالطلبات العارضة ولو جاوزت النصاب تظل من اختصاص قاضي الصلح، وإنما يكون الحكم قابلاً للاستئناف}.
(قرار محكمة النقض رقم 1607 تاريخ 1966/7/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 284 لعام 1966) .
{ إن طلب التقاص ولو قدم بصورة دعوى متقابلة تزيد عن مبلغ اختصاص محكمة الصلح يبقى من اختصاصها لأنها مختصة في الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الأصلية}.
(قرار محكمة النقض رقم 169 تاريخ 1967/3/30 المنشور في مجلة القانون صفحة 476 لعام 1967) .

{ تختص المحاكم الصلحية الناظرة بدعوى أجر المثل بدفوع المدعى عليه المتعلقة بصورية العقد وصورية الملكية ولو كانت قيمة العقارات تفوق اختصاصها الكمي.
وعلى المحكمة التي ترد دعوى المدعي بنزع اليد وبدل الإيجار لثبوت صورية العقد وبطلانه أن ثبت أيضاً في فقرتها الحكمية في الصورية والبطلان لوجوب كون الحكم حاسماً للنزاع}.
(قرار محكمة النقض رقم 1233 أساس 674 تاريخ 1956/4/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 319 لعام 1956).

/مادة 790/ القانون المدني

{ 1 ـ إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يقيم الدعوى بذلك أمام قاضي الصلح.
2 ـ وتندب المحكمة، إن رأت وجها لذلك، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً، إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير من قيمته}.

الاجتهاد

{إزالة الشيوع في العقارات التي فيها ملك للدولة التي تتجاوز ثلاثين هكتاراً تدخل في اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 195 أساس 240 تاريخ 1974/5/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 133 لعام 1974).
{إذا دخل عقار كعنصر من عناصر شركة تجارية كشركة محروقات مقامة عليه، فقد ذاتيته الأصلية وصار عنصراً من عناصر رأسمال الشركة. فلا يزال شيوعه منفرداً، وإنما يدخل في تصفية تخرج عن اختصاص قضاء الصلح}.
(قرار محكمة النقض رقم 43 أساس 55 تاريخ 1974/2/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 29 لعام 1974) .
{إذا دخل العقار المطلوب إزالة شيوعه «أو المحكوم بها ولم يكتسب الحكم الدرجة القطعية» في منطقة التنظيم، أحيل الموضوع إلى اللجنة

ذات الاختصاص القضائي الناظرة في جميع المنازعات العينية على العقارات في منطقة التنظيم}.
(قرار محكمة النقض رقم 294 أساس 348 تاريخ 1974/8/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 254 لعام 1974).
{يحق لأحد الورثة أن يطلب إزالة شيوع عقار قبل إجراء الانتقال والتسجيل إذا اقترن طلبه بوثيقة تثبت انتسابه للمالك مع بيان ملكية المورث. وليس في القانون ما يجبره على أن يدخل في كتلة مع بقية الورثة}.
(قرار محكمة النقض رقم 291 أساس عقاري 147 تاريخ 1976/8/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 158 لعام 1976).

{لا تسمع دعوى إزالة الشيوع ما لم يتم انتقال الملك إلى الورثة، إلا في حالة بقاء الورثة كتلة واحدة تجاه بقية المالكين لا منازعة بين أفرادها}.
(قرار محكمة النقض رقم 8 أساس عقاري 64 تاريخ 1974/1/26 المنشور في مجلة المحامون صفحة 29 لعام 1974).
{1 - لا تقبل دعوى إزالة الشيوع ما لم يكن طالب الإزالة سجل على اسمه حصته في السجل العقاري، لأن إزالة الشيوع مما يتصل بعين العقار.
2 - إزالة الشيوع ليست من أعمال الإدارة التي أجاز الاجتهاد مباشرتها من قبل أحد الورثة قبل انتقال القيد في السجل العقاري}.
(قرار محكمة النقض رقم 153 أساس 179 تاريخ 1972/4/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 255 لعام 1972).

{يجوز السير في إجراءات إزالة الشيوع واعتبار حصة الشريك المتوفى كتلة واحدة لحساب ورثته مجتمعين دون حاجة لإجراء الانتقال على اسم كل منهم}.
«الاجتهاد الصادر بتاريخ 13 / 4 / 1955 رقم 1903 الفهرس الخمسي لمجلة القانون صفحة 237، وفي 18 / 12 / 1966 -

1414 / 3192 الغرفة العقارية» «المحامون 1968 ع 3 ص 59 و 88».

(قرار محكمة النقض رقم 30 أساس 148 لعام 1968- سجلات النقض)

{عند افتتاح عمليات التحديد والتحرير، تنتقل جميع المنازعات إلى القاضي العقاري ويتخلى قاضي الصلح عما لديه منها بما في ذلك دعاوى إزالة الشيوع}.

(قرار محكمة النقض رقم 299 أساس 385 تاريخ 1974 /8/26 المنشور في مجلة المحامون صفحة 254 لعام 1974).

{إن ثبوت بيع أحد المالكين على الشيوع حصته إلى شركائه بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية لا يمنع دعوته لسماع أقواله في دعوى إزالة الشيوع القائمة بين شركائه، طالما أن هذا البيع لم يسجل في السجل العقاري}.

(قرار محكمة النقض رقم 153 أساس 182 تاريخ 1975 /5/17 المنشور في مجلة المحامون صفحة 613 لعام 1975)

{يجب استئخار دعوى إزالة شيوع عقار ريثما يتم تسجيل إحدى الحصص باسم مشتريها في السجل العقاري. وإن صدور الحكم برد الدعوى بتعليل أنها مستأخرة لا ينصرف إلى أكثر من استئخارها}.

(قرار محكمة النقض رقم 187 أساس 260 تاريخ 1975 /6/12 المنشور في مجلة المحامون صفحة 687 لعام 1975).

{إذا نقل المدعي الأسهم التي ورثها لاسمه في السجل العقاري سمعت دعواه بإزالة الشيوع دون انتظار نقل حصص بقية المالكين}.

(نقض سوري رقم 441 أساس 532 تاريخ 30 / 10 / 1967 مجلة المحامون ص 485 لعام 1967)

{وجود حق الانتفاع لا يحول دون إقامة دعوى إزالة الشيوع، لأنه يمكن نقله إلى أحد الأقسام عند القسمة، أو تقدير قيمته عند بيع العقار}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 1575 أساس 1043 تاريخ 1965/7/1 المنشور في مجلة المحامون صفحة 531 لعام 1965) .

{إن دعوى إزالة الشيوع تقام على جميع الشركاء وأصحاب الحقوق العينية وفقاً لما هو مقيد في السجل العقاري}.
(قرار محكمة النقض رقم أساس 45 تاريخ 1954/1/24 المنشور مجلة القانون صفحة 176 لعام 1954)

{ليس ما يمنع إزالة الشيوع بين مالكي الحقوق التصرفية « تصرف بالبناء والغراس على الأرض الموقوفة» مع حفظ حق الوقف في الأرض ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الحكميين}.
(قرار محكمة النقض رقم 2781 تاريخ 27 / 11 / 1958 المنشور في مجلة القانون صفحة 122 لعام 1959).

النص : /مادة 77/

تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى .

الاجتهاد :

{ لئن كان يدخل في اختصاص قاضي الصلح حق النظر في قسمة المال الشائع بصورة قضائية، فلا يحق لـه الفصل في تنفيذ أو إلغاء العقود الرضائية المتعلقة بالقسمة، مما يعود النظر فيه إلى المحاكم البدائية}.
(نقض رقم 312 تاريخ 1955/7/28 المنشور في مجلة القانون صفحة 657 لعام 1955) .

{ إن دعوى منع المعارضة باستثمار فندق أغلقته السلطة الإدارية تخرج اختصاص قاضي الصلح لعدم إمكان تقدير قيمة الطلب، مما يدخل في اختصاص المحاكم البدائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 2498 تاريخ 1958/10/27 المنشور في مجلة القانون صفحة 606 لعام 1958) .

{ الدعوى لا تتعين بقيمة الضرر المدعى به وإنما بقيمة التجاوز الحاصل والجزء المقرر هدمه من العقار، فإذا كانت الأرض قيمتها

دون ثلاثة آلاف ليرة وجب تقدير قيمة البناء المطلوب هدمه لينضم إلى قيمة الأرض في تعيين الاختصاص وهي مسألة من النظام العام} .
(قرار محكمة النقض رقم 278 أساس 35 تاريخ 1974/7/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 277 لعام 1974) .
{ إن اختصاص النظر بتلاشي الضريبة بالتقادم يعود إلى القضاء العادي دون لجان فرض الضريبة ولجان إعادة النظر التي تختص برؤية المنازعات المتعلقة بطلبات التنزيل والإعفاء منها}.
(قرار محكمة النقض رقم 320 أساس 1296 تاريخ 1975/4/15 المنشور في مجلة المحامون صفحة 467 لعام 1975).

{ إن القضاء العادي المختص برؤية الادعاء القائم على أساس عدم أحقية التكليف المالي ، وعدم ترتبه أصلاً وابتداء، يختص بالتالي بتقرير وقف تحصيل هذا التكليف مؤقتاً ريثما يبت بالنزاع على قاعدة : «إن قاضي الأصل هو قاضي النزاع}.
(قرار محكمة النقض رقم 676 أساس 632 تاريخ 1983/8/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 523 لعام 1983).

{ إن طلب ترقين إشارات التأمين الجبري والحجز الموضوعة على صحيفة عقار من قبل المالية والغير من اختصاص محاكم البداية وباعتبار أن المشرع لم يحدد لها محكمة مختصة}.
(قرار محكمة النقض رقم 2074 أساس 765 تاريخ 1980/12/26 ـ سجلات النقض) .

{ قسمة العقار عقد غير محدد القيمة، ودعوى تثبيت القسمة الرضائية يخضع لاختصاص محاكم البداية بعكس الدعوى المتعلقة بتكوين الحصص التي تخضع لاختصاص محاكم الصلح}.
(قرار محكمة النقض رقم 458 أساس 554 تاريخ 1969/11/10 المنشور في مجلة المحامون صفحة 4 لعام 1970) .

{ استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن دعاوى وضع اليد غير المشروع على العقار معقود لمحكمة البداية مهما كان المبلغ المطالب به طالما أن دعوى المدعي لم تكن مقدرة وقت رفع الدعوى ولا فرق بذلك أن تكون الأرض زراعية أم غير ذلك}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 1351 أساس 1871 تاريخ 1987/8/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 155 لعام 1987).
{الهبة بين زوجين والرجوع فيها تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية لا المحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 248 أساس 275 تاريخ 1969/3/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 152 لعام 1969) .

{ إن قيمة المياه المستخرجة من أرض المدعي المجهولة المقدار اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة البداية، كما تختص المحكمة المذكورة بالنظر في باقي الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد. وقاضي الأصل هو قاضي الفرع}.
(قرار محكمة النقض رقم 1922 أساس 1150 تاريخ 1983/9/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 293 لعام 1983) .

{إن طلب هدم البناء إزالة التجاوز على عقار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، غير قابل لتقدير القيمة ويخرج النظر فيه عن اختصاص المحاكم الصلحية}.
(قرار محكمة النقض رقم 37 تاريخ 1961/12/11 المنشور في مجلة القانون صفحة 123 لعام 1962) .

{ إن الدعوى بإزالة التجاوز على عقار هي من الدعاوى العينية العقارية التي تقدر قيمتها بقيمة الأرض المتنازع عليها. فإذا أحدث المتجاوز بناء على الأرض المتجاوز عليها، قدرت قيمة الدعوى بقيمة الأرض والبناء الذي أحدث عليها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1012 أساس 2220 تاريخ 1984/6/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 637 لعام 1984) .

{ إن قطع وإتلاف الأشجار القائمة على الجزء المقتطع من الأرض الزراعية يشكل ضرراً مستديماً تبعاً لاقتطاع الأرض القائمة عليها ونزع الملكية عنها نهائياً وإلحاقها بالطريق العام ويخرج النزاع عن مفهوم الأضرار بأرض زراعية المنصوص عليه في المادة 63 من قانون أصول المحاكمات ويخضعه للاختصاص القيمي}.

(قرار محكمة النقض رقم 40 أساس 1046 تاريخ 6/2/ 1984 المنشور في مجلة المحامون صفحة 753 لعام 1984) .

النص : /مادة 78/

1 - يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعد للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ.
2 - في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.
3 - يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية.
4 - يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.
5 - لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية.
6 - يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية في حالة العجلة الزائدة.

الاجتهاد

{ إن تخويل قاضي الصلح حق النظر في القضايا المستعجلة في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، يجعل حكمه خاضعاً لقواعد الأحكام البدائية ومنها مدة الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 375 تاريخ 6/30/ 1957 المنشور في مجلة القانون صفحة 493 لعام 1957) .

{ إن قرار قاضي الأمور المستعجلة المتضمن اختصاصه المحلي لا يقيد اختصاص محكمة الأساس المحلي}.
(محكمة النقض رقم أساس 2697 تاريخ 7/26/ 1955 المنشور في مجلة القانون صفحة 715 لعام 1955) .

{ إن صفة الاستعجال يستقل قضاة الموضوع في تقديرها}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 18 تاريخ 1/16/ 1954 مجلة القانون صفحة 133 لعام 1954) .

{ إن قاضي الأمور المستعجلة إنما يحكم في التدابير والإجراءات الوقتية التي يتحقق فيها ركن الاستعجال. أي كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو ضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.
2 ـ لا يحق لقاضي الأمور المستعجلة في دعوى الغصب أن يحكم بتسليم الأرض إلى صاحبها حرصاً على عدم ضياع حقوقه في دعوى يطول أمدها لأن المدعي يستطيع طلب اتخاذ التدابير التي تكفل المحافظة على تلك الحقوق كطلب الحراسة القضائية مثلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 897 أساس 1539 تاريخ 3/28/ 1956 المنشور في مجلة القانون صفحة 313 لعام 1956) .

{ 1- إن القضاء المستعجل هو في الأصل من اختصاص المحاكم البدائية بمقتضى المادة 78 من قانون أصول المحاكمات.
2 ـ إن صدور الحكم عن قاضي الصلح في الحالات الاستثنائية لا يبدل شيء من طبيعة هذه الأحكام ولا يدخلها في عداد الأحكام الصلحية فتبدأ مواعيد الطعن فيها من اليوم الذي يلي تبليغها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 221 من القانون المذكور.
3 ـ إن صفة الاستعجال حالة تتعلق بالوقائع التي يستغل القاضي في التحري عن وجودها دون أن يكون خاضعاً في هذا التقدير إلى رقابة محكمة التمييز.
(قرار محكمة النقض رقم 47 أساس 95 تاريخ 1/31/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 69 لعام 1954) .

{1 ـ يشترط في التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة والتي يحكم بها أن لا تمس الموضوع ولا أن تتعدى اختصاص رئيس التنفيذ.
2 ـ ليس لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بفك الحجز وتسليم البضاعة المحجوزة لأنه يكون حكم بموضوع الدعوى الأساسية التي تضمنت طلب تثبيت الحجز وحكمه هذا فيه مساس بالموضوع} .

(محكمة النقض رقم أساس 3482 تاريخ 23/ 11/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 159 لعام 1955) .

{ إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالقضاء في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت هو اختصاص عام يشمل كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها ولا يحد من اختصاصه قيام الدعوى أمام محكمة الموضوع.
2 ـ إن ثبوت صفة الاستعجال يخول القاضي اتخاذ التدابير التي يقتضيها دفع الخطر دون مناقشة الحقوق التي تنجم عن إساءة استعمال التدابير المذكورة}.
(قرار محكمة النقض رقم 162 أساس 275 تاريخ 18/5/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 216 لعام 1954) .

{ إن القرارات التي تقرر بشأن الإجراءات المستعجلة وإن كانت وقتية لا تكتسب قوة القضية المقضية بالنسبة لمحكمة الموضوع إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتنهي اختصاصه في الدعوى التي فصل فيها بصورة لا يحق لـه بعدها أن يعدل القرار الأول بقرار ثان إلا إذا حصل تغيير}.
(قرار محكمة النقض رقم 166 أساس 284 تاريخ 22/5/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 2233 لعام 1954) .

{إن قاضي الأمور المستعجلة وإن كان ممنوعاً من التعرض لموضوع النزاع إلا أن هذا المنع قاصر على منطوق الحكم بصورة لا تتعدى أثرها إلى الأسباب التي يحق لـه أن يتناول فيها البحث والمناقشة في حقوق كل من الطرفين لا ليفصل في هذه الحقوق ولكن ليعرف أياً من أصحابها أولى بالرعاية في حدود الدعوى المستعجلة المطروحة أمامه}.
(قرار محكمة النقض رقم 299 أساس 397 تاريخ 31/8/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 463 لعام 1954) .

{ تشمل المادة 78 من قانون أصول المحاكمات كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كان طبيعته وتدخل قاضي الأمور المستعجلة في المسائل الإدارية لا يقيده إلا ما جاء في النص من أنه لا يجوز أن

يتعدى القاضي في قضائه إلى موضوع النزاع ولا أن يمس حقوق السلطة الإدارية عند ممارستها السلطة العامة في موضوع إداري.
إن صفة الاستعجال حالة تتعلق بالوقائع يستقل القاضي في التحرير عن وجودها دون أن يكون خاضعاً في تقديره إلى رقابة محكمة التمييز}.
(قرار محكمة النقض رقم 23 أساس 78 تاريخ 1/17/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 66 لعام 1954).
{ يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على إجراءات بيع العقار إلى رئيس التنفيذ الذي يعود إليه أن يقرر الاستمرار في إجراءات البيع أو تأجيل المزايدة، مما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الحكم بوقف المزايدة أو البيع إلا في حالة الادعاء باستحقاق العقار كله أو بعضه في المناطق التي لم يجر فيها تحديد وتحرير (مواد 392 ، 396 ، 407 أصول محاكمات)}.
(قرار محكمة النقض رقم 149 تاريخ 5/9/ 1954 المنشور في مجلة القانون صفحة 662 لعام 1954) .

{ إن وقف بيع المال المشترك المقرر تصفيته يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر في هذه التصفية عن المحكمة البدائية، مما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل}.
(قرار محكمة النقض رقم 459 تاريخ 30/ 11/ 1954 المنشور في مجلة القانون صفحة 28 لعام 1955) .

{ إن قضاء الأمور المستعجلة الذي لا ينحصر عمله بوصف الحالة الراهنة يتمتع باختصاص شامل يمتد إلى الخلاف الناشئ عن عقد إداري ، ما دامت قراراته غير ملزمة لقضاء الموضوع}.
(قرار محكمة النقض رقم 296 تاريخ 6/23/ 1966 المنشور في مجلة القانون صفحة 76 لعام 1966) .

{ لئن كان يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة الدخول في موضوع النزاع أو المساس بحقوق السلطة الإدارية في موضوع إداري، فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ التدابير المستعجلة كتقدير قيمة العقار المستملك قبل هدمه لا توقيف الهدم}.

(قرار محكمة النقض رقم 345 تاريخ 8/25/ 1955 المنشور في مجلة القانون صفحة 826 لعام 1955).

{ إن اختصاص القضاء المستعجل يشمل بصورة مطلقة كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها (مادة 78 أصول المحاكمات) ومنها المسائل الإدارية، على ألا يتعدى القاضي موضوع النزاع وألا يمس حقوق السلطة الإدارية عند ممارستها السلطة العامة. وعليه يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر وقف تحصيل مبلغ معين في إخبار مديرية المالية}.
(قرار محكمة النقض رقم 19 تاريخ 1/16/ 1954 المنشور في مجلة القانون صفحة 139 لعام 1954).

{ إن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص لوقف تحصيل الأجور السنوية لأراضي أملاك الدولة المؤجرة أو المستثمرة من قبل الغير، لأن تحصيلها هو من اختصاص مديرية أملاك الدولة ولأن تدابير القضاء المستعجل لا يجوز أن تمس حقوقه السلطات الإدارية}.
(قرار محكمة النقض رقم 3534 تاريخ 12/31/ 1956 المنشور في مجلة القانون صفحة 182 لعام 1957).

{ إن الخلاف بين المؤجر والمستأجر على طريقة الانتفاع بالعين المؤجرة يدخل الفصل فيه ضمن اختصاص القضاء المستعجل}.
(قرار محكمة النقض رقم 252 تاريخ 6/23/ 1955 المنشور في مجلة القانون صفحة 595 لعام 1955) .

{ إن محكمة الموضوع تتمتع بالحكم في الأمور المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية ويكون الحكم فيها بعد دعوة الخصوم (مادة 78 أصول محاكمات)}.
(محكمة النقض رقم أساس 3365 تاريخ 10/30/ 1954 المنشور في مجلة القانون صفحة 175 لعام 1955) .

{ إن المحكمة الابتدائية غير المختصة للنظر في أصل النزاع، لا تملك سلطة إيقاع الحجز الاحتياطي.

2 ـ يحق لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة ومنها الحجز الاحتياطي، ولو لم يكن أصل الخلاف داخلاً في اختصاص المحاكم السورية}.
(قرار محكمة النقض رقم 108 تاريخ 3/6/ 1966 المنشور في مجلة القانون صفحة 456 لعام 1966).

{ الاختصاص بدعوى الحراسة معقود لرئيس محكمة البداية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ولمحكمة الموضوع إذا رفع إليها بطريق التبعية ولا ينفي عنه الصفة الوقتية أنه يفضل فيه بصفة قطعية فهو إنما يفصل قطعياً في الحراسة لمدة مؤقتة ويكون قابلاً للتعديل إذا تغيرت الظروف التي اقتضت إصداره، وتكون لـه حجة نسبية مؤقتة لأن إجراء الحراسة إجراء مستعجل وتفصل محكمة الاستئناف فيه إذا رفع إليها بصورة قطعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 882 أساس 1901 تاريخ 23/10/ 1974 المنشور في مجلة المحامون صفحة 293 لعام 1974).

{ إن الخبرة الجارية من قبل قاضي الأمور المستعجلة لا حجية ملزمة لها لتقييد المحكمة بها وتكون الخبرة التالية الجارية من قبل محكمة الموضوع ليست إعادة لها وإنما خبرة جديدة جاءت بعد قيد الدعوى في سجل دعاوى الأساس}.
(قرار محكمة النقض رقم 1153 أساس 2504 تاريخ 31/8/ 1978 المنشور في مجلة القانون صفحة 78 لعام 1978).

{ إن الحكم بالطرد من عقار الصادر عن محكمة الاستئناف وفق أصول القضاء المستعجل لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، ولكن تجاوز هذه المحكمة اختصاصها وتعديها إلى الفصل في أمور موضوعية ليس من شأنه أن يوصد الباب أمام المتضرر لأن هذه المحاكم لم تخول خلال تلك الأحكام سلطة الفصل والحكم في النزاعات الموضوعية التي يعود البت بها بوجه الحصر للمحاكم العادية}.
(قرار محكمة النقض رقم 164 أساس 1596 تاريخ 28/2/ 1976 مجلة المحامون صفحة 263 لعام 1976).

{للحارس القضائي الحق بالمداعاة فيما يتعلق بالأموال الموضوعة تحت حراسته بترخيص من القضاء.
إن طلب تقدير أجر مثل عقارات مزروعة لحلول موسم الحصاد وخشية على أجرة العقارات من الضياع لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة}.
(قرار محكمة النقض رقم 234 تاريخ 2/2/ 1955 المنشور في مجلة المحامون صفحة 25 لعام 1955) .

{ لا يحق لمحكمة الموضوع عند طلب وضع حارس قضائي على المزروعات التي بذرت من قبل الأفراد أن تبحث عن ملكية صاحب الأرض المزروعة وعن مدى حق صاحب حق الانتفاع باعتبار أن ذلك يتعلق بذات الموضوع وبأساس الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم 9 أساس 103 تاريخ 2/16/ 1956 المنشور في مجلة المحامون صفحة 150 لعام 1956).

{ على محكمة الاستئناف التي تستقل بالتحري عن وجدود صفة الاستعجال أن تبين الأوجه التي اعتمدها في تبرير رأيها أن الكشف على دفاتر التاجر والتثبت مما دون فيها يشكل أمراً مستعجلاً خشية التبديل والتغيير}.
(قرار محكمة النقض رقم 1 أساس 99 تاريخ 2/11/ 1956 المنشور في مجلة المحامون صفحة 146 لعام 1956).

{ إن دعوى الحيازة والدعوى المستعجلة وإن اتفقتا في عدم التعرض لأصل الحق وفي الصفة الوقتية للقرار الصادر فيهما، إلا أن موضوع الحيازة تثبيت وضع راهن مستقر وهو يختلف عن الطلب المستعجل الذي هو اتخاذ قرار وقتي لمنع خطر يخشى استفحاله مع الوقت، ولا مانع من إقامة دعوى الحيازة بعد المستعجلة}.
(قرار محكمة النقض رقم 8 أساس 818 تاريخ 1/23/ 1973 المنشور في مجلة المحامون صفحة 16 لعام 1973).

{ قاضي الأمور المستعجلة يقدر أتعاب الحارس القضائي بالاستناد إلى أن هذا التقدير فرع من دعوى تدخل في اختصاصه}.

(قرار محكمة النقض رقم 290 أساس 302 تاريخ 13/6/ 1968 المنشور في مجلة المحامون صفحة 275 لعام 1968).

{ إن البت بموضوع طلب الحراسة يعود إلى المحكمة المعروض النزاع أمامها أو إلى قاضي الأمور المستعجلة بدعوى مستقلة}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 98 تاريخ 18/3/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 47 لعام 1954).

{ إن اتفاق الطرفين على عرض الخلاف على لجنة معينة لا يمنع القضاء المستعجل من اتخاذ التدابير التي تقتضيها صفة الاستعجال}.
(قرار محكمة النقض رقم 209 تاريخ 22/6/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 209 لعام 1954) .
{ إن القضاء المستعجل ملزم بقصر البحث على صفة الاستعجال والإجراءات الواجب اتخاذها وليس لـه البحث في صفة الخصوم ومسؤوليتهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 217 تاريخ 27/4/ 1954 المنشور في مجلة المحامون صفحة 273 لعام 1954).

{ إن قاضي الصلح ليس قاضياً للأمور المستعجلة إلا تبعاً للدعوى الأصلية في الموضوع المعروض أمامه ضمن حدود اختصاصه}.
(قرار محكمة النقض رقم 2595 تاريخ 25/8/ 1955 المنشور في مجلة القانون صفحة 946 لعام 1955) .

{ لا يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بإزالة جدار ما لم يقف على رأي الخبرة الفنية بعدم وجود خطر بإزالته لاعتباره أقيم دعماً لبناء المدعي. ولا يحق لـه أن يتعرض بحكمه بالهدم لتحديد من أقام الجدار كما أن الفصل في تعيين الحد بين دارين لا يعود له} .
(قرار محكمة النقض رقم 70 تاريخ 4/3/ 1956 المنشور في مجلة المحامون صفحة 212 لعام 1956).

{ لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية ولا مجال لتدخل قاضي الأمور المستعجلة في الأمور التي تكون من اختصاص القضاء الإداري}.

□

(محكمة استئناف دمشق رقم 667 تاريخ 28/ 11/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 572 لعام 1965).

{ إذا لم يتضمن القرار ما يفيد وجود حالة الاستعجال والخشية من فوات الوقت لم تجز الخبرة بغياب الخصوم}.

(قرار محكمة النقض رقم 18 تاريخ 1/20/ 1974 المنشور في مجلة المحامون صفحة 10 لعام 1974).

{ يشترط لاختصاص القضاء المستعجل اختصاصاً نوعياً بنظر دعوى الحراسة القضائية توافر أركانها وأن يتوفر أيضاً شرط اختصاصه من استعجال وعدم مساس بأصل الحق، كما يجب أن يكون الخطر ليس فقط خطراً عاجلاً بل أن يتخذ صورة حادة لا تكفي في درئها إجراءات التقاضي العادي وحالات الخطر يترك تقديرها للقاضي الذي ينظر في دعوى الحراسة}.

(قرار محكمة النقض رقم 85 تاريخ 2/9/ 1975 المنشور في مجلة القانون صفحة 146 لعام 1975).

{ إن تعليل المحكمة في الحكم النهائي أسباب إجرائها الكشف والخبرة قبل دعوة الخصوم لا يصحح البطلان الناشئ عن عدم تعليلها القرار بإجرائه} .

(قرار محكمة نقض إيجارات رقم 1570 تاريخ 31/7/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 441 لعام 1977).

{ ليس للقاضي الجزائي اتخاذ تدبير مستعجل في معرض الدعوى الجزائية لأن المادة 185 أصول جزائية لا تخوله اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة}.

(قرار محكمة استئناف طرطوس رقم 669 تاريخ 29/ 11/ 1977 المنشور في مجلة القانون صفحة 170 لعام 1978) .

{ إن التدبير المستعجل الذي يقوم به قاضي الموضوع وإن كان ذو صفة مستعجلة إلا أن مرجع الطعن به هو محكمة الاستئناف وقرارها بذلك مبرماً} .

(قرار محكمة النقض رقم 985 تاريخ 1978/6/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 368 لعام 1978).

{ إن قصر مهمة قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعدي إلى موضوع النزاع يحول بينه وبين الفصل في النزاع القائم حول الخصومة باعتبار أنه يؤدي إلى تعيين المسؤول عن الأضرار في دعوى الموضوع}.
(قرار محكمة النقض رقم 134 أساس 234 تاريخ 1954/4/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 128 لعام 1954).

{ يجوز إقامة الدعوى المستعجلة أمام محكمة الصلح تبعاً لدعوى الأساس سواء أتم ذلك باستدعاء واحد أم باستدعاءين مختلفين} .
(قرار محكمة النقض رقم 1429 أساس 1163 تاريخ 1977/6/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 443 لعام 1977).

{إن تبليغ الحكم الصادر عن قاضي الصلح في الأمور المستعجلة التي ينظر فيها تبعاً لدعوى الموضوع، شرط لسريان مدة الطعن فيه بالاستئناف، لأن هذه الأمور هي في الأصل من اختصاص محاكم البداية}.
(قرار محكمة النقض رقم 701 أساس 1811 تاريخ 1976/7/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 568 لعام 1976).

{ إن دعوى اعتراض الغير تعتبر دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية ويتم الفصل فيها وفقاً للأصول الخاضعة لها الدعوى الأصلية. وعليه فإن الاعتراض على قرار القضاء المستعجل المتضمن وضع الحراسة القضائية على أحد المحلات، لا يقبل الطعن بالنقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 590 تاريخ 1963/12/19 المنشور في مجلة القانون صفحة 12 لعام 1964).

{ أحكام الاستئناف الصادرة في القضايا المستعجلة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولو بإعادة المحاكمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 172 أساس 847 تاريخ 1967/3/9 المنشور في مجلة المحامون صفحة 157 لعام 1967).

{ قاضي الموضوع مختص بالأمر المستعجل لمجرد عرض أصل النزاع عليه ولا يشترط حدوث الأمر المستعجل بعد رفع الدعوى بأصل الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم 160 أساس 802 تاريخ 1967/4/18 – سجلات النقض).

{ وإن كان لا يحق لقاضي الأمور المستعجلة البحث في صحة الوثائق وأدلة كلا الطرفين وإنما عليه أن يحكم بالدعوى من ظاهر الأوراق، إلا أنه يحق لقاضي الأمور المستعجلة التثبت من جدية مزاعم الفرقاء بالطرق القانونية وتقدير الحقوق المطلوب إليه الحفاظ عليها بصورة مقتضبة، ولا يشكل عمله هذا تعدياً على الأساس}.
(استئناف دمشق رقم 3 أساس 23 / ب تاريخ 1985/2/7 المنشور في مجلة المحامون صفحة 429 لعام 1985).

{ 1- الخلاف بين المؤجر والمستأجر على طريقة الانتفاع بالعين المؤجرة من اختصاص القضاء المستعجل.
2 ـ لئن كان قاضي الأمور المستعجلة ممنوعاً من التصدي فيما يحكم به للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ، إلا أن ذلك يقتصر على منطوق الحكم ولا يمنعه من أن يتناول في البحث والمناقشة حقوق كل من الطرفين لا ليفصل في هذه الحقوق ولكن ليتعرف من خلال ذلك أي من أصحابها أولى بالرعاية.
3 ـ إقفال المحال لا يكون إلا بحكم قضائي.
4 ـ موظفو الضابطة العدلية غير مخولين بالأقفال ما لم يكن هناك نص خاص على الحكم بالأقفال وفي غير نطاق التحقيق الجزائي وجرائم الحيازة.
5 ـ يحق لقاضي الأمور المستعجلة ومن ظاهر المستندات أن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل نشوب النزاع لفرض حالة من الاستقرار بين المتنازعين ريثما يبت القضاء المختص في موضوع النزاع وكتدبير مستعجل لتوفر حالة الاستعجال.
6 ـ إن المنازعة حول شمول عقد الإيجار من اختصاص محاكم الصلح ولا يجوز للمحامي العام الأول إقفال غرفة منازع عليها وختمها

بالشمع الأحمر لأن ذلك من ليس من اختصاصات النيابة العامة لا القضائية ولا الإدارية وقراره بهذا الشأن ينحدر إلى درجة الانعدام.
7 ـ إن قرار النيابة العامة الذي صدر في غير جريمة من جرائم الحيازة هو قرار إداري يصدر عن النيابة العامة في غير نطاق وظيفتها القضائية وهو ينطوي على عيب غصب سلطة القضاء الذي ينحدر إلى درجة الانعدام}.
(استئناف دمشق رقم 278 أساس 4322 تاريخ 15/12/ 1984 المنشور في مجلة المحامون صفحة 278 لعام 1985) .

{ إن توفر عنصر جدية النزاع لا يكفي لفرض الحراسة القضائية، ولا بد من وجود المصلحة والخطر العاجل}.
(محكمة استئناف دمشق رقم 790 تاريخ 3/12/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 958 لعام 1963).
{ 1- لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.
2 ـ يجوز للمحكمة في القضاء الإداري أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى}.
(قرار استئناف دمشق رقم 667 تاريخ 28/ 11/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 275 لعام 1964).

{ لئن كان يحق لقاضي الأمور المستعجلة أو لقاضي الموضوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة تبعاً لدعوى الأساس، أن يوقف تنفيذ بيع الأشياء المحجوزة، إلا أنه لابد من دعوة الخصوم}.
(قرار محكمة استئناف حلب رقم 121 تاريخ 6/6/ 1967 ـ مجلة القانون).

{لئن نصت المادة 78 من أصول المحاكمات على أن التدابير المستعجلة المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة يجب أن لا تمس حقوق السلطة الإدارية، فإن الأمر الإداري الواجب احترامه يجب أن يصدر عن جهة الإدارة باعتباره عملاً من أعمال السلطة العامة}.

(قرار استئناف حلب رقم 33 تاريخ 2/18/ 1969 المنشور في مجلة القانون صفحة 413 لعام 1969).

{ إن القضاء المستعجل مختص للنظر يطلب الحراسة القضائية عند وجود النزاع الجدي والخطر والاستعجال، بصورة لا تكفي معها إجراءات التقاضي العادية لتداركه}.

(قرار محكمة استئناف اللاذقية رقم 105 تاريخ 4/13/ 1967 المنشور مجلة القانون صفحة 504 لعام 1967).

{ إن القضاء المستعجل غير مختص للنظر بوقف أعمال البناء الذي يقوم به أحد الشركاء على العقار المشترك مع وجود دعاوى ملكية وإفراز قائمة بينهم، ولا يمكنه الأخذ برأي أغلبية الشركاء دون التعرض للأساس}.

(قرار محكمة استئناف اللاذقية رقم 108 تاريخ 4/13/ 1967 - مجلة القانون).

{ قرار قاضي التحقيق بفك ضبط السيارة لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدبير بحجزها، وقاعدة (الجزائي يعقل المدني) لا تطبق على القضاء المستعجل وإنما تطبق على القضاء العادي}.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم 504 تاريخ 10/19/ 1967 المنشور في مجلة المحامون صفحة 89 لعام 1968) .

{ القضاء المستعجل لا اختصاص لـه بوصف الحالة الراهنة في عقار قررت أمانة العاصمة هدمه لأن القضاء العادي وهو الأصل لا اختصاص لـه في النظر بموضوعه فلا يختص الفرع بما حجب عن الأصل}.

(قرار استئناف دمشق رقم 390 أساس 726 تاريخ 7/18/ 1968 المنشور في مجلة المحامون صفحة 349 لعام 1968).

{ القضاء المستعجل مختص بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مرجع إداري بتحصيل أموال لم تستحق للمرجع الإداري بموجب القوانين والأنظمة مما يخرجها عن نطاق ما يجوز تحصيله وفق قانون جباية الأموال العامة}.

(قرار استئناف حمص رقم 219 أساس 266 تاريخ 1967/12/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 121 لعام 1968) .

{ لا يشترط إقامة دعوى طرد الغاصب من جميع المالكين على الشيوع. ولا يجوز تأخير دعوى الطرد وهي دعوى مستعجلة لنتيجة الفصل في دعوى الأساس}.

(قرار استئناف دمشق رقم 226 أساس 311 / ب تاريخ 1986/8/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 899 لعام 1986).

المادة 80 من قانون السجل العقاري رقم 188 لعام 1926

إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين. فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحل.
تنظر المحكمة في غرفة المذاكرة. بناء على الوثائق المقدمة فيما إذا كانت الأسباب التي رد أمين السجل العقاري طلب القيد من أجلها هي مستندة إلى الأحكام القانونية والنظامية النافذة. والمحكمة تثبت قرار الرد إذا كان مستنداً إلى سبب قانوني. وإلا فتأمر أمين السجل بإجراء القيد في المكان المناسب لـه وفقاً لمرتبة قيد الطلب في السجل اليومي إن قرار المحكمة هو مبرم.
إذا روجعت المحكمة في قرار الرد، فيجب على أمين السجل أن يجري في الصحيفة الأساسية قيداً مؤقتاً للحق المطلوب تسجيله.

الاجتهاد

{ 1 ـ إن استئناف قرار أمين السجل العقاري برد طلب التسجيل أمام المرجع الاستئنافي القاضي البدائي الأول لا يحول دون حق المدعي بالمداعاة بحقه ما دام القرار الصادر عن القاضي بصفته مرجعاً استئنافياً لقرارات أمين السجل العقاري صادراً في قضاء الولاية وليست في قضاء الخصومة.

□

2 ـ إن قيام أمين السجل العقاري بحفظ قرار منع التصرف أو تدوينه في سجل قصر التصرف دون تدوين ذلك في صحيفة العقار لا يترتب عليه أثر قبل المدعي ما دامت معاملة التسجيل قد أنجزت وسجلت في الصحيفة اليومية في السجل العقاري.
3 ـ الإشارات اللاحقة لعقد البيع الموضوعة في صحيفة العقار تجعل إشارة عقد البيع هي الأحق بالتفضيل وهي الواجبة التسجيل}.
(قرار محكمة النقض رقم 98 أساس 1751 تاريخ 1/27/ 1982 المنشور في مجلة المحامون صفحة 771 لعام 1982).

{ إن استئناف قرار رئيس المكتب العقاري برفض طلب تسجيل أو ترقين أمام محكمة المحل التي تنظر في الموضوع في غرفة المذاكرة وتصدر قراراً مبرماً، لا يمنع أصحاب العلاقة من اللجوء إلى محكمة الموضوع في قضاء خصومة. وإن صلاحية المحكمة بالنظر في الدعوى استناداً للمادة 80 من القرار 188 مقصورة على تثبيت قرار الرفض أو الأمر بإجراء القيد، وقرارها مبرم، ولا تختص بالنظر في طلب التعويض، وهذا لا يحول دون حق المتضرر من إقامة دعوى أصلية بطلبه}.
(قرار محكمة النقض رقم 650 أساس 1420 تاريخ 6/29/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 737 لعام 1975) .

المادة 41 ـ قانون التجارة ـ المرسوم 1949/149 وتعديلاته
1- تفصل المحكمة البدائية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة، في كل خلاف يقع بين أمين السجل وبين أصحاب العلاقة.
2 ـ وقرار محكمة البداية خاضع للتمييز.

المادة 128 ـ قانون التجارة ـ المرسوم 1949/149 وتعديلاته
1 ـ إذا كان طلب الترخيص يتعلق بتأسيس شركة يتألف جزء من رأسمالها أو كله من أسهم عينية، معطاة لقاء مقدمات عينية فيتحتم على الوزارة قبل إصدار قرار التصديق على النظام

الأساسي أن تطلب إلى رئيس محكمة البداية المدنية في مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر من قائمة الخبراء التي تضعها وزارة العدلية لتخمين قيمة الأموال المقدمة عيناً.

2- تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والحقوق المعنوية.

/ مادة 535 / أصول محاكمات مدنية :

تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا:

آ - الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.

ب - إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة

ج - الحجر وفكه واثبات الرشد.

د - المفقود.

هـ - النسب.

و - نفقة الأقارب من غير الزوجين.

الاجتهاد

{ لا تستطيع المحكمة بمحض سلطتها وتقديرها أن تحد من ولاية الأب أو الجد لأن ولاية القاضي عامة وولاية الأب والجد خاصة. ومن المقرر فقهاً أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة وهي بذلك أقوى وأحق بالصيانة والرعاية. وليس لصاحب الولاية العامة إلا الإشراف والمراقبة. فإن تيقن من إساءة ذي الولاية الخاصة لمصلحة القاصر تدخل حماية لحق القاصر إن وجد ما يبرره}.

(قرار محكمة النقض رقم 842 أساس 745 تاريخ 1985/12/6 المنشور في مجلة المحامون صفحة 428 لعام 1986) .

{ إن دعوى الولاية من اختصاص المحكمة الشرعية وليست من اختصاص المحاكم الروحية، وحق الولاية على القاصر يتجدد يوماً بعد يوم ما دام الولد دون سن الرشد}.

(قرار محكمة النقض رقم 212 أساس 182 تاريخ 1975/5/14 المنشور في مجلة المحامون صفحة 562 لعام 1975) .

□

{ الأم لا تستطيع منازعة الأب حق ولايته على أولاده الذين تجاوزوا سن الحضانة لأنها ليست من أصحاب حق الولاية كما هو الفقه والنص ما لم تبرز مسوغاً قانونياً يخولها ذلك}.
(قرار محكمة النقض رقم 177 أساس 178 تاريخ 7/3/ 1984 المنشور في مجلة القانون صفحة 882 لعام 1984) .

{ إذا ثبت أن الولي على الصغيرة غير مأمون عليها (إدمانه على السكر) فإن القاضي ولي من لا ولي لـه وبهذه الصفة يحق لـه وضع الصغيرة عند أمها}.
(قرار محكمة النقض رقم 119 تاريخ 9/5/ 1959 المنشور في مجلة المحامون صفحة 338 لعام 1959) .

{ الأم لا تصلح لمخاصمة الأب في الدعوى التي يقيمها لضم أولاده الذين تجاوزوا سن الحضانة لأن هذه المخاصمة من حق أصحاب الولاية أنفسهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 388 أساس 290 تاريخ 29/2/ 1982 المنشور في مجلة المحامون صفحة 116 لعام 1982) .

{إبطال أو تعديل وثيقة الوصاية يكون بقضاء الخصومة}.
(قرار محكمة النقض رقم 219 أساس 234 تاريخ 9/6/ 1971 – سجلات النقض).

{ قضايا الحجر لا تتطلب قيام خصومة لأن القاضي يفصل فيها بصفته الولائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 431 أساس 438 تاريخ 7/10/ 1967 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ يتعين على المحكمة أن تحدد مستندها القانوني في تقرير الحجر بدقة لأن المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية قد نصت فقرتها الأولى فيها على موجب للحجر يختلف جداً عن الموجب الذي جاء في الفقرة الثانية من جهة التصرف. فتصرفات السفيه والمغفل نافذة قبل قرار الحجر بينما تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة ولو لم يحجر عليها لأنهما محجورين لذاتها}.

(قرار محكمة النقض رقم 766 أساس 970 تاريخ 16/ 11/ 1985 المنشور في مجلة المحامون صفحة 410 لعام 1986).

{ إن المحجور عليه غير أهل للادعاء بطلب رفع الحجر عن نفسه، وعلى المحكمة أن تعين قيماً مؤقتاً عليه من أجل ممارسة هذا الادعاء}.

(قرار محكمة النقض رقم 582 أساس 720 تاريخ 5/ 11/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 141 لعام 1976).

{ البينة المستمعة أثناء تقرير الحجر في قضاء الولاية لا تمنع من سماع البينة المعاكسة في قضاء الخصومة}.

(قرار محكمة النقض رقم 589 أساس 556 تاريخ 16/12/ 1971 المنشور في مجلة المحامون صفحة 79 لعام 1972) .

{لا ولاية للولد في الحجر على الوالد للعته، وإنما يعود ذلك للقاضي بمقتضى سلطته الولائية}.

(قرار محكمة النقض رقم 246 تاريخ 30/5/ 1967 المنشور في مجلة القانون صفحة 689 لعام 1967) .

{ تعيين القيم والوكيل القضائي على المفقودين وإقالتهما يعود للقاضي الشرعي}.

(نقض رقم 83 أساس 84 تاريخ 5 / 3 / 1957 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكم المحكمة الشرعية بتثبيته وإلا عينت وكيلاً قضائياً عنه}.

(قرار محكمة النقض رقم 25 أساس 36 تاريخ 1/1/ 1971 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع)

{ المحكمة الشرعية هي المختصة في تمحيص الوكالة الصادرة عن الغائب}.

(قرار محكمة النقض رقم 433 أساس 441 تاريخ 19/10/ 1969 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ المفقود لا يعتبر متوفياً إلا من تاريخ صدور الحكم الذي قضى باعتباره ميتاً وليس من تاريخ إكماله الثمانين عاماً أو تاريخ فقدانه أو تاريخ انقضاء أربع سنوات على الفقدان}.
(قرار محكمة النقض رقم 829 أساس 765 تاريخ 5/ 11/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 64 لعام 1982) .

{ المحكمة الشرعية هي المختصة بإثبات الوفاة واعتبار المفقود ميتاً ونصب الوكيل القضائي الذي لا مناص من مخاصمته في دعوى اعتبار المفقود ميتاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 1003 أساس 1028 تاريخ 20/12/ 1980 المنشور في مجلة المحامون صفحة 691 لعام 1981).

{ يثبت النسب بالإقرار بالبنوة. أو بالزواج أو بالوطء بشبهة. ولا بد للمدعي من إيضاح دعواه على ضوء ذلك}.
(قرار محكمة النقض رقم 315 أساس 252 تاريخ 11/4/ 1981 المنشور مجلة المحامون صفحة 578 لعام 1981) .

{ البت بقضايا النسب والفصل فيها من اختصاص المحكمة الشرعية بصورة مطلقة}.
(قرار محكمة النقض رقم 83 أساس هيئة عامة رقم 4 تاريخ 17 / 2 / 1957 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع)

{ الخصم في دعوى النسب هو من يراد نفي النسب عنه ومن يراد إلحاق النسب به وأمين السجل المدني لا يصلح وحده خصماً في دعوى النسب أو أية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية. ولئن قبلت المحكمة مخاصمته في الدعوى لأن المدعي ذكره من بين المدعى عليهم في الدعوى إلا أن طعنه غير وارد وجدير بالرفض}.
(قرار محكمة النقض رقم 131 أساس 56 تاريخ 17/2/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 578 لعام 1981).
(قرار محكمة النقض رقم 897 أساس 692 تاريخ 28/ 11/ 1985 المنشور في مجلة المحامون صفحة 419 لعام 1986).

{ السفاح لا ينتج نسباً لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر. والخبرة على الزمرة الدموية لطرفي الدعوى والولد لا تصلح دليلاً لإثبات النسب ولا لنفيه مهما كانت النتيجة التي انتهت إليها ولو جاءت بصيغة الجزم}.
(قرار محكمة النقض رقم 294 أساس 687 تاريخ 14/4/ 1986 المنشور في مجلة المحامون صفحة 324 لعام 1986) .

{تقام دعوى النسب على جميع من تتضرر مصلحته في حال ثبوت الدعوى ولا يمكن فيها قبول أحد الورثة إضافة للتركة لأنها ليست دعوى مالية صرفة والأصل فيها ثبوت النسب واستحقاق التركة ثمرة وأثر لصحتها}.
(قرار محكمة النقض رقم 771 أساس 1296 تاريخ 16/ 11/ 1985 المنشور في مجلة القانون صفحة 392 لعام 1986).

{ إن دعوى النسب لا تتوقف على سبق إثبات الزوجية، فهناك حالات عدة يثبت فيها النسب مجرداً عن ثبوت الزواج} .
(قرار محكمة النقض رقم 126 تاريخ 7/4/ 1964 المنشور في مجلة المحامون صفحة 589 لعام 1964) .

{ إن إقرار أم الولد في صك الولادة بأن الولد مجهول النسب، لا يسري على الولد ولا يمنعها من إقامة الدعوى بتثبيت نسبه بوصفها وصياً عليه} .
(قرار محكمة النقض رقم 289 تاريخ 8/10/ 1961 المنشور في مجلة القانون صفحة 183 لعام 1962) .

{ على أمين السجل المدني أن يتقيد بحكم المحكمة الشرعية الذي قضى في موضوع النسب الداخل في اختصاصها}.
(قرار محكمة النقض نقض رقم 231 أساس 303 تاريخ 20/5/ 1974 المنشور في مجلة المحامون صفحة 152 لعام 1974).

{ إن مصادقة الأم للزوج على نفي نسب الولد منه لا قيمة لـه ، لأن النسب من النظام العام من جهة ولا يمس مصلحة الولد من جهة أخرى ، ولا ينسحب أثر تصريح الأم على الولد في حال من الأحوال}.

(قرار محكمة النقض رقم 734 أساس 852 تاريخ 5/ 11/ 1985 المنشور في مجلة المحامون صفحة 439 لعام 1986) .

{ إن الإقرار بالبنوة الذي يثبت النسب يكون لمجهول النسب، أما إذا كان الزواج غير صحيح في شرع المتقاضين الذي يحرم الزواج بأكثر من واحدة، فلا يكون إقرار الأب بالبنوة بالنسبة للولد الذي أنجبته الزوجة الثانية أي مفعول}.

(قرار محكمة النقض رقم 428 تاريخ 28/ 12/ 1961 المنشور في مجلة القانون صفحة 189 لعام 1962) .

{ الاعتراض على وثيقة حصر الإرث يتعين فيه توجيه الخصومة إلى جميع الورثة لا إلى بعضهم لتأثر مصالحهم في حال صحة الدعوى. وهذه مسألة تتعلق بصحة الخصومة وهي من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 434 أساس 857 تاريخ 5/5/ 1986 المنشور في مجلة المحامون صفحة 328 لعام 1986) .

{ وثائق المحكمة الشرعية صحيحة ويعمل بها ما لم يقض ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة ومن علم حجة على من لم يعلم والمثبت يقدم على النافي}.

(قرار محكمة النقض رقم 178 أساس 185 تاريخ 15/ 12/ 1980 المنشور في مجلة المحامون صفحة 692 لعام 1981).

{ إن المحكمة الشرعية هي المختصة حصراً ببحث التخارج مهما كانت أموال التركة لا فرق بين الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقار الملك والأميري وسائر الحقوق المالية الأخرى}.

(قرار محكمة النقض رقم 618 أساس 1044 تاريخ 28/6/ 1986 المنشور في مجلة القانون صفحة 351 لعام 1986) .

{ اختصاص المحاكم الروحية للنظر في دعاوى النفقة قاصر على النفقة الزوجية ونفقة الأولاد من أبناء الطائفة}.

(نقض رقم 443 أساس 243 تاريخ 1/ 10/ 1963 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ اختصاص المحاكم الشرعية بالنفقة لغير المسلمين قاصر على نفقة الأقارب فقط}.
(نقض رقم 97 أساس 520 تاريخ 28 / 2 / 1966)

/مادة 536/

تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل

آ ـ الزواج
ب ـ انحلال الزواج
ج ـ المهر والجهاز
د ـ الحضانة والرضاع
هـ ـ النفقة بين الزوجين والأولاد
و ـ الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.

الاجتهاد :

{ المحكمة الشرعية هي صاحبة الولاية العامة للحكم في قضايا الأحوال الشخصية إذا كان أحد الطرفين مسلماً} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 185 أساس 293 تاريخ 5/18/ 1955 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .
{ الدعوى الشرعية المقصودة في اختصاص المحاكم الشرعية إنما تتحقق في خصومة تتعلق بالأحوال الشخصية الناشئة عن الزواج ونتائجه} .
(قرار محكمة النقض رقم 486 أساس 504 تاريخ 12/15/ 1969 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).

{ ما يدفعه الخاطب باسم المهر يسمى مهراً ولو لم يتم عقد الزواج والمحكمة الشرعية تختص بالحكم به}.
(نقض رقم 277 أساس 280 تاريخ 6 / 6 / 1970 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ إذا قدمت الأشياء للزوجة بصفة مهر يكون الاختصاص للمحاكم الشرعية، أما إذا قدمت بصفة هدايا فيكون الاختصاص للمحاكم العادية والقول للزوج في تعيين الوصف}.
(نقض رقم 134 أساس 136 تاريخ 30 / 4 / 1962 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ دعوى المتابعة تصلح دفعاً لدعوى النفقة. والادعاء بالتفريق لا يمنع الادعاء بالمتابعة لأن المتابعة واجبة على الزوجة إذا تحققت شروطها مادامت الزوجية قائمة}.
(نقض رقم 36 أساس 62 تاريخ 31 / 1 / 1961 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ لا يعتبر مهراً ما يدفع من الخاطب إلى من لا يحق لـه قبض المهر والخلاف بشأنه ليس من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 283 أساس 285 تاريخ 9/4/ 1961 وقرار محكمة النقض رقم 1110 قرار 2786 تاريخ 12 / 12 / 1965 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ قضايا المهر من اختصاص المحاكم الشرعية وإن كانت بشكل طلب إبطال إقرار بقبض المهر لأن كل ما يتعلق بالمهر من قضايا وجزئيات من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(نقض رقم 415 أساس 425 تاريخ 5 / 10 / 1968 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ ما تملكه الزوجة بعد زفافها لا يسمى جهازاً ولا يدخل في اختصاص المحكمة الشرعية أمر المنازعة فيه}.
(نقض رقم 394 أساس 314 تاريخ 5 / 10 / 1969 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ما يدفع من الخاطب باسم المهر يسمى مهراً ولو لم يتم عقد النكاح وينعقد الاختصاص في المنازعة فيه للمحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 390 أساس 362 تاريخ 30/9/ 1969 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ اختصاص المحكمة الشرعية بقضايا المهر والجهاز تستطيع أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم أساس 459 قرار 450 تاريخ 7 / 11 / 1969 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ المطالبة باستلام الأشياء الجهازية عند امتناع الزوج عن التسليم من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(نقض رقم 189 قرار 176 تاريخ 9 / 4 / 1970 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ ادعاء الزوجة بالأشياء الجهازية على غير الزوج يجعل الدعوى مالية تخرج من اختصاص القضاء الشرعي}.
(قرار محكمة النقض أساس رقم 21 قرار 7 تاريخ 10 / 1 / 1961 -تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ تعهد أم المخطوبة وأخوها بدفع مهرها عند ثبوت تأخر الخاطب من دفعه هو التزام عادي مرجعه المحاكم النظامية}.
(قرار محكمة النقض نقض أساس رقم 188 قرار 185 تاريخ 6/25/ 1962 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ دعوى استعادة الزوج المهر من الزوجة تخرج عن اختصاص المحكمة الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم أساس 265 قرار 255 تاريخ 6 / 8 / 1959 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ إذا باعت الزوجة جهازها انتقل الخلاف إلى المبلغ المحرر به سند البيع والاختصاص ينعقد للمحاكم العادية} .
(قرار محكمة النقض رقم أساس 349 قرار 370 تاريخ 27/ 11/ 1960 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع) .

{ تصرف الزوجة بمهرها للغير بعد قبضه يشكل عقداً مدنياً يعود البت فيه إلى القضاء العادي}.
(قرار محكمة النقض رقم 662 أساس 711 تاريخ 9/7/ 1961 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ حوالة المهر بصك إلى غير الزوجين تجعل النزاع من اختصاص القضاء العادي}.
(قرار محكمة النقض رقم 637 أساس 715 تاريخ 29/3/ 1965 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ تفويض الزوجة لوالدها بقبض مهرها واستحصال الوالد على اسناد يشكل عقداً مدنياً يختص القضاء العادي بالفصل فيه}.
(قرار محكمة النقض رقم 3087 أساس 1068 تاريخ 30/12/ 1965 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ينعقد الاختصاص للمحاكم الشرعية في حدود الأشياء الجهازية المشتراة من المهر دون الأشياء المقدمة على سبيل الهدايا}.
(قرار محكمة النقض رقم 344 أساس 341 تاريخ 29/3/ 1965 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ الخلاف بين الزوجة وبين من قبض المهر نيابة عنها مرجعه المحاكم النظامية}.
(قرار محكمة النقض رقم 314 أساس 295 تاريخ 5/11/0 196 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ ربط الالتزام الناشىء عن مهر بسند لا يبدل من طبيعته ويظل من اختصاص المحاكم الشرعية} .
(قرار محكمة النقض رقم 47 أساس 14 تاريخ 10/1/4 196 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ قضايا المهر من اختصاص المحاكم الشرعية وإن كان المدعي من غير الزوجين}.
(قرار محكمة النقض رقم أساس 440 تاريخ 14/11/8 196 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).
{ المهر يتصور وجوده قبل عقد النكاح وهو من اختصاص المحاكم الشرعية}.

(قرار محكمة النقض رقم 434 أساس 435 تاريخ 18/10/1969 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ الحكم بتسجيل عقار واستلام أشياء مقدمة مهراً لا يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية}.

(قرار محكمة النقض رقم 555 أساس 350 تاريخ 29/5/1962 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ كفالة المهر من اختصاص المحاكم الشرعية}.

(قرار محكمة النقض رقم 460 أساس 461 تاريخ 25/ 11/ 1965 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{الادعاء بملكية الأشياء المحجوزة يدخل في اختصاص المحاكم العادية وإن كانت من المهر}.

(قرار محكمة النقض رقم 258 أساس 383 تاريخ 26/6/1955 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ استرداد ما دفع للخطيبة من اختصاص المحاكم العادية} .

(قرار محكمة النقض رقم 178 أساس 449 تاريخ 30/1/1956 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ ارتضاء الزوجة بتحرير سند بحقوقها على والد زوجها يجعل الخلاف من اختصاص القضاء العادي} .

(قرار محكمة النقض رقم 1 256 أساس 1631 تاريخ 9/11/1964 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ دعاوى المهر من اختصاص المحاكم الشرعية بشكل مطلق}.

(قرار محكمة النقض رقم 139 أساس 161 تاريخ 20/4/1955 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ الجهاز لا يشمل ما تملكه الزوجة من أموال بعد وجودها في البيت الزوجي في معرض تحديد اختصاص المحاكم الشرعية}.

(قرار محكمة النقض رقم 149 أساس 147 تاريخ 28/4/1957 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{المحكمة الشرعية هي المختصة بقضايا الجهاز فقط دون سائر أموال الزوجة}.
(قرار محكمة النقض رقم 204 أساس 174 تاريخ 1969/4/29 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{إذا لم يجر عقد بين الطرفين لا يسمى ما قدمه الخاطب من مال جهازاً، ولا تكون المحكمة الشرعية مرجعاً لمقاضاة الطرفين عليه}.
(قرار محكمة النقض رقم 382 أساس 384 تاريخ 1970/10/5 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ لكل من الخاطب والمخطوبة حق العدول عن الخطبة ولا يلزم من يعدل عنها بأكثر من المهر.
دعوى الضرر الناجمة عن العدول عن الخطبة ليست من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 372 أساس 334 تاريخ 1960/11/30 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).
{ إذا كان العدول من الخاطب فللمخطوبة الخيار بين إعادة المبلغ المقبوض أو الجهاز المشترى به}.
(قرار محكمة النقض رقم 233 أساس 221 تاريخ 1963/6/19 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ اختيار قابض المهر إعادة قسم من المهر المقبوض نقداً لا يلزمه بإعادة الباقي نقداً ما لم يثبت أن العادل عن الخطبة هو المخطوبة}.
(قرار محكمة النقض رقم 449 أساس 456 تاريخ 1968/11/28 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ إن ربط الالتزام الناشئ عن المهر بسند عادي أو تجاري لا يبدل من طبيعة الدين ولا يعتبر تجديدا للالتزام ولا يؤثر على اختصاص المحاكم الشرعية فإذا كان ما تعهد بأدائه منشؤه المهر اعتبر الالتزام مهرا بصرف النظر عن صفة الشخص المتعهد }.
(قرار محكمة النقض رقم 1467أساس 1500 لعام 1995 تاريخ 12/17/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 177)

.

{ إن نظر الخلاف حول الأشياء المقدمة للزوجة أثناء الخطبة وما أحضرت من جهازها وقت الزفاف يعود للمحكمة الشرعية كما استقر على ذلك اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 22تاريخ 1977 /3/30}.
(قر ار محكمة النقض رقم 2607 أساس 1825 ت اريخ 1982/12/15المنشور في فهرس مجلة القانون لعام 1983 صفحة 27).

/مادة 537/

1 ـ تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.
2 ـ للمحكمة الشرعية أن تحجز حجزاً احتياطياً في الدعاوى المالية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز.

الاجتهاد

{ القاضي الشرعي هو قاضي الأمور المستعجلة فيما يعود لاختصاصه من القضايا ومنها الكشف على المسكن الشرعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 392 أساس 302 تاريخ 9/9/ 1963 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ دعاوى الحجز الاحتياطي تتصل في ولاية القاضي الشرعي وتخرج عن ولاية واختصاص المحاكم الروحية} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 59 أساس 27 تاريخ 7 / 2 / 1957 – سجلات النقض) .

/مادة 538/

تختص المحكمة الشرعية في الأمور التالية:
ا ـ الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب القانون فيها أذن القاضي الشرعي.

ب ـ تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليها وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالفة ووثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة وإسقاطها بالتراضي ونسب الولد بإقرار أبويه واثبات الأهلية.

الاجتهاد

{ تختص المحكمة الشرعية في دعاوى الإرث والمهر والجهاز ودعوى الخارج من التركة}.
(قرار محكمة النقض رقم 3631 أساس 3138 تاريخ 1958/12/27 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ المحكمة الشرعية هي المرجع المختص لإثبات عقود الزواج دون المحاكم الجزائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 355 أساس 347 تاريخ 1966/9/19 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ لا تختص المحكمة الشرعية في تنظيم وثائق الوقف الخيري لغير المسلمين}.
(قرار محكمة النقض رقم 516 أساس 521 تاريخ 1970/12/12 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ المحكمة الشرعية لا تختص بتصحيح قيود الأحوال الشخصية ـ أمين السجل المدني لا يصلح خصماً في قضايا النسب}.
(قرار محكمة النقض رقم 510 أساس 401 تاريخ 1967/11/25 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ البحث في التبني المسند إلى قانون مدني غير سوري خارج عن اختصاص القاضي الشرعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 381 أساس 393 تاريخ 1963/10/29 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{مطالبة أم الخطيبة بما صرف في سبيل خطبة لم تتم من اختصاص المحاكم النظامية}.

(قرار محكمة النقض رقم 301 أساس 304 تاريخ 1969/7/24 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ دعوى أشياء القاصر ليست من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 272 أساس 281 تاريخ 1955/8/25 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ دعوى نفقة الحفيد على جده من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 7 أساس 15 تاريخ 1969/1/7 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{اختصاص المحكمة الشرعية في قضايا المهر يكون في الحالات التي يكون فيها عقد الزواج قائما وإلا اعتبر اتفاقا عاديا تسري عليه القواعد العامة في الاختصاص}.
(قرار محكمة النقض رقم 1043 أساس 149 تاريخ 1968/4/20 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .
{ محاسبة الوصي عن بدل إيجار عقار يملك الموصى عليه حصة منه من اختصاص المحكمة الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 452 أساس 455 تاريخ 1965/11/23 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ الخلاف بين الوصي ووكيله ليس من اختصاص المحاكم الشرعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 421 أساس 422 تاريخ 1964/11/30 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

{ القانون ألزم الولي على النفس بضم القاصر إليه بمجرد انتهاء حضانته وكانت والمحكمة الشرعية هي المختصة لحسم النزاع}.
(قرار محكمة النقض رقم 433 أساس 445 تاريخ 1966/10/31 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

/مادة 541/

تنظر المحكمة الشرعية في جميع الأمور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.

/مادة 542/

يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني.

الاجتهاد

{ لا تختص المحاكم الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني}.
(قرار محكمة النقض رقم 392 أساس 391 تاريخ 3 / 10 / 1966 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).

{ المحاكم الشرعية ليست مختصة بإعطاء حصر ارث إلى لبناني غير مسلم}.
(قرار محكمة النقض رقم 378 أساس 383 تاريخ 2 / 11 / 1964 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).
{ المحاكم المدنية هي المختصة في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد الطرفين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني}.
(قرار محكمة النقض رقم 539 أساس 756 تاريخ 18 / 11 / 1963 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).

{ اختصاص محكمة البداية بالأحوال الشخصية للأجانب يقيم ولايتها على إبطال وثيقة طلاق صادرة عن القاضي الشرعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 785 أساس 373 تاريخ 6 / 10 / 1965 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).

{ إن المشترع قد حظر على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني (مادة 542 أصول محاكمات). وعليه فإن الفصل في إبطال وثيقة الطلاق العائدة لزوجة تركية الجنسية، يعود للقضاء العادي السوري}.
(قرار محكمة النقض رقم 373 تاريخ 6/10/ 1965 المنشور في مجلة القانون صفحة 1 لعام 1965) .

□

{يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في دعوى أو معاملة تتعلق بأجنبي يخضع في بلاده للقانون المدني والأحكام التي تصدرها خلافا لذلك نعتبر معدومة}.
{ قرار محكمة النقض رقم / 6/ أساس /21/ تاريخ 1/27/ 1997 - سجلات النقض} .

{لا اختصاص للمحكمة الشرعية في إصدار الوثائق بشأن الأجنبي الذي يخضع في بلاده إلى قانون مدني ومنها الأذن لولي القاصر الأجنبي ببعض التصرفات ... والأحكام التي تصدرها خلافا لذلك تعتبر معدومة}
.
{ قرار محكمة النقض رقم / 16/ أساس /23/ تاريخ 1/27/ 1997 - سجلات النقض} .

/مادة 543/

تخضع المحاكم الشرعية لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذا القانون.

الاجتهاد

{ تسجيل عقد النكاح في غير محل إقامة المدعى عليها الزوجة لا يبطل اختصاص محكمة موطن المدعى عليها بالنسبة لدعوى المتابعة}.
(قرار محكمة النقض رقم 449 أساس 457 تاريخ 7 / 11 / 1966 ـ تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).

{ دعاوى تعديل النفقة كدعاوى النفقة تقام في موطن المدعي}.
(قرار محكمة النقض رقم 127 أساس 146 تاريخ 2 / 3 / 3 196 - تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع).

{ الاختصاص المحلي في دعاوى الحضانة لدائرة موطن المدعي يشمل المطالبة بها وإسقاطها}.
(نقض أساس 376 قرار 368 تاريخ 28 / 10 / 1964)
(نقض أساس 278 قرار 320 تاريخ 7 / 11 / 1962)
(تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ الجزء السابع) .

□

{ إقامة الزوجة السورية في لبنان لا يمنع زوجها السوري من إقامة دعوى المتابعة بحقها في سورية}.
(قرار محكمة النقض رقم 25 أساس 37 تاريخ 9/1/25 196 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ دعوى الولاية وضم القاصر إلى وليه تقام في محكمة المدعى عليه بخلاف دعوى الحضانة}.
(قرار محكمة النقض رقم 482 أساس 498 تاريخ 12/11/ 1966 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

{ لا يعتبر موطن الزوج موطنا للزوجة في الدعاوى التي يقيمها عليها إذا لم تكن الحياة الزوجية المشتركة قائمة بينهما}.
(نقص قرار 498 أتسا س 482 تاريخ 11 / 12 / 1966 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع)

{ يجوز إقامة دعوى الحضانة في موطن المدعي. قيد السجل المدني يصلح لمعرفة سن الصغير في معرض الحضانة}.
(نقص قرار 513 أساس 489 تاريخ 26 / 11/ 1967 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع).

/مادة 546/

يكون نصب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفي أو الموصى عليه.

الاجتهاد

{ نصب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفي أو الموصى عليه وفي حال اختلاف الموطنين ونصب وصيا في كل منهما لا يمنع من استمرارهما بالوصاية معاً}.
(نقص قرار 65 أساس 2 تاريخ 17 /9/2/ 196 - تقنين أصول المحاكمات المدنية - الجزء السابع)

{- التخارج هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ويصبح الوارث الذي تخارج مع آخر مستحقا لنصيبه في التركة بحيث يصبح كوارث لحصته.
- المحكمة الشرعية مختصة بتثبيت التخارج ولو تضمنت وثيقته أيضا تخاصصا بين بقية الورثة}.
(قرار محكمة النقض رقم 183 أساس 99 تاريخ 1/4/ 1993 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996العدد 3-4) .

البند الثالث – الاختصاص القيمي

وفي هذا النوع من الاختصاص أناط المشرع بعض المحاكم بالنظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا معينا حيث جعل الاختصاص معقودا لمحاكم الصلح بالنسبة للدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها العشرة آلاف ليرة سورية و أما الدعاوى التي تفوق قيمتها ذلك المبلغ أو غير مقدرة القيمة أصلا فهي من اختصاص محاكم البداية المدنية ،

□

واستثني من الاختصاص القيمي الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة النوعي إذ جعل المشرع الاختصاص النوعي مقدم على الاختصاص القيمي في معرض تحديد صلاحية المحكمة للنظر في النزاع.

وهذا الاختصاص يعتبر من النظام العام بحيث يجوز إثارة الدفع به في أية مرحلة من مراحل التقاضي وأمام محكمة النقض لأول مرة ، كما يجوز للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها القيمي دون حاجة لطلب من الخصوم ، كما لا يجوز قانونا للخصوم الاتفاق على التقاضي أمام محكمة غير مختصة للنظر بالنزاع من حيث قيمة المال المتنازع عليه .

والاختصاص القيمي للمحاكم لا يقيد الاختصاص النوعي المقرر لها قانونا ولا يؤثر عليه بحيث تكون المحكمة المختصة نوعيا للنظر بنوع معين من الدعاوى تملك النظر في النزاع مهما بلغت قيمة المال المتنازع عليه حتى لو تجاوز اختصاصها القيمي كدعاوى المطالبة بالأجور أو تلك المتفرعة عن العلاقة الايجارية ... إلا انه في بعض الأحيان يتحدد اختصاص المحكمة النوعي تبعا لقيمة المال المتنازع عليه .

ونستعرض فيما يلي المواد القانونية المتعلقة بالاختصاص القيمي للمحاكم مع الاجتهاد القضائي المستقر حولها .

/مادة 51/ أصول محاكمات مدنية

في الأحوال التي يتعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات وذلك مع مراعاة المواد الآتية.

الاجتهاد

{ إن التعويض يعتبر من التضمينات ولا يدخل في التقدير في معرض تقرير الاختصاص القيمي وبالتالي فلا يدخل في التقدير في معرض تعيين المرجع الصالح للنظر في الطعن، لأن المعول عليه في ذلك هو لما حكم به في الدعوى الذي اتخذ أساساً لتعيين قيمتها}.
(قرار محكمة النقض رقم 55 تاريخ 1975/2/27 المنشور في مجلة القانون ـ صفحة 150 لعام 1975).

{يعين المدعي قيمة الدعوى المتعلقة بالعقارات وعند الاعتراض، يصار إلى تحديدها بالاستناد إلى القيمة المقدرة لها في دوائر المالية، وإن لم توجد، يجري تحديد قيمتها عن طريق الخبرة}.
(قرار محكمة النقض رقم 589 تاريخ 1959/6/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 435 لعام 1959).

{إن الاختصاص النوعي لكل طبقة من المحاكم منوط بالقيمة المقررة للمدعى به حين رفع الدعوى. ولا يعتد بالمبلغ الذي يتقرر ثبوته من أصل المبلغ المدعى به}.
(قرار محكمة النقض رقم 378 تاريخ 1979/3/19 المنشور في مجلة المحامون صفحة 302 لعام 1979).

{تبقى المحكمة المختصة مرجعاً مختصاً ولو عدل الطلب إلى ما يقل عن النصاب القانوني لها وهذا التعديل لا يسلبها الاختصاص المعقود لها}.

(قرار محكمة النقض رقم 827 تاريخ 1960/11/28 مجلة القانون صفحة 31 لعام 1961).

{إن تعديل قيمة الطلب الأصلي لا يبدل من ماهية الدعوى ولا من اختصاص المحكمة وفق الطلب المحدد يوم رفع الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 819 تاريخ 1962/7/9 المنشور في مجلة القانون صفحة 706 لعام 1962).

المادة 52 أصول محاكمات :

{1 ـ يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالعقارات وعند الاعتراض يصار إلى تحديدها بالاستناد إلى القيم المقررة لها في الدوائر المالية وإن لم توجد يجري تحديد قيمتها عن طريق الخبرة.

2 ـ لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع}.

الاجتهاد

{ـ إن المشرع استن في المادة 52 أصول محاكمات قاعدة خاصة في العقارات الزم المدعي بمقتضاها أن يبين قيمة العقار المعقود عليه لا قيمة العقد أو الثمن المتفق عليه، وفق ما جاء بيانه بقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 1/355 تاريخ 1966/2/28 (القاعدة 215 من القواعد العلمية ص 231 الجزء الأول).

ـ الاجتهاد القضائي مستقر على أن الاختصاص النوعي منوط بالقيمة التي يقدرها المدعي يوم رفع الدعوى.

ـ للمدعي الذي ترد دعواه لعدم تجديد القيمة أن يتقدم بدعوى جديدة يستدرك ما أوجبته المادة 52 أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم 460 أساس 13تاريخ 1995/6/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{المدعي هو الذي يحدد قيمة دعواه ويتوجب على القاضي الرجوع إلى قيمة العقار المقدرة في دوائر المالية لتعيين اختصاصه القيمي إذا اعترض الخصم على القيمة المبينة في استدعاء الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 1258 أساس 1249 تاريخ 1995/10/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 7-8) .

{إذا تناولت الأضرار عين العقار أو كانت دائمة فإن الاختصاص ينعقد لقواعد الاختصاص القيمي}.

(قرار محكمة النقض رقم 1954 أساس 3329 تاريخ 1997/11/9 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{إذا كانت الدعوى تدور حول بيع عقاري فإن حكم المادة / 52/ أصول هو واجب التطبيق لأن الأصل قيام المدعي بتحديد قيمة دعواه وليس العبرة لما جاء في العقد وإنما تقدير المبيع يكون عند تقديم الدعوى وهو تقدير المدعي}.

(قرار محكمة النقض رقم 1504 أساس 1834 تاريخ 1996/10/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

{إذا لم يثر المدعى عليه الاختصاص القيمي أثناء المحاكمة فليس ل ـه إثارته أثناء النقض}.

(قرار محكمة النقض رقم 1463 أساس 1869 تاريخ 1999/9/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 5-6) .

{يجب أن يدلي بالإعتراض على القيمة في صدد تعيين الاختصاص، قبل التعرض للموضوع (مادة 52 أصول محاكمات)}.

(قرار محكمة النقض رقم 3426 تاريخ 1953/12/27 المنشور في مجلة القانون صفحة 152 لعام 1953).

{إن القيمة التي يعينها المدعي هي التي يجب أن تكون معياراً لتقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار لتحديد الاختصاص النوعي (مادة 52 أصول).}.

(قرار محكمة النقض رقم 248 تاريخ 1963/4/27 المنشور في مجلة القانون صفحة 354 لعام 1963).

□

{إن تحديد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقارات يرتكز على قيمة العين المعينة في العقد، بخلاف دعاوى صحة العقد أو إبطاله أو فسخه حيث تؤخذ قيمة المعقود عليه بعين الاعتبار}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 1 تاريخ 1966/2/28 المنشور في مجلة القانون صفحة 35 لعام 1966).

{إن دعوى فسخ عقد بيع عقار واستعادة الثمن، هي شخصية وتقدر قيمتها بمقدار المبلغ المدعى به. أما الدعوى العقارية المتعلقة بالفصل في الحقوق العينية، فيعتمد فيها القيمة التخمينية لتحديد الاختصاص}.

(قرار محكمة النقض رقم 1628 تاريخ 1966/1/13 المنشور في مجلة القانون صفحة 783 لعام 1966).

{لا يغني ورود قيمة العقار في العقد عن تحديد قيمته في استدعاء الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 267 أساس 361 تاريخ 1969/6/19 المنشور في مجلة المحامون صفحة 315 لعام 1969).

{في الدعاوى العقارية يعين المدعي قيمة الدعوى وفقاً لقيمة العقار المدعى به وعند الاعتراض يصار إلى تحديدها بالاستناد إلى القيمة المقدرة للعقار في دوائر المالية وهذه القاعدة تعتبر استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 55 أصول}.

(قرار محكمة النقض رقم 1253 تاريخ 1980/8/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 860 لعام 1980).

{إن المشرع أراد من القاعدة الواردة في المادة 52 أصول أن يكون أمر الاختصاص محدداً منذ بدء الدعوى وغير خاضع لهوى الطرفين في التعديل.

2 ـ إذا عينت الجهة المدعية قيمة الدعوى ومن ثم تغيبت الجهة المدعى عليها عن الحضور فإنه يتعين تقدير القيمة في معرض تعيين الاختصاص بالنسبة لهذه الدعوى على أساس تقدير المدعي}.

(قرار محكمة النقض رقم 2683 أساس 2067 تاريخ 1982/12/28 - سجلات محكمة النقض).

{إذا عين المدعي قيمة دعواه ابتداء وخاض المدعى عليه في موضوع النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى. فإن دفعه بعدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدرجة الثانية يصبح غير مسموع. إذ يتوجب الدفع بهذا الاختصاص في بدء الدعوى وقبل أي دفع آخر في الموضوع}.

(قرار محكمة النقض رقم 658 أساس 684 تاريخ 1986/5/17 - سجلات النقض).

{لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص القيمي لأول مرة أمام محكمة النقض وفي الدعاوى العقارية اشترط المشرع الدفع بعدم الاختصاص القيمي قبل التعرض لموضوع الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 920 أساس 864 تاريخ 1987/5/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 156 لعام 1987).

{يجوز اتخاذ قيمة العين المحددة في العقد أساساً لتقرير الاختصاص بحسبان أن المادة 52 من قانون الأصول استثنت قاعدة خاصة بشأن تقدير قيمة العقار من أجل تحديد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقارات.

2 - يجب الاعتراض على القيمة قبل التعرض لموضوع النزاع ولا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع.

3 - لا يشترط في دعوى تثبيت البيوع العقارية وتسجيلها في السجل العقاري اختصام مدير السجل العقاري ومن ثم فإن الحكم بتسجيل البيوت يستقيم بدونه.

4 - إن تحديد تعويض النكول لا يحول دون تطبيق قاعدة الأصل في العقود أن تنفذ عينياً متى كان ذلك ممكناً وطبقاً لما اشتمل عليه العقد وشرط تعويض النكول ليس شرطاً تخييرياً يتيح للبائع العدول عن تنفيذ التزامه بالبيع مقابل التعويض الذي حدده بند النكول.

5 ـ إذا كان البيع على أساس مساحة معينة من العقار المبيع دون تحديد لموقع هذه المساحة وفي أية جهة من العقار فإن البيع يكون قد انصب على حصة بائعة من العقار مما يقتضي تثبيت البيع على أساس الشيوع بين المشتري والبائع في العقار موضوع العقد}.

(قرار محكمة النقض رقم 1006 أساس 838 تاريخ 1/6/ 1987 - سجلات النقض).

{إن القيمة التي يحددها المدعي في لائحة دعواه تعتبر القيمة المعبرة لتحديد الاختصاص إذا لم تعترض المدعى عليها على هذه القيمة}.

(قرار محكمة النقض رقم 924 أساس 1605 تاريخ 7/5/ 1990 - سجلات النقض).

{لا يجوز للمحكمة اعتماد تقدير المدعي قيمة دعواه الذي يبديه بغياب خصمه، وإنما عليها اللجوء للخبرة أو تبليغ الخصم الغائب ذلك حتى إذا تبلغ ولم يحضر اعتبر موافقاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 105 تاريخ 24/2/ 1979 المنشور في مجلة المحامون صفحة 178 لعام 1979).

{إن الاختصاص النوعي في العقارات منوط بالقيمة التي يقدرها المدعي يوم رفع الدعوى وليس قيمة العقد أو الثمن المتفق عليه. خاصة إذا لم يعترض الخصم على هذا التقدير}.

(قرار محكمة النقض رقم 260 أساس 1209 تاريخ 12/3/ 1990 - سجلات النقض).

{إقامة الدعوى أمام محكمة البداية دون أن يعترض الخصم على ذلك قبل الدخول في الموضوع، يعني أن قيمة العقار موضوع الدعوى تدخل في اختصاص محكمة البداية. وإن المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية تصبح مختصة في نظر دعوى التدخل لأنها تختص بالحكم في سائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها}.

(قرار محكمة النقض رقم 567 أساس 1135 تاريخ 30/5/ 1985 المنشور في مجلة المحامون صفحة 215 لعام 1985).

{لتعيين الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالعقار يعتمد على القيمة التي يعينها المدعي في استدعاء دعواه}.
(قرار محكمة النقض رقم 248 أساس 403 تاريخ 1963/4/27 مجموعة أحكام النقض صفحة 86 ونقض رقم 330 أساس 128 تاريخ 1962/6/10 صفحة 58 من المرجع المذكور).

{الاختصاص الكمي ليس من النظام العام فإذا قدره المدعي بما يدخل في الاختصاص الصلحي ولم ينازعه المدعى عليه كان اختصاص الصلح واضحاً كما أن المحكمة لها أن تتحقق من ذاتها من قيمته ويكون قرارها معيناً للاختصاص في الطعن أمام الاستئناف والنقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 160 أساس عقاري 106 تاريخ 1973/6/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 236 لعام 1973).

{يعين المدعي قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار وعند الاعتراض يصار إلى تحديدها بالاستناد إلى القيمة المقررة في الدوائر المالية فإن لم توجد جرى تحديد القيمة عن طريق الخبرة ويجب الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص قبل التعرض للموضوع}.

(قرار محكمة النقض رقم 66 أساس 892 تاريخ 1988/1/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 699 لعام 1988).

المادة /55/ - أصول محاكمات مدنية

{تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد إو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه}.

الاجتهاد

{إن المادة 55 من قانون أصول المحاكمات تطبق عندما تهدف الدعوى إلى تثبيت صحة العقد أو إبطاله أو فسخه. أما إذا كانت ترمي إلى المطالبة بمبلغ معين فإن الاختصاص النوعي يتعين بنسبة هذا المبلغ}.

(قرار محكمة النقض رقم 690 تاريخ 4/10/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 448 لعام 1963).

{من أجل تقرير الاختصاص النوعي، تقدر قيمة الدعوى المتضمنة طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه، بقيمة المعقود عليه وليس بالبدل أو الثمن المعقود عليه}.
(قرار محكمة النقض رقم 673 تاريخ 6/7/ 1959 المنشور في مجلة القانون صفحة 544 لعام 1959).

{إن قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر بقيمة المعقود عليه وليس بالبدل أو الثمن المعقود عليه (إبطال بيع عقار)}.
(قرار محكمة النقض رقم 229 تاريخ 5/21/ 1967 المنشور في مجلة القانون صفحة 621 لعام 1967).

{1- الاختصاص القيمي في دعوى إنهاء الرهن واسترداد الأشياء المرهونة يحدد بحسب قيمة الأشياء المرهونة عملاً بالمادة 55 أصول محاكمات.
2 ـ ترك الأشياء المرهونة محل النزاع تحت يد المرتهن تأميناً لوفاء القرض من شأنه أن يقطع التقادم عملاً بالمادة 381 / 2 من القانون المدني. ويبقى التقادم منقطعاً ما دام المال المرهون في حيازة الدائن المرتهن}.
(قرار محكمة النقض رقم 1215 أساس 3082 تاريخ 7/24/ 1984 المنشور في مجلة المحامون صفحة 523 لعام 1984).

المادة 56 أصول محاكمات مدنية

1 ـ تقدر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من أجله سواء كان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به.
2 ـ وتقدر إذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون.
3 ـ وتقدر إذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المثقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال.

/مادة 57/ أصول محاكمات مدنية

{تقدر قيمة دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المثبت بالورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها}.

/مادة 58/ أصول محاكمات مدنية

إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة. فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

الاجتهاد

{إذا انطوت الدعوى على مطالب متعددة مختلفة النوع ولا تتجزأ وجب تعيين الجزء الغالب منها وتقدير قيمته لتعيين الاختصاص}.
(قرار محكمة النقض رقم 165 أساس عقاري 111 تاريخ 1973/6/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 235 لعام 1973).

{إن الاختصاص يقدر بالنسبة لمجموع الضرائب المطالب بها باعتبارها ناشئة عن سبب قانوني واحد، ولا أثر لمقدار الضريبة السنوي}.
(قرار محكمة النقض رقم 271 أساس 35 تاريخ 1967/5/3 المنشور في مجلة المحامون صفحة 339 لعام 1967).
{إن قضايا بدل الاستثمار تخضع للقواعد العامة للاختصاص، وإن الطلبات الإضافية بتلك البدلات لا تشكل طلبات عارضة وإنما هي مطالب أصلية، وإن الاختصاص الكمي للمحكمة يتحدد استناداً إلى مجموعها}.

(قرار محكمة النقض رقم 147 أساس مبالغ 350 تاريخ 5/10/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 510 لعام 1975).

{إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، وإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ويتعين الاختصاص تبعاً لهذا التقدير. وعليه فإن طلب منع المعارضة بطريقة دخل الأرباح وطلب نع المعارضة بضريبة المسقفات والرواتب ناشئان عن سبب قانوني واحد}.

(قرار محكمة النقض رقم 994 تاريخ 5/4/ 1956 المنشور في مجلة القانون صفحة 417 لعام 1956).

{للمدعي أن يجمع بدعواه عدة طلبات إذا كانت من اختصاص المحكمة المقدمة إليها الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 1297 تاريخ 15/6/ 1964 المنشور في مجلة المحامون صفحة 108 لعام 1964).

{إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد تقدر قيمتها جملة ولا يملك المدعي تجزئتها}.

(قرار محكمة النقض رقم 2543 تاريخ 29/10/ 1958 المنشور في مجلة نقابة المحامون صفحة 607 لعام 1958).

/مادة 59/ أصول محاكمات مدنية

إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم.

الاجتهاد

{تقدير الاختصاص النوعي على أساس قيمة حصة المدعي من العقار المدعى به مخالف القانون}.

(قرار محكمة النقض رقم 151 تاريخ 15/2/ 1960 المنشور في مجلة القانون صفحة 181 لعام 1960).

{ إن الدعوى التي تقوم على المطالبة بالحكم لكل من المدعين بالضرر الذي أصاب المزروعات والأشجار في عقار كل منهم من جراء قطع المياه عنها من قبل المدعى عليه ودون وجود رابطة قانونية تربط بينهم، إنما تقدر قيمتها على أساس كل مطلب لأحد المدعين على حدة }.

(قرار محكمة النقض رقم 370 أساس عقاري 309 تاريخ 12/6/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 353 لعام 1978).

{يجوز الادعاء بدعوى واحدة على أكثر من سبب إذا كان بين الطلبات ارتباط ولو تعدد الأطراف. وتقدر قيمة الدعوى بتمام الطلبات دون النظر لنصيب كل واحد}.

(قرار محكمة النقض رقم 1775 تاريخ 30/ 11/ 1980 المنشور في مجلة المحامون صفحة 301 لعام 1981).

/مادة 60/ أصول محاكمات مدنية

{إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء}.

الاجتهاد

{إذا كان المبلغ المدعى به جزءاً من حق أو رصيد ناشئاً عن حق هو في ذاته موضوع نزاع وغير معترف به، فإن قيمة الدعوى لا تحدد بالمبلغ المدعى به. وعليه فإن الاختصاص النوعي لا يكون تعيينه على أساس هذا المبلغ وإنما على أساس الدين أو الالتزام المنازع به الذي يقتضي الفصل فيه أولاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 253 تاريخ 12/4/ 1962 المنشور في مجلة القانون صفحة 491 لعام 1961).

{إذا كان المطلوب في الدعوى جزءاً من حق، قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء لبحث الاختصاص الموضوعي}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 237 تاريخ 1958/12/31 المنشور في مجلة القانون صفحة 103 لعام 1959).

{إذا كان المدعى به أمام قاضي الصلح يشكل جزءاً من النزاع الذي يخرج عن اختصاصه النوعي، وكان الالتزام موضوع النزاع غير قابل التجزئة، يترتب على قاضي الصلح أن يقرر عدم اختصاصه للنظر في الدعوى بقسم من هذا الالتزام}.
(قرار محكمة النقض رقم 1086 تاريخ 1956/4/22 المنشور في مجلة القانون صفحة 19 لعام 1956).

{إذا كان النزاع في أصل الحق فينظر إلى مقدار الأصل وإن كان النزاع على جزء فإن مقدار هذا الجزء يحكم الاختصاص}.
(قرار محكمة النقض رقم 54 أساس 162 تاريخ 1967/2/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 89 لعام 1967).

{إذا تبين أن الدعوى موجهة للرصيد الأخير بين الطرفين الذي يدخل في اختصاص المحكمة الكمي تسمع حتى ولو كان النزاع فيه مخاصمة بجميع حقوق العقد}.
(قرار محكمة النقض رقم 957 أساس 814 تاريخ 1970/9/3 المنشور في مجلة المحامون صفحة 426 لعام 1970).

{إن الدعوى بجزء من حق تقدر بقيمة هذا الجزء، وعليه فإن الدعوى بطلب مبلغ باق من رأس مال المدعي في شراكة ما يدخل في اختصاص قاضي الصلح}.
(قرار محكمة النقض رقم 970 تاريخ 1960/11/21 المنشور في مجلة القانون صفحة 37 لعام 1961).

{إذا كان المدعى به جزءاً من الحق داخلاً في اختصاص محكم الصلح فإن النزاع على صحة توقيع السند الذي يفوق مجموعة الاختصاص الصلحي لا يعتبر نزاعاً على كل الحق، ويمكن لمحكمة الصلح التثبت من صحة التوقيع بالتطبيق أو الاستكتاب ما دام المطلوب هو الجزء فقط}.

(قرار محكمة النقض رقم 2456 تاريخ 1966/10/24 المنشور في مجلة القانون صفحة 365 لعام 1966).

/مادة 61/ أصول محاكمات مدنية

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على 10000 ليرة سورية.

الاجتهاد

{إن الدعوى التي لا تقبل تقدير القيمة تفترض فيها القيمة زائدة على عشرة آلاف ليرة سورية وتدخل في الاختصاص الشامل للمحاكم البدائية، كما هي الحال في حقوق الشركاء التي لا يمكن تعيينها إلا بعد إجراء التصفية}.
(قرار محكمة النقض رقم 316 تاريخ 1955/5/9 المنشور في مجلة القانون صفحة 751 لعام 1955).

{إن دعوى تصفية الشركة لا تقبل تقدير القيمة ولا يلتفت إلى مقدار المبلغ المدعى به من أجل تحديد الاختصاص ولذلك فهي داخلة في الاختصاص الشامل للمحاكم البدائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 324 تاريخ 1955/8/11 المنشور في مجلة القانون صفحة 753 لعام 1955).

{إن الفصل في طلب حل شركة المحاصة يعتبر غير قابل لتقدير ويدخل في اختصاص المحكمة البدائية، ولو كانت هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا يسمى مصف لتمثيلها}.
(قرار محكمة النقض رقم 80 تاريخ 1965/2/20 المنشور في مجلة القانون صفحة 328 لعام 1965).

{إن حقوق الشركاء فيما بينهم ومع الغير في الشركة المحاصة، لا يمكن تعيينها إلا بعد إجراء التصفية ودفع ما على الشركة وتحصيل مالها من ديون وتحويل موجوداتها إلى نقود. وعليه فإن دعوى تصفية هذه الشركة تدخل في اختصاص المحكمة البدائية}.

(قرار محكمة النقض رقم 23 تاريخ 1956/1/26 المنشور في مجلة القانون صفحة 218 لعام 1956).

{إذا خرجت الدعوى من نطاق الأجور إلى استرداد ما دفع بغير حق منها لمن لا صفة لـه في قبضها، فإنها تخضع للقواعد العامة لاسترداد غير المستحق وللاختصاص الكمي}.
(قرار محكمة النقض رقم 3121 أساس 1524 تاريخ 1966/12/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 7 لعام 1967).

/ مادة 62 أصول محاكمات /

تختص محكمة الصلح في الدعاوى الشخصية والعينية المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ليرة سورية. مع عدم الإخلال بما للمحكمة البدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما نص عليه القانون.

الاجتهاد

{ إن اختصاص المحاكم للفصل في النزاع المتعلق بحق عيني مسجل في السجل العقاري يتعين بالنسبة للقيمة ، عملاً بالمادة 62 من الأصول} .
(قرار محكمة النقض رقم 892 تاريخ 1963/5/14 المنشور في مجلة القانون صفحة 575 لعام 1963) .

{ إن اختصاص المحكمة النوعي يتحدد على ضوء قيمة المعقود عليه دون النظر إلى قيمة الضمان والطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الأصلية. والمحكمة تحكم بعدم الاختصاص لسبب قيمة الدعوى تلقائياً}.
(قرار محكمة النقض رقم 180 تاريخ 1956/9/13 المنشور في مجلة القانون صفحة 666 لعام 1956) .

{ إن اختصاص المحكمة النوعي، في دعوى تسليم عقار ، مرتبط بقيمة العقار موضوع الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 2931 تاريخ 13/12/ 1958 المنشور في مجلة القانون صفحة 8 لعام 1959) .

{ إن النزاع الدائر حول مطالبة مالك المأجور وكيله أو نائبه بما يقبضه من أجور نيابة عنه يخضع للقواعد العامة من حيث الاختصاص القيمي}.

(قرار محكمة النقض رقم 634 أساس 595 تاريخ 27/8/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 8 لعام 1975).

{ الاختصاص النوعي يحدد على أساس الدين أو الالتزام المنازع به الذي يقتضي الفصل فيه توصلاً للبت في الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 253 تاريخ 12/4/ 1962 المنشور في مجلة القانون صفحة 491 لعام 1962) .

{ إن المبلغ المدفوع قبل العقد من الخاطب إلى شخص لا يحق لـه قبضه بالولاية عن المخطوبة ولا يعتبر من قبيل المهر، إذا كانت قيمته لا تزيد على عشرة آلاف ليرة سورية اعتبر من اختصاص محاكم الصلح المدنية}.

(قرار محكمة النقض رقم 382 تاريخ 18/5/ 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 357 لعام 1963) .

{ إن الادعاء بالتجاوز يوجب التثبت من قيمة الدعوى بإزالة التجاوز وما إذا كان يستتبع هدم البناء كلياً أم جزئياً ومن ثم تقدير القيمة لمعرفة جهة الاختصاص}.

(قرار محكمة النقض رقم 2562 تاريخ 9/10/ 1964 المنشور في مجلة القانون صفحة 145 لعام 1965).

{ الإهمال باتخاذ التدابير لدرء الفيضان الذي ينشأ عنه ضرر المزروعات لا يعتبر نزاعاً زراعياً، ويبقى اختصاص النظر في التعويض للقضاء العادي}.

(تنازع اختصاص رقم 9 تاريخ 3/10/ 1966 المنشور في مجلة المحامون صفحة 30 لعام 1966)

□

{ إن الدعوى المقامة بطلب فسخ القسمة الرضائية بسبب الغبن، تتبع من جهة الاختصاص النوعي، قيمة العقار موضوع القسمة، لا قيمة الحصة المدعى بلحوق الغبن فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1466 تاريخ 1956/5/12 المنشور في مجلة القانون صفحة 448 لعام 1956).

{ يحدد الاختصاص النوعي على أساس قيمة أصل الالتزام وليس على أساس قيمة الرصيد المدعى به}.
(قرار محكمة النقض رقم 512 تاريخ 1962/5/23 المنشور في مجلة المحامون ـ صفحة 140 لعام 1962).

/مادة 77/ أصول محاكمات

تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى.

الاجتهاد

{ لئن كان يدخل في اختصاص قاضي الصلح حق النظر في قسمة المال الشائع بصورة قضائية، فلا يحق لـه الفصل في تنفيذ أو إلغاء العقود الرضائية المتعلقة بالقسمة، مما يعود النظر فيه إلى المحاكم البدائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 312 تاريخ 1955/7/28 المنشور في مجلة القانون صفحة 657 لعام 1955).

{إن دعوى منع المعارضة باستثمار فندق أغلقته السلطة الإدارية تخرج اختصاص قاضي الصلح لعدم إمكان تقدير قيمة الطلب، مما يدخل في اختصاص المحاكم البدائية}.
(قرار محكمة النقض رقم 2498 تاريخ 1958/10/27 المنشور في مجلة القانون ـ صفحة 606 لعام 1958).

{ الدعوى لا تتعين بقيمة الضرر المدعى به وإنما بقيمة التجاوز الحاصل والجزء المقرر هدمه من العقار، فإذا كانت الأرض قيمتها دون ثلاثة آلاف ليرة وجب تقدير قيمة البناء المطلوب هدمه لينضم إلى قيمة الأرض في تعيين الاختصاص وهي مسألة من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 278 أساس 35 تاريخ 1974/7/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 277 لعام 1974).

{إن اختصاص النظر بتلاشي الضريبة بالتقادم يعود إلى القضاء العادي دون لجان فرض الضريبة ولجان إعادة النظر التي تختص برؤية المنازعات المتعلقة بطلبات التنزيل والإعفاء منها}.

(نقض رقم 320 أساس 1296 تاريخ 15 / 4 / 1975 مجلة المحامون 467 لعام 1975)

{إن القضاء العادي المختص برؤية الادعاء القائم على أساس عدم أحقية التكليف المالي، وعدم ترتبه أصلاً وابتداء، يختص بالتالي بتقرير وقف تحصيل هذا التكليف مؤقتاً ريثما يبت بالنزاع على قاعدة : «إن قاضي الأصل هو قاضي النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم 676 أساس 632 تاريخ 1983/8/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 523 لعام 1983).

{ إن طلب ترقين إشارات التأمين الجبري والحجز الموضوعة على صحيفة عقار من قبل المالية والغير من اختصاص محاكم البداية وباعتبار أن المشرع لم يحدد لها محكمة مختصة}.

(قرار محكمة النقض رقم 2074 أساس 765 تاريخ 1980/12/26 ـ سجلات النقض).

{قسمة العقار عقد غير محدد القيمة، ودعوى تثبيت القسمة الرضائية يخضع لاختصاص محاكم البداية بعكس الدعوى المتعلقة بتكوين الحصص التي تخضع لاختصاص محاكم الصلح}.

(قرار محكمة النقض رقم 458 أساس 554 تاريخ 1969/11/10 المنشور في مجلة المحامون صفحة 4 لعام 1970) .

{استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن دعاوى وضع اليد غير المشروع على العقار معقود لمحكمة البداية مهما كان المبلغ المطالب به طالما أن دعوى المدعي لم تكن مقدرة وقت رفع الدعوى ولا فرق بذلك أن تكون الأرض زراعية أم غير ذلك}.

(قرار محكمة النقض رقم 1351 أساس 1871 تاريخ 1987/8/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 155 لعام 1987).

{الهبة بين زوجين والرجوع فيها تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية لا المحاكم الشرعية}.

(قرار محكمة النقض رقم 248 أساس 275 تاريخ 1969/3/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 152 لعام 1969).

{إن قيمة المياه المستخرجة من أرض المدعي المجهولة المقدار اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة البداية، كما تختص المحكمة المذكورة بالنظر في باقي الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد. وقاضي الأصل هو قاضي الفرع}.

(قرار محكمة النقض رقم 1922 أساس 1150 تاريخ 1983/9/28 المنشور في مجلة المحامون صفحة 293 لعام 1983).

{إن طلب هدم البناء إزالة التجاوز على عقار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، غير قابل لتقدير القيمة ويخرج النظر فيه عن اختصاص المحاكم الصلحية}.

(قرار محكمة النقض رقم 37 تاريخ 1961/12/11 المنشور في مجلة القانون صفحة 123 لعام 1962).

{إن الدعوى بإزالة التجاوز على عقار هي من الدعاوى العينية العقارية التي تقدر قيمتها بقيمة الأرض المتنازع عليها. فإذا أحدث المتجاوز بناء على الأرض المتجاوز عليها، قدرت قيمة الدعوى بقيمة الأرض والبناء الذي أحدث عليها}.

(قرار محكمة النقض رقم 1012 أساس 2220 تاريخ 1984/6/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 637 لعام 1984).

{إن قطع واتلاف الأشجار القائمة على الجزء المقتطع من الأرض الزراعية يشكل ضرراً مستديماً تبعاً لاقتطاع الأرض القائمة عليها ونزع الملكية عنها نهائياً وإلحاقها بالطريق العام ويخرج النزاع عن مفهوم الأضرار بأرض زراعية المنصوص عليه في المادة 63 من قانون أصول المحاكمات ويخضعه للاختصاص القيمي}.

(قرار محكمة النقض رقم 40 أساس 1046 تاريخ 1984/2/6 المنشور في مجلة المحامون صفحة 753 لعام 1984).

/مادة 310/ أصول محاكمات مدنية

1 - الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سورية.

2 - يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم إلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

3 - لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في سورية.

وهذا النص القانوني حصر الاختصاص بالنظر في طلب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ بمحكمة البداية التي يراد تنفيذ الحكم في دائرتها مهما كان نوع الحكم أو مضمونه وحتى لو كان موضوع النزاع أصلا يخرج عن اختصاصها النوعي أو القيمي ، كما أناط بتلك المحكمة اكساء أحكام المحكمين الصادرة خارج سورية عملا بأحكام المادة 538 أصول محاكمات:

{يجب أن يصدر حكم المحكمين في سورية وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي}.

الاجتهاد :

{ إن الحكم اللبناني لا يتوقف تنفيذه في سورية على إعطائه صيغة التنفيذ وإنما يراجع بشأنه رئيس التنفيذ مباشرة الذي يراقب مدى توافر الشروط الظاهرية التي نصت عليها الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية. أما

بالنسبة للأسناد الرسمية فلا بد لتنفيذها في سورية من اكسائها صيغة التنفيذ}.

(قرار محكمة النقض رقم 256 تاريخ 3/28/ 1974 المنشور في مجلة القانون صفحة 534 لعام 1974).

{أحكام المحكمين الأجنبية يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد التي صدرت فيه}.

(كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الرابع ـ الطبعة الثانية 1995 الصفحة 533).

{المختص بإعطاء صيغة التنفيذ للحكم اللبناني هو رئيس محكمة الدرجة الأولى لا المحكمة وهذا يعني القضاء في غرفة المذاكرة، وذلك تطبيقاً للاتفاق السوري اللبناني}.

(قرار محكمة النقض رقم 481 أساس 1654 تاريخ 7/28/ 1970 المنشور في مجلة المحامون صفحة 387 لعام 1970).

{إن نص المادة 3 من اتفاقية نيويورك ترك لكل دولة أن تحكم بتنفيذ الحكم الأجنبي التحكيمي على أرضها وفق الأصول المتبعة لديها ولم يحدد لذلك صفة معينة موحدة. ولم يلزم أن يتم التنفيذ وفق إجراءات أصول تنفيذ حكم المحكمين الوطني.

إن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يجب أن يقدم إلى محكمة البداية المدنية لاتفاقه مع إرادة المشرع وهي المختصة في تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب}.

(قرار محكمة النقض رقم 238 أساس 1516 تاريخ 2/22/ 1987- سجلات النقض).

{إن اتفاقية نيويورك المؤرخة 10 / 6 / 1958 والخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها تعتبر نافذة في سورية وعدم نشر النص الكامل للاتفاقية في الجريدة الرسمية لا يغير من ذلك فهي نافذة وواجبة الرعاية في سوريا.

إن الاختصاص في اكساء حكم المحكمين الأجنبي ينعقد إلى محكمة البداية وليس إلى قاضي الأمور المستعجلة واتفاقية نيويورك لم تعدل المواد من 306 إلى 309 من قانون الأصول}.

(نقض رقم 1135 أساس 7913 تاريخ 22 / 8 / 1988 المنشور في تقنين أصول المحاكمات المدنية - شفيق طعمة + أديب استانبولي - الجزء السادس).

{إن اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها انضمت إليها سوريا بتاريخ 2 / 2 / 1959 بالقرار رقم 171 مما يوجب تطبيق أحكامها.

إن القواعد التي نص عليها القانون بشأن تنفيذ الأحكام والأسناد الأجنبية في سوريا لا يعمل بها في حال وجود معاهدات معقودة بين سوريا وغيرها من الدول.

إن التحكيم الخاضع لقواعد غرفة التجارة الدولية يقتضي تطبيق اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها في سوريا.

اتفاقية نيويورك توجب أن لا تفرض شروط أقسى أو نفقات قضائية أعلى من تلك التي تفرض في حالات الاعتراف والتنفيذ المتعلقة بالقرارات التحكيمية التي تطبق عليها الاتفاقية من تلك التي تعرض في حالات الاعتراف والتنفيذ المتعلقة بالقرارات التحكيمية الوطنية.

إن اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ إنما يتم وفق الأصول المتبعة في أراضي الدولة التي يتم فيها التمسك بالحكم وليس في أراضي الدولة التي صدر فيها الحكم.

إن الاتفاق على إخضاع المنازعة لتحكيم غرفة التجارة الدولية لا يخالف النظام العام في شيء وباعتبار أن النظام العام يتعلق بمخالفة القواعد الأساسية للنظام الحقوقي}.

(استئناف مدني ثالثة رقم 3 أساس 84 تاريخ 1985/2/18- سجلات الاستئناف).

{محكمة البداية المدنية هي المختصة للحكم في تنفيذ الأحكام وأحكام المحكمين الأجانب لأن اتفاقية نيويورك تركت لكل دولة أن تحكم بتنفيذ الحكم الأجنبي التحكيمي على أرضها وفق الأصول المتبعة لديها}.

(نقض رقم 238 أساس 1516 تاريخ 22 / 2 / 1987 سجلات النقض).

(ونقض رقم 1136 أساس 7914 سجلات النقض).

(ونقض رقم 1135 أساس 7913 تاريخ 22 / 8 / 1988 سجلات النقض).

{أحكام المحكمين الأجنبية لا تعطى صيغة التنفيذ إذا لم يكن هناك مبدأ معاملة بالمثل بين سورية والبلد الأجنبي الصادر عنه الحكم التحكيمي. والمشرع علق تنفيذ هذه الأحكام في حال فقدان المعاهدة القضائية ومبدأ المعاملة بالمثل وفقاً لأحكام المادة 306 أصول.

للمحكوم لـه الحرية في اختيار المكان الذي يريد تنفيذ حكم صادر لمصلحته فيه. ولم يشترط المشرع أن يقدم طالب التنفيذ ما يشير إلى وجود أموال للمحكوم عليه ضمن نطاق الدائرة}.

(نقض رقم 177 أساس 172 مؤقت تاريخ 4 / 2 / 1988 سجلات النقض).

{الشروط الواجبة للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه هي إرفاق أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه مع أصل صك التحكيم أو شرط التحكيم مصدق أصولاً ولم تشترط المادة / 5 / من اتفاقية نيويورك لسلامة الحكم إدراج صك التحكيم في متن الحكم}.

(قرار محكمة النقض رقم 336 أساس 4707 تاريخ 9/2/ 1994 - سجلات النقض).

{إن التحكيم وفق نظام غرفة التجارة الدولية في باريس يجيز لرئيس الهيئة التحكيمية الانفراد بالحكم في القضية ما لم تتحقق أغلبية. ومن ثم يبقى انفراده بالحكم صحيحاً ما لم يثبت لدى المحكمة المختصة بإعطاء صيغة التنفيذ توفر أغلبية للحكم وانفراد رئيس الهيئة بالحكم رغماً عن ذلك.

ما يرد في المذكرات المتبادلة بين طرفي النزاع حول تحديد مطالب كل منهما من هيئة التحكيم يجعل الهيئة مختصة للفصل فيه وفق أحكام المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك}.
(قرار محكمة النقض رقم 240 أساس 4413 تاريخ 1987/2/22 - سجلات النقض).

{انضمت سوريا إلى اتفاقية نيويورك ونشر قرار الانضمام إلى هذه الاتفاقية الدولية يجعلها نافذة في سوريا وهي ملتزمة بأحكامها.
إن القبول بتطبيق قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس :
1 ـ يمنع الأطراف من التعرض للمواضيع التي فصل بها المحكمون عملاً بأحكام المادة 24 من النظام .
2 ـ يجعل دور المحكمة في اكساء الحكم صيغة التنفيذ يقتصر على التحقق من وجود أي عيب من العيوب المبينة في المادة 5 من اتفاقية نيويورك .
3 ـ تنظر الغرفة الدولية في الخلاف ونشوبه بموجب أحكام نظام غرفة التجارة الدولية في باريس .
4 ـ لا تلتزم هيئة التحكيم بعقد جلساتها بحضور طرفي النزاع ولا يترتب البطلان على ذلك .
5 ـ تبقى العبرة في حقيقة صدور قرار التحكيم صدور قرار من محكمة التحكيم بالمصادقة المسبقة على مشروع القرار الذي يضعه المحكمون}.
(قرار محكمة النقض رقم 3942 أساس 7556 تاريخ 1991/12/18 - سجلات النقض).

البند الرابع – الاختصاص الدولي :

□

تختص المحاكم السورية اختصاصا دوليا للنظر في بعض الدعاوى لأسباب معينة سوف نشرحها فيما بعد ، إلا أن الاختصاص الدولي غالبا ما يعتبر من أعمال سيادة الدولة على أراضيها بحيث تعتبر القوانين النافذة لديها أن محاكمها هي المختصة للنظر في نوع معين من الدعاوى ، ومبدأ السيادة يتمثل في أن قانون أصول المحاكمات النافذ لدى الدولة هو الذي يحكم إجراءات التقاضي و إجراءات التحكيم التي تجري أمام محاكمها أو على الرقعة الجغرافية العائدة لها حتى لو كان المتعاقدان أو تضمن العقد أن قانون دولة أخرى هو الذي يطبق على موضوع العقد وعلى المنازعات التي قد تحدث في معرض تنفيذه أو تفسيره ، أي أن إجراءات التقاضي تخضع لقانون الدولة المراد اتخاذها ضمنها مهما كان نوع القانون الذي يحكم العقد بحيث يطبق القاضي قانون أصول المحاكمات السوري على إجراءات التقاضي ويطبق القانون الذي اتفق عليه المتعاقدان على موضوع النزاع .ومثال ذلك قضية أقيمت ضد شخص مفلس بطلب تثبيت قيمة سند تجاري في طابق التفليسة ، وذلك السند نص فيه على انه منظم ويفسر وفق القوانين النافذة في ولاية نيويورك ... ولدى دفع وكيل التفليسة بسقوط السند بالتقادم التجاري وفق القانون النافذ في سورية ... تم إبراز صورة عن مواد قانون أصول المحاكمات في نيويورك المتعلق بالتقادم على المطالبة بقيمة السند التجاري والذي ينص على أن التقادم لا يبدأ في مواجهة المدين إلا

إذا كان مقيما أو أقام ضمن ولاية نيويورك ومدة التقادم هي ست سنوات ولا تسري هذه المدة بالنسبة للمدين الموجود خارج الولاية ... رفضت كل من محكمة البداية ومحكمة الاستئناف المدنية الدعوى على أساس أن قانون أصول المحاكمات السوري هو الواجب التطبيق وان هذا الأمر من أعمال السيادة ... إلا أن محكمة النقض وافقت على ما جاء في الطعن وقررت أن التقادم هو من الأمور الموضوعية ولا يتعلق بإجراءات إقامة الدعوى أو المرافعة فيها وان النص عليه في قانون أصول المحاكمات لا يغير من هذه الحقيقة أي اعتبرت انه من أعمال السيادة تطبيق قانون أصول المحاكمات السورية على إجراءات التقاضي فقط أما الأمور الموضوعية ومنها التقادم فيطبق بشأنها القانون الذي يحكم العقد أو الذي اتفق عليه المتعاقدان .

والاختصاص الدولي من النظام العام بحيث منع التشريع النافذ والاجتهاد القضائي المستقر الأطراف من الاتفاق على ما يخالف ذلك :

{إن قواعد الاختصاص الدولي المتعلقة بالقضاء العادي تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها إلا فيما نص عليه القانون . إن قرار المحكمة بتحديد اختصاصها لا يقبل الطعن إلا مع الطعن بالحكم الصادر في موضوع الدعوى}.

(قرار محكمة النقض رقم 340 أساس 486 لعام 1996 تاريخ 6/18/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 135) .

{المحكمة المختصة في المنازعات الدولية هي محكمة مكان العقد، عملا بالقاعدة (المكان يسود العقد).}.

(قرار محكمة النقض رقم 2405 أساس 3522 تاريخ 1997/12/21 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

ونستعرض فيما يلي نصوص الفصل الثاني من قانون أصول المحاكمات المتعلق بالاختصاص الدولي للمحاكم السورية :

/ مادة 3 / - أصول محاكمات مدنية

تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان لـه موطن في سوريا.

جعل نص المادة /3/ المحاكم في سورية مختصة للنظر في الدعاوى التي قد ترفع على شخص أجنبي إذا كان لـه موطن في سورية ، ويقصد بالشخص الأجنبي الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ، ويجدر التفريق بالنسبة للشخص الاعتباري ما بين أن يكون لـه عنوان أو موطن في سورية وبين أن يكون لـه فرع فيها ذلك أن فرع الشركة الأجنبية إذا جرى تأسيسه في سورية وفقا لأحكام القانون 151 لعام 1952 فانه يعامل معاملة الشركات السورية أي يعتبر وكأنه شركة سورية مؤسسة في سورية { المادة / 6/ من القانون المذكور} والتي تنص على :

{يعترف للشركات المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية في سورية من تاريخ تسجيلها} .

وبالتالي فإن اختصاص القضاء في سورية للنظر في المنازعات المتعلقة بفرع شركة مؤسس في سورية يستمد من كون ذلك الفرع يعترف لـه

بالشخصية الاعتبارية في سورية ويعامل معاملة الشركات السورية ، أما الشركات أو الأشخاص الأجانب الذين قد يقيمون في سورية فان اختصاص المحاكم السورية للنظر بالمنازعات المتعلقة بهم فيستمد من نص المادة / 3/ أصول ومن كونهم يقيمون في سورية .

والاختصاص الدولي يعتبر من النظام العام وبالتالي فان القواعد التي سبق الإشارة إليها في هذا الكتاب في معرض البحث في الاختصاص النوعي تنطبق على الاختصاص الدولي سواء لجهة عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو لجهة جواز الدفع بها في أية مرحلة من مراحل التقاضي ومن أن المحكمة الناظرة في النزاع يجوز لها إثارة موضوع عدم اختصاصها دولياً من تلقاء نفسها حتى لو لم يدفع به أي من أطراف الدعوى .

ونستعرض فيما يلي بعض الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسير المادة /3/ أصول محاكمات :

الاجتهاد

{إن دعوى التعويض عن العطل والضرر الناتج عن الحجز الاحتياطي الكيدي المقرر في بلد أجنبي والمنفذ في سورية، تدخل في اختصاص محاكم هذا البلد الأجنبي، مادام الخصم فيها لا يتمتع بالجنسية السورية وليس لـه موطن في سورية وذلك لأن تنفيذ هذا القرار لا يؤلف واقعة مستقلة تستوجب المساءلة بذاتها إذ أن التنفيذ أثر من آثار القرار وإجراء يتعين سلوكه لإنفاذه}.

(قرار محكمة النقض رقم 419 تاريخ 4/9/ 1962 المنشور في مجلة القانون صفحة 741 لعام 1962).

{يشترط لاختصاص المحاكم السورية وفقاً للمادة 3 أصول محاكمات أن ينشأ الدين أو النزاع عن واقعة حدثت في سورية أو عن عقد أبرم أو نفذ أو اشترط تنفيذه في سورية وليس من هذا القبيل إرسال التاجر اللبناني إلى عميله في دمشق وبيعها لقاء سندات تدفع في دمشق.
2 ـ إن المقصود بالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو على وجه الاستقرار ووجود الشخص في محل بدمشق في فترات متقاربة أو متباعدة لا يحقق معنى الوطن.
وإن المكان الذي يباشر تجارة أو حرفة فيه لا يعد موطناً لـه تجاه الغير إلا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الخدمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 175 تاريخ 1964 /5/19 المنشور في مجلة القانون صفحة 399 لعام 1964).

{حق المستأجر حق منقول وشخصي لا عيني ودعوى المستأجر حق منقول وشخصي لا عيني ودعوى المستأجر على المؤجر وكذلك دعوى المؤجر على المستأجر دعوى شخصية منقولة، والدعوى على الأجنبي في موضوع إيجار تقام في سورية.
ويصح تبليغ الأجنبي أثناء وجوده في سورية دون إضافة مواعيد المسافة.
2 ـ إذا كان المدعى عليه أجنبياً وليس لـه موطن أو سكن في سوريا ولكنه موجود فيها جازت مقاضاته أمام المحاكم الصورية.
3 ـ إذا كانت الورقة المطلوب إيصالها سواء كانت تشكل عقداً أو وعداً بالعقد من طرف واحد قد نظمت في سوريا والفعل القانوني الذي اشتملت عليه هذه الورقة قد تم في سوريا وأبرم فيها فإن هذه الحالة تحقق القاعدة المنصوص عنها في المادة 4 من قانون أصول المحاكمات}.
(قرار محكمة النقض سوري رقم 1713 أساس 1374 تاريخ 1970 /12/29 ـ المنشور في مجلة المحامون صفحة 3 لعام 1971).

/مادة 4/ ـ أصول محاكمات مدنية

تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس لـه موطن أو سكن في سورية في الأحوال التالية:
أ ـ إذا كان له في سوريا موطن مختار.
ب ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سوريا أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في سوريا أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.
جـ ـ إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سوريا أو تفليس شهر فيها.
د ـ إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سوريا.

وهذا النص القانوني واضح تماما في تحديد حالات اختصاص المحاكم السورية للنظر في الدعاوى التي تقام ضد أجنبي ليس لـه موطن في سورية ، ونستعرض فيما يلي الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسير هذا النص القانوني:

الاجتهاد

{إن المحاكم السورية تختص في الدعاوى التي ترفع على أجنبي الذي ليس لـه موطن أو سكن في سوريا إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد مشروطاً تنفيذه في سوريا أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها (4 أصول)}.
(قرار محكمة النقض بالدعوى رقم أساس 2554 تاريخ 9/ 11/ 1954 المنشور في مجلة المحامون ـ صفحة 656 لعام 1954).

{إن الدعوى المتعلقة بتركة من منقول وعقار موجود بعضه في سوريا وبتركة فتحت بطلب تصفيتها بسوريا قبل تحرير تركة المورث الموجودة في جدة بواسطة محكمة شرعية بيروت يعود النظر فيها إلى المحاكم السورية}.

(قرار محكمة النقض بالدعوى رقم أساس 2346 تاريخ 1954/10/31 المنشور في مجلة المحامون ـ صفحة 663 لعام 1954).

{إن الاختصاص العام الدولي يعتبر من النظام العام، وكل اتفاق على جعل الاختصاص لمحكمة أجنبية باطل}.

(قرار محكمة النقض رقم 657 تاريخ 7/6/ 1959 المنشور في مجلة القانون صفحة 497 لعام 1959).

{يعقد الاختصاص للمحاكم السورية في النزاع المرفوع ضد أجنبي ليس لـه موطن أو سكن في سوريا عندما يكون الخلاف ناشئاً عن عقد مشروط تنفيذه في سوريا.

إن عقد التوكيل الصادر لصالح الوكيل والذي يخوله بيع عقارات الموكل وفي حق القبض والصلح والإبراء والهبة أو قبض جميع الديون لا يملك الموكل الانفراد بإنهائه أو إبطاله دون موافقة الوكيل}.

(قرار محكمة النقض رقم 519 تاريخ 13/12/ 1965 المنشور في مجلة القانون صفحة 248 لعام 1966).

{للمتضرر إقامة دعوى مباشرة على المؤمن لأن هذا الحق مستمد من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه تجاه المؤمن لـه ـ القضاء السوري هو المختص للنظر في تنازع القوانين، وإذا كان المدعى عليه ليس له محل إقامة في سورية فيصح اختصامه أمام محكمة المدعي}.

(قرار محكمة النقض رقم 357 أساس 1062 تاريخ 30/ 11/ 1967 المنشور في مجلة المحامون صفحة 463 لعام 1968).

{يكفي توافر إحدى حالات انعقاد العقد أو تنفيذه أو اشتراط تنفيذه في سورية لتقرير اختصاص القضاء السوري ولا يشترط اجتماع الحالتين معاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 53 أساس 411 تاريخ 12/2/ 1968 المنشور في مجلة المحامون صفحة 51 لعام 1969).

{يختص القضاء السوري في الدعوى المقامة على الأجنبي والتي لا يختص القضاء السوري أصلاً برؤيتها إذا ما تحققت حالة الارتباط بينها وبين دعوى أخرى يختص القضاء السوري برؤيتها.
2 ـ تتحقق حالة الارتباط عندما يكون الحكم في أحد الدعويين من شأنه أن يؤثر في الدعوى الأخرى أو أن المصلحة تقضي بنظر الدعويين معاً أو أن يصل الارتباط إلى درجة عدم التجزئة وهي الحالة التي يخشى فيها من صدور أحكام متناقضة لا يمكن تنفيذها معاً فتقضي مصلحة العدالة أن تفصل فيها محكمة واحدة منعاً لوقوع التناقض والتعارض.
3 ـ إن المنازعات الواقعة في بلدان مختلفة والناشئة عن عقد واحد تتحقق فيها حالة الارتباط طالما أن فريق يطالب بتنفيذ العقد والآخر فسخه ويطالب باعتباره محقاً في هذا الفسخ}.
(قرار محكمة النقض رقم 471 أساس 227 تاريخ 7/5/ 1972 - سجلات النقض).

{إن نقل بضاعة على باخرة إلى عمان عن طريق مرفأ اللاذقية يجعل مدينة عمان محلاً لتنفيذ العقد، وبالتالي فإن محاكمها تكون مختصة للنظر في النزاع الدائر حول تنفيذ العقد، وأما إذا تبين أن النقص في البضاعة المشحونة قد ظهر حين تفريغها في ميناء اللاذقية فإن محاكم اللاذقية تكون مختصة بنظر النزاع الدائر حول هذا الموضوع على اعتبار أن الواقعة حدثت في سورية (المادة 4 / ب أصول).}
(قرار محكمة النقض رقم 848 أساس 2131 تاريخ 30/9/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 22 لعام 1976).

{إذا تم إبرام العقد في سوريا وكان تعهد بتسليم البضاعة في سوريا فيعقد الاختصاص للمحاكم السورية للنظر في الخلاف للمحاكم السورية ي الخلاف القائم حول الالتزامات التي وردت فيه أو ما يتفرع عنها بالنسبة للمواطن السوري.
2 ـ إذا تعدد المدعي عليهم وكان أحدهم سورياً اختصت المحاكم السورية بالنسبة لهم جميعاً.
3 ـ استقر الاجتهاد على اختصاص القضاء العادي في الخلافات التي تنشأ بسبب التأخير في تسليم المواد للإدارة وعلى اختصاصه للنظر في

المنازعات المتعلقة بالتصرفات التي تجريها الإدارة مع الأفراد بوصفها شخصياً اعتبارياً والتي تدخل في زمرة العقود المدنية}.
(قرار محكمة النقض رقم 334 أساس 572 تاريخ 4/4/ 1976 - سجلات النقض).

{إن الاختصاص الدولي للنظر في دعاوى التصادم البحري تحدده الأحكام الواردة في الباب السابع من قانون التجارة البحرية وليس حكم المادة 4 أصول محاكمات باعتبار أن الخاص يقيد العام. وأن اشتراط إبداء الدفع بعدم الاختصاص في المحاكمة وقبل أي دفع آخر تحت طائلة سقوط الحق يه طبقاً لما أوجبته المادة 145 أصول، محصور في الدفع بعدم الاختصاص المحلي ولا يشمل الدفع بعدم الاختصاص الدولي}.
(قرار محكمة النقض رقم 1485 أساس 76 تاريخ 29/ 11/ 1978 المنشور في مجلة المحامون صفحة 53 لعام 1979).

{إن الدعاوى التي تتضمن المطالبة بتثبيت عقد بيع أو مقاسمة، أو تثبت شراء عقار أو التخاصص فيه بين الشركاء على عقار ما، فإن الاختصاص يكون لمحكمة موقع العقار في معرض تطبيق قواعد الاختصاص الدولي، وهذا هو الرأي الراجح بالفقه والاجتهاد الذي انتهت إليه محكمة النقض بقرارها رقم 344 تاريخ 13 / 6 / 1962 . أما قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عنها بالمادة 82 أصول ليس من شأنها أن تعدل الاختصاص الدولي المقرر لمحاكم موقع العقار}.
(قرار محكمة النقض رقم 2067 أساس 2932 تاريخ 24/12/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 270 لعام 1982).

{1- إن القضاء السوري يختص بنظر النزاع ولو كان القانون اللبناني هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع إذا نفذ العقد في سورية وكان مشروطاً تنفيذه فيها.
2 ـ إن القضاء العادي يصبح مختصاً بنظر النزاع ولو كان الأطراف متفقين على حل النزاع تحكيماً إذا تنازل الأطراف عن شرط التحكيم.

3 ـ يعتبر الأطراف متنازلين عن شرط التحكيم إذا تقدم أحدهم بالادعاء والآخر بالادعاء المتقابل}.
(قرار محكمة النقض رقم 1919 أساس 519 تاريخ 1982/10/26 المنشور في مجلة القانون صفحة 91 لعام 1983).

/مادة 5/ ـ أصول محاكمات مدنية

تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من الأجانب موطن في سورية. أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي.

/مادة 6/ ـ أصول محاكمات مدنية

تختص المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال الآتية:
آ) ـ إذا كان آخر موطن للمتوفى في سوريا.
ب) ـإذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سوريا.
جـ) ـ إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سوريا وكان الوارث سورياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين.
د) ـ إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سوريا وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

/مادة 7/ ـ أصول محاكمات مدنية

يجوز رفع الدعوى في سوريا إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها في الأحوال الآتية:
أ) ـ إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه في سوريا.
ب) ـ إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة في سوريا. أو متى كانت مرفوعة من الزوجة المقيمة في سوريا على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها. متى كان الزوج

قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن أراضي الجمهورية السورية.
جـ) ـ إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو الزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون في سوريا.
د) ـ إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير مقيم في سوريا أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.
هـ) ـ إذا كان المدعي سورياً أو لـه موطن في سوريا. وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

الاجتهاد

{1- ينعقد الاختصاص للمحاكم السورية لرؤية الدعوى المقامة على المدعى عليه المقيم خارج سورية.
2 ـ يكون موطن الوكيل الذي باشر المحاكمة، معتبراً لتبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 271 تاريخ 6/26/ 1966 المنشور في مجلة القانون ـ صفحة 732 لعام 1966).

{يجوز رفع الدعوى في سورية إذا كان المدعي سورياً والقانون السوري هو الواجب التطبيق في الدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 229 تاريخ 6/7/ 1966 المنشور في مجلة القانون ـ صفحة 734 لعام 1966).

{إذا كان الزوج سورياً وقت انقضاء الزواج فالمحاكم السورية هي المختصة للنظر في الآثار التي يرتبها عقد الزواج ومنها قضايا نفقة الأولاد وحضانتهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 427 أساس 419 تاريخ 11/ 11/ 1968 المنشور في مجموعة الأحوال الشخصية لمحكمة النقض السورية ـ صفحة 278).

{1 - يجوز رفع الدعوى في سورية إذا كان القانون السوري واجب التطبيق.

□

2 ـ القانون السوري هو الساري، إذا كان أحد الزوجين سورياً، على أثر عقد الزواج}.
(قرار محكمة النقض رقم 40 أساس 46 تاريخ 2/6/ 1968 المنشور في مجموعة الأحوال الشخصية لمحكمة النقض السورية صفحة 279).

{المحاكم السورية مختصة إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج}.
(قرار محكمة النقض رقم 520 أساس 530 تاريخ 31/12/ 1966 المنشور في مجلة المحامون صفحة 26 لعام 1967).

{1- إن قضايا الجهاز ناشئة عن عقد الزواج.
2 ـ يجوز رفع الدعوى في سورية ولو لم يكن للمدعى عليه موطن فيها، إذا كان سورياً وكان القانون السوري هو الواجب}.
(قرار محكمة النقض رقم 334 تاريخ 11/10/ 1964 المنشور في مجلة القانون صفحة 839 لعام 1964).

/مادة 8/ ـ أصول محاكمات مدنية

{يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للمواد السابقة. إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً}.

الاجتهاد

{ليس للأفراد أن يتفقوا على تغيير قواعد الاختصاص الدولي وأن يشترطوا عرض خلافهم على مرجع أجنبي خلافاً للقانون السوري، ولا تقاس هذه الحالة على حالة قبول الأجنبي اختصاص القضاء السوري خلافاً للأصل لأن هذا القبول لا يخالف النظام العام السوري. طلب العدول عن الاجتهاد المخالف}.
(قرار محكمة النقض رقم 795 أساس 2684 تاريخ 26/ 11/ 1970 المنشور في مجلة المحامون صفحة 70 لعام 1971).

{ 1- لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الدولي واستبعاد المحاكم السورية المختصة بموجب قواعد القانون السوري واعتبار هذا الاختصاص من متعلقات النظام العام.
2 ـ ليس للمواطنين السوريين في مجال ارتباطهم مع الأجانب وعندما يكون القضاء السوري هو المختص دولياً بنظر النزاع أن يختاروا القضاء الأجنبي.
3 ـ إن اعتبار المحكمة السورية مختصة إذا لم يعترض المدعى عليه على هذا الاختصاص إنما ينحصر شأنه في أحكام الاختصاص الدولي. ولا تسري بحق المواطن السوري الاتفاقات التي قبل بموجبها التخلي عن قضائه الوطني لصالح قضاء أجنبي.
4 ـ إن عدم جواز الاتفاق على اختصاص القضاء الأجنبي وقواعد الاختصاص الدولي يسري فقط على المنازعات القائمة أمام القضاء العادي ولا يشمل الاتفاقات المتعلقة بالتحكيم المعقود التحكيم فيها لمحكمين أجانب. وخضوع السوري لأحكامها لا يعتبر مساساً بمبدأ سيادة الدولة.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة لنقض رقم 27 أساس 35 تاريخ 19/10/ 1972 المنشور في مجلة المحامون صفحة 374 لعام 1972) .

/مادة 9/ ـ أصول محاكمات مدنية

{تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سوريا ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية}.

الاجتهاد

{يبقى قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي إذا كان النزاع سيرى أمام هيئة تحكيم أجنبية ويعفى طالبه من تقديم دعوى الأساس خلال ثمانية أيام لاستحالة وذلك يكون عند اختصاص القضاء السوري بأصل النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم 1205 أساس 1175 تاريخ 12/27/ 1972 المنشور في مجلة المحامون صفحة 59 لعام 1973).

{لا تختص الهيئات التحكيمية التي يختارها الأفراد للفصل في منازعاتهم بإلقاء الحجز الاحتياطي لأن سلطتها الاستثنائية والحجز وسائر التدابير التحفظية من اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 55 رقم أساس 98 تاريخ 12/27/ 1972 المنشور في مجلة المحامون صفحة 1 لعام 1971).

{يصحح القرار 55 لعام 1972 ويعتبر أن صلاحية إلقاء الحجز تعود للقضاء العادي دون هيئات التحكيم}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 24 أساس 68 تاريخ 9/26/ 1973 المنشور في مجلة المحامون صفحة 27 لعام 1973).

{لا يجوز للمحاكم أن تقرر حجزاً خارج أراضيها إذا كانت غير مختصة أصلاً بالدعوى إلا إذا سمحت بذلك الاتفاقيات القضائية}.

(قرار محكمة النقض رقم 25 أساس 1134 تاريخ 6/14/ 1969 المنشور في مجلة المحامون صفحة 268 لعام 1969).

{1- إن المحاكم السورية تختص باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سورية. ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية طبقاً لحكم المادة (9) من أصول المحاكمات.

2 ـ القول بوجوب إقامة دعوى أصل الحق أمام محكمة البلدة التي أصدرت قرارا الحجز الاحتياطي لا يشمل الحالة المحددة في المادة (9) المذكورة ومخالف لحكمها}.

(قرار محكمة النقض رقم 1529 أساس 1393 تاريخ 8/23/ 1982 المنشور في مجلة المحامون صفحة 156 لعام 1983).

{إن الاختصاص الدولي باتخاذ الإجراءات التنفيذية ينحصر في الدولة التي يقع فيها المال المحجوز عليه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2 ـ يحق للقضاء السوري اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كان غير مختص للفصل في أساس النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم 259 تاريخ 6/14/ 1969 المنشور في مجلة القانون صفحة 685 لعام 1969).

/مادة 10/ - أصول محاكمات مدنية

{1 - إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي. وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيه.
2 - إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها. فإنها تكون مختصة بالمسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني}.

كما نستعرض فيما يلي بعض مواد القانون المدني السوري التي لها علاقة بالاختصاص الدولي وبتنازع القوانين دوليا

/مادة 11 / - القانون المدني

{القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها}.

الاجتهاد

{ إن ما جاء في المادة 11 وما بعدها من القانون المدني إنما وضع لحل الخلافات الدولية، وليس من شأنه تغيير الوضع القانوني لعلاقة الطوائف المعنية بالقرارات 60 و 61 و 146}.
(قرار محكمة حل الخلافات رقم 3 تاريخ 1/12/ 1950 المنشور في مجلة القانون صفحة 138 لعام 1950).

/مادة 12/ - القانون المدني

1 - الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك، ففي التصرفات التي تعقد في سوريا وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

2 - أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في سوريا، فإن القانون السوري هو الذي يسري.

/مادة 13/ - القانون المدني

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

الاجتهاد

{إذا كان أحد طرفي عقد الزواج سوري الجنسية وجب تطبيق أحكام القانون السوري على الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج}.
(كتاب وزارة لعدل إلى وزارة الخارجية رقم 17232 تاريخ 12/ 11/ 1963 ق1 لعام 1964).

/مادة 14/ القانون المدني

1 - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

2 - أما الطلاق ، فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

الاجتهاد

{ إن الزواج الذي يعقد بين سورية مسلمة واسباني اعتنق الإسلام رغم وجود زوجة أخرى على عصمته، إنما يخضع لأحكام القانون المدني الإسباني الذي يمنع تعدد الزوجات. وبالتالي فإنه يكون غير معترف به إلا بدءاً من تسجيله بعد زوال المانع بوفاة الزوجة الأولى. وإن المقصود بالزواج في نص المادة 1/14 من القانون المدني السوري، الذي قضى بسريان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها العقد، بما في ذلك من آثار بالنسبة للمال، إنما هو ذلك الزواج الذي يعتبره قانون تلك الدولة التي ينتمي إليها الزوج صحيحاً وقائماً. وعلى هذا فإنه يحق لأولاد الزوج من زوجته الأولى أن ينازعوا الزوجة الثانية بعد وفاته التي تتمثل وفق أحكام الملكية المشتركة بين الزوجين في القانون الإسباني، بنصيبه من العقارات والأموال المسجلة باسمها، إذا كان اكتسابها ملكية تلك الأموال قد تم خلال الفترة الممتدة بين عقد الزواج وتسجيله، على اعتبار أنه كان زواجاً غير صحيح من جهة نظر القانون الإسباني نفسه}.

(قرار محكمة النقض رقم 1138 أساس 733 تاريخ 31/10/ 1977المنشور في مجلة المحامون لعام 1977 صفحة 417).

/مادة 15/ - القانون المدني

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون السوري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

الاجتهاد

{ إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، يطبق القانون السوري على آثار الزواج، وتكون المحاكم السورية هي المختصة للنظر في النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم 159 تاريخ 4/4/ 1950 المنشور في مجلة القانون صفحة 458 لعام 1970).

□

القانون المدني /مادة 17/

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذي تجب حمايته.

الاجتهاد

{ إن أمر البت في تعارض أحكام الحضانة في القانون السوري مع النظام والآداب في ألمانيا يعود إلى المحاكم الألمانية ولا يمكن للجهات السورية أن تبحث في ذلك}.

(كتاب وزارة العدل إلى وزارة الخارجية رقم 4758 تاريخ 1964/4/6 المنشور في مجلة القانون صفحة 73 لعام 1964).

/مادة 18/ - القانون المدني

1 - يسري على الميراث والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المؤرث، أو الموصي، أو من صدر منه التصرف وقت موته.

2 - ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء ، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

الاجتهاد

{إن الشارع أخذ بمبدأ خضوع الميراث إلى قانون المؤرث وهو مستقر في القانون الدولي الخاص.

إلى وزارة الخارجية:

نعيد إليكم المعاملة علماً بأن القانون المدني قد نص في مادته الثامنة عشرة، فقرتها الأولى على أنه: «يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المؤرث أو الموصي أو من صدر عنه التصرف وقت موته».

إن الشارع أخذ بمبدأ خضوع الميراث إلى قانون المؤرث، وهذا المبدأ من المبادئ التي أسفر عليها الرأي في القانون الدولي الخاص أيضاً.

أي أن قانون جنسية المورث ينطبق على المسائل المتعلقة بنظام الميراث. كتعيين الورثة وأسباب المنع والحجب والحرمان ونصيب كل وارث .. الخ.. ((Batiffol المطول الابتدائي في القانون الدولي الخاص)، طبعة 1955 بند 648 وما بعد.. وخاصة البند 676 وما بعد.

(مذكرة المشروع التمهيدي للمادة 38 مدني مصري المقابلة للمادة 1/18 مدني سوري مجموعة الأعمال التحضيرية ـ الجزء الأول ص 273).

لذلك فإن قانون المؤرث، وهو هنا بريطاني الجنسية، ينطبق على الميراث وفقاً لأحكام المادة 1/18 من القانون المدني السوري}.

(كتاب وزارة العدل إلى وزارة الخارجية رقم 22714 تاريخ 7/12/ 1966 المنشور في مجلة القانون صفحة 6 لعام 1967).

{القانون الأجنبي للمتوفى هو الذي يطبق على التركة.

لا علاقة للقانون السوري بتعيين الورثة وأنصبتهم الإرثية.

إلى وزارة الخارجية:

جواباً عن كتابكم رقم ق 1345 (14/ 22882) تاريخ 22/ 11/ 1969.

يجوز للأجنبي أن يرث شخصاً متوفياً، سورياً كان أم أجنبياً، ما دامت قوانين بلاده تمنح مثل هذا الحق للسوريين (المادة 264/ج من قانون الأحوال الشخصية والمادة 2/836 من القانون المدني)، أي أن القانون السوري علّق الاستفادة من حق الإرث، بالنسبة للأجنبي، على توافر شرط المقابلة بالمثل.

غير أنه لا بد لنا من الإشارة إلى أن القانون الأجنبي للمتوفى هو الذي يطبق على التركة، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون المدني فقرتها الأولى. فقد جاء فيها: يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المؤرث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

ويتناول قانون جنسية المؤرث سائر الأمور المتعلقة بنظام الميراث، كتعيين الورثة وأسباب المنع والحجب والحرمان ونصيب كل وارث الخ.. (باتيفول المطول الإبتدائي في القانون الدولي الخاص ـ طبعة

1955 بند 648 وما بعد خاصة البند 676 وما بعد. مذكرة المشروع التمهيدي للمادة 38 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 1/18 من القانون المدني السوري الواردة في مجموعة الأعمال التحضيرية ـ الجزء الأول ـ صفحة 273).
أي أنه لا علاقة للقانون السوري بالأمور المتقدمة، ومنها تعيين الورثة وأنصبتهم الإرثية.
ونشير أخيراً إلى المرسوم التشريعي رقم 189 تاريخ 1/4/ 1952 المعدل في شأن تملك غير السوريين للأموال غير المنقولة. فبمقتضى المادة 2/1 منه إذا كان العقار الموروث موجوداً خارج مناطق الأماكن المبنية، وكان الوارث أجنبياً غير عربي، جرى استملاكه من قبل الدولة لقاء دفع قيمته المقدرة إلى الوارث}.

(كتاب وزير العدل إلى وزارة الخارجية رقم 17049 تاريخ 30/12/ 1969).

/مادة 20/ - القانون المدني

1- **يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذا اتحدا موطناً. فإن اختلفا موطناً، سرى قانون الدولة التي تم فيها التعاقد. هذا إذا لم يتفق المتعاقدان، أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.**
2- **على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأن هذا العقار.**

الاجتهاد

{إن الالتزامات التعاقدية تخضع في موضوعها وآثارها لقانون الدولة التي تم فيها العقد عند اختلاف المتعاقدين في الموطن. ما لم يتبين أن الطرفين اختارا قانوناً آخر (مادة 20 مدني).}

(قرار محكمة النقض رقم 41 تاريخ 15/5/ 1961 المنشور في مجلة القانون صفحة 645 لعام 1961).

{عند اختلاف موطن المتعاقدين تخضع الالتزامات لقانون الدولة التي تم فيها التعاقد}.
(قرار محكمة النقض رقم 410 أساس 88 تاريخ 15/5/ 1961 مجموعة المبادئ القانونية جزء 1 صفحة 299).

/مادة 21/ - القانون المدني

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه. ويجوز، أيضاً، أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية. كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين، أو قانونهما الوطني المشترك.

/مادة 22/ - القانون المدني

1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.
2- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سورية، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

/مادة 23/ - القانون المدني

يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة، قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات.

/مادة 24/ - القانون المدني

يسري في شأن الأدلة، التي تعد مقدماً، قانون البلد الذي أعد فيه الدليل.

□

/مادة 25/ القانون المدني

لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية.

/مادة 26/ - القانون المدني

تتبع، فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين، مبادئ القانون الدولي الخاص.

/مادة 28/ - القانون المدني

متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

الاجتهاد

{ليس على القاضي أن يطبق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، وعلى الخصوم التمسك به، كما يقع عليهم إثباته. ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 1642 أساس 2008 تاريخ 1982/10/27 - سجلات محكمة النقض).

/مادة 29/ - القانون المدني

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

/مادة 30/ - القانون المدني

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في سورية.

الاجتهاد

{إن إعمال قانون جنسية المتوفى الذي يحكم الميراث ليس مطلقاً لأن النظام العام يعطل أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق فيما إذا قضى

بالتوريث على أساس اختلاف الدين، خلافاً للشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد}.
(نقض سوري 149 أساس 41 تاريخ 1978/2/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 106 لعام 1978).

{عند تنفيذ الوصية من أجنبي لا بد من مراعاة الأحكام القانونية الباحثة في تملك الأجانب للعقارات، لتعلق هذه الأحكام بالنظام العام. إلى رئاسة التنفيذ بدمشق.
نعيد إليكم الملف، ونرى بحث الموضوع في ضوء أحكام المادة الثامنة عشرة من القانون المدني ـ فقرتها الأولى وبمقتضاها. ويسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المؤرث، أو الموصي، أو من صدر منه التصرف وقت موته. أي أن المشرع اختار تطبيق قانون المتوفى على سائر الشروط الموضوعية للتركة أو الوصية حين وفاته.
لذلك فإن البحث في صحة الوصية، موضوع الملف المرفق، ينبغي أن يتم وفقاً لقانون جنسية الموصي عند وفاته. وهنا، هو القانون اللبناني.
غير أنه لا بد من ملاحظة أحكام المادة 30 من القانون المدني، وبمقتضاها لا يطبق القانون الأجنبي في سوريا إذا كان مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة في البلاد.
ولا يعتبر مخالفاً للنظام العام في سورية مجرد التباين بين قوانين الأحوال الشخصية الأجنبية وقانون الأحوال الشخصية السوري، حتى ولو كانت القوانين الأجنبية تسمح بالتوريث، أو الايصاء بالنسبة لأشخاص لا يسمح القانون السوري بتوريثهم أو الايصاء إليهم. لأن هذا التباين لا يعتبر مخالفاً للنظام العام.
(حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 4/ 11/ 1952 قضية رقم 177 لسنة 1951 مشار إليه هـ 1 ص 254 من الجزء الثاني، كتاب الدكتور عز الدين عبد الله في القانون الدولي الخاص، طبعة 1955. وحكم آخر عنها في 1952/4/29 قضية رقم 2394 كلي مصر لسنة 1949 مشار إليه هـ 2 ص 250 و 251).

وأخيراً، لا بد عند تنفيذ الوصية من مراعاة الأحكام القانونية الباحثة في تملك الأجانب للعقارات، إذا كانت تتضمن الوصية أموالاً غير منقولة، نظراً لتعلق هذه الأحكام بالنظام العام}.
(كتاب وزارة العدل رقم 23123 تاريخ 30/12/ 1967 المنشور في مجلة القانون صفحة 34 لعام 1967).

البند الخامس – الاختصاص الولائي

أناط المشرع بكل نوع من أنواع القضاء ولاية النظر بنوع معين من الدعاوى وحجبه عن سائر المراجع القضائية الأخرى حيث حدد التشريع النافذ ولاية كل نوع من أنواع القضاء للنظر في دعاوى من نوع معين فالقضاء الشرعي هو صاحب ولاية للنظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والقضاء الجزائي صاحب ولاية للنظر في القضايا الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقضاء الإداري صاحب ولاية للنظر في المنازعات الإدارية وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته .... والمحاكم العسكرية صاحبة ولاية للنظر في القضايا المتعلقة بالعسكريين وبتلك التي نص عليها قانون العقوبات العسكري ... أي أن الاختصاص الولائي يشمل نوعا بكاملة من أنواع القضاء وليس محكمة أو درجة من درجات المحاكم المؤلفة لذلك النوع من القضاء ...
وتوضيحا لذلك وعلى سبيل المثال فان القضاء المدني بكامل المحاكم التي تعتبر قسما منه والمؤلفة لـه لا ولاية لـه للنظر في الدعاوى

الجزائية أو الدعاوى الشرعية أو الدعاوى الإدارية وليس محكمة منه أو درجة من درجات المحاكم المؤلفة لـه غير مختصة للنظر في ذلك النوع من الدعاوى ... .

ويختلف الاختصاص الولائي عن الاختصاص النوعي بآثار الحكم الذي قد يصدر بنتيجة الدعوى فإذا صدر الحكم عن محكمة غير مختصة نوعيا أو قيميا واكتسب الدرجة القطعية فانه يعتبر نافذا ومنتجا لجميع آثاره القانونية بمواجهة طرفي الدعوى ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إن الحكم الذي يتضمن إقرار الوجود القانوني للالتزام يصبح له قوة ملزمة لا يجوز مسها متى حازت الدرجة القطعية من جراء عدم سلوك طرق الطعن العادية أو غير العادية.

إن الحكم الصادر من المحكمة في حدود ولايتها لا يحول دون حيازته الدرجة القطعية وجود أي عيب من العيوب الموجبة للبطلان بما فيها مخالفة النظام العام}.

(قرار الهيئة العامةلمحكمة النقض رقم 231 تاريخ 1954/4/25 – سجلات النقض).

{إن الأحكام القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق. وكلمة الحق تعني موضوع الدعوى الأصلي. وكذلك لا يجوز قبول ادعاء جديد ضد حكم له قوة القضية المقضية بالنسبة لأصل الحق.

إن الأحكام تكتسب قوة القضية المقضية إن هي صدرت عن محكمة ذات ولاية قضائية ولو كانت مخالفة للنظام العام}.

(قرار الهيئة العامةلمحكمة النقض رقم 247 تاريخ 1957/4/24 – سجلات النقض).

{إن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى لو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون، وحتى لو كان مخالفاً للنظام العام ، على ما هو عليه قضاء

الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها رقم 25 لعام 1978. ويمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل بها، ولو بأدلة جديدة، أو واقعة لم يسبق إثارتها، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1379 أساس 1163 تاريخ 29/6/ 1986 – المنشور في مجلة المحامون صفحة 213 لعام 1981) .

{إن صدور القرار بالصورة المبرمة يغطي جميع ما قد شاب هذا القرار من عيوب وإجراءات باطلة ولو كانت مخالفة للنظام العام وإن جميع ما يثار من بطلان في الإجراءات في هذا القرار على فرض ثبوته لا ينال من سلامة القرار الصادر بالصورة المبرمة لأن هذا الانبرام يغطي كل بطلان} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 172 أساس 564 تاريخ 18/6/ 2001 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 166) .

أما الحكم القضائي الصادر عن محكمة لا ولاية لها للنظر في النزاع فانه يعتبر معدوما ولا ينتج أي اثر قانوني حتى لو صدر مبرما ، ويمكن استخلاص ذلك من المفهوم المعاكس للاجتهاد القضائي المشار إليه سابقا الذي اشترط لحيازة الحكم الدرجة القطعية صدوره عن محكمة ذات ولاية ولو لم تكن مختصة نوعيا أو قيميا أو حتى لو خالف النظام العام ، كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على الأمور التالية:
أ ـ حتى يحوز الحكم قوة القضية المقضية ، ينبغي أن يكون صادراً عن محكمة ذات ولاية للفصل في موضوعه ولو كانت غير مختصة بنظر القضية حسب قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني ، والاجتهاد يفرق بين الولاية Jurisdiction **والاختصاص** Competence **والفرق بين**

الولاية والاختصاص ، أن الولاية تعين وظيفة كل جهة من الجهات القضائية المختلفة ، فالمحاكم العادية تنظر في القضايا المدنية والجزائية التي لم يعين الشارع مرجعاً خاصاً لنظرها ، ومحاكم الأحوال الشخصية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية ، والمحاكم العسكرية تنظر في القضايا التي خولها إياها القانون ، وكذلك اللجان التي أعطيت اختصاصاً قضائياً كاللجان القضائية في الإصلاح الزراعي واللجان الجمركية.... الخ .... فإذا أصدرت الحكم محكمة لا ولاية لها ، لم يكن لحكمها قوة القضية المقضية ، كأن تصدر المحكمة العادية حكماً داخلاً في ولاية المحاكم الشرعية أو العكس ، ولا يمنع هذا الحكم رغم انقضاء مهل الطعن ، من إقامة دعوى في الموضوع نفسه أمام المحكمة المختصة... .

ب ـ إن الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها يكون معدوماً ، لا وجود له Inexistent وكذلك إذا صدر عن محكمة ذات ولاية ، ولكن تشكيل الهيئة فيها غير قانوني ، ولا حاجة للطعن بالحكم حتى يتقرر ذلك ، إذ أنه يعتبر كذلك بدون حاجة للطعن فيه... } .

(كتاب السيد وزير العدل تاريخ 1959/12/23 المنشور في مجلة القانون صفحة 98 لعام 1960) .

[المحاكم المدنية هي المختصة في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد الطرفين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني ..... ومن حيث أن المشترع منع المحاكم الشرعية من النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني بمقتضى المادة 542 أصول محاكمات. ومن حيث أن المحاكم المدنية هي وحدها صاحبة الاختصاص للفصل في دعوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار 109 / ل.ر الصادر في 14 / 5 / 1935.... ومن حيث أن هذا الاختصاص المعقود للقضاء العادي في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب إنما هو من قبيل الاختصاص النوعي المتصل بالنظام العام الذي لا يملك الأفراد الاتفاق على تعديل قواعده ومن حيث أن ثبوت الاختصاص للمحاكم العادية على الوجه المذكور يرتب عليها إعمال الأحكام الموضوعية

سواء أكانت أحكام قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج أو قانون الدولة التي تنتمي إليها الزوجة ....] .
(قرار محكمة النقض رقم 539 أساس 756 تاريخ 18/ 11/ 1963- سجلات النقض) .

{يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في دعوى أو معاملة تتعلق بأجنبي يخضع في بلاده للقانون المدني والأحكام التي تصدرها خلافا لذلك نعتبر معدومة}.
{قرار محكمة النقض رقم / 6/ أساس / 21/ تاريخ 27/1/ 1997 سجلات النقض} .
{لا اختصاص للمحكمة الشرعية في إصدار الوثائق بشأن الأجنبي الذي يخضع في بلاده إلى قانون مدني ومنها الإذن لولي القاصر الأجنبي ببعض التصرفات ... والأحكام التي تصدرها خلافا لذلك تعتبر معدومة} .
{قرار محكمة النقض رقم / 16/ أساس / 23/ تاريخ 27/1/ 1997 سجلات النقض} .

ويبني على اعتبار الأحكام القضائية الصادرة عن مرجع قضائي لا ولاية له معدومة أن تلك الأحكام لا حجية لها ولا تمنع أي من طرفي الدعوى التي صدرت فيها من مراجعة القضاء صاحب الولاية حتى لو كان المدعي نفسه هو الذي تقدم بالدعوى إلى مرجع قضائي غير صاحب ولاية للنظر فيها ... فمثلا الدعوى أمام القضاء العادي بشأن إلغاء قرار إداري {أي أمام مرجع غير ذي ولاية للنظر فيها} مهما صدر فيها من أحكام فإنها لا تمنع أي من طرفيها من اللجوء إلى القضاء الإداري صاحب الولاية في موضوعها كما وان تلك الأحكام لا تقيد القضاء الإداري ويبقى له مطلق الحرية في النتيجة

التي قد يتوصل إليها سواء أكانت متوافقة مع ما انتهت إليه تلك الأحكام أم مخالفة لها.

والاختصاص الولائي من النظام العام بحيث يجوز الدفع بعدم الاختصاص الولائي في أية درجة من درجات التقاضي حتى أمام محكمة النقض أول مرة ، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير موضوع عدم اختصاصها الولائي سواء أثاره أطراف القضية أم لم يتصدوا لـه ، وهذا الأمر مستمد من نص المادة 146 من قانون أصول المحاكمات المدنية :

{عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{الاختصاص الولائي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً وفي مراحل الدعوى كافة}.

(قرار محكمة النقض رقم 1978 أساس 2163 تاريخ 1999/5/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{اختصاص المحكمة الشرعية بقضايا المهر والجهاز تستطيع أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى كونه اختصاص ولائي}.

(قرار محكمة النقض رقم 450 تاريخ 7/11/ 1969 المنشور في المجموعة الشرعية وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية ـ شفيق طعمة + أديب استانبولي الجزء الثاني) .

{الاختصاص الولائي من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض}.

(قرار محكمة النقض رقم 1590 أساس 5537 تاريخ 1990/6/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 1990 العدد 4-5-6) .

{- عدم اختصاص المحكمة ولائيا من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو كانت محكمة النقض}.

(قرار محكمة النقض رقم 240 أساس 4779 تاريخ 1992/2/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 5-6) .

{الطعن بالقرار الإداري يخرج عن اختصاص القضاء العادي ويعود لمجلس الدولة بمحكمة قضاء إداري وهذا من الاختصاص الولائي الذي هو من النظام العام فيثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام محكمة النقض}.

(قرار محكمة النقض رقم 4731 أساس 1683 تاريخ 1993/12/8 – سجلات النقض) .

البند السادس – حجب الاختصاص بسبب الاتفاق على التحكيم

أجاز القانون للأطراف أن يتفقوا على حل النزاع أو النزاعات المتعددة التي قد تنشأ فيما بينهم بطريق التحكيم ووفقا لشروط خاصة يتفقوا عليها ،

وهذا ما نصت عليه المادة 506 من قانون أصول المحاكمات :

1 - يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر.

2 - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة.

وهذا الاتفاق على التحكيم يعتبر شرطا ملزما لطرفيه ويرفع يد القضاء مؤقتا عن النظر بالنزاع المشمول بشرط التحكيم ، حتى لو كان الاتفاق على أن يجري التحكيم أمام مرجع أجنبي وخارج القطر ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إن الاتفاق على حل الخلافات بصورة نهائية وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس من قبل محكم واحد أو أكثر يعينون وفقاً لأحكام هذا النظام لا يخالف القانون وهو يحجب اختصاص القضاء العادي في سورية لحل الخلاف.

ليس في اللجوء إلى هيئات تحكيمية أجنبية ما يتنافى مع سيادة القانون السوري أو يخالف الأعراف التجارية والاتفاقات الدولية.

اللجوء إلى الهيئات التحكيمية الأجنبية يستتبع تطبيق الأنظمة المعمول بها لدى هذه الهيئات ولا يعود للقضاء السوري حق تعيين المحكمين لأن الشرط التحكيمي أفضى بهذه الصلاحية إلى غرفة التجارة الدولية}.

(قرار محكمة النقض رقم 1120 أساس 641 تاريخ 1972/12/13 المنشور في مجلة القانون صفحة 203 لعام 1972) .

{وجود شرط تحكيمي سابق لإقامة الدعوى ينهي ولاية القضاء العادي ويجعل المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع وبحيث لا يحق لها بوصفها محكمة موضوع عادية أن تتخذ أي إجراء أو تدبير وقتي يؤثر في حقوق الطرفين وبصورة تلزمها عند رفع يدها عن الدعوى إلغاء هذا التدبير} .

(قرار محكمة النقض رقم 1105 تاريخ 5/12/ 1965 المنشور في مجلة القانون صفحة 663 لعام 1965) .

{يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء وشرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى فقط مادام شرط التحكيم قائماً... }.
(قرار محكمة النقض رقم 1608 أساس 1040 تاريخ 8/26/ 1982 سجلات محكمة النقض) .

{ إن اتفاق الطرفين على التحكيم ينهي ولاية القضاء العادي في نظر الخصومة ويوجب على المحكمة التخلي عن الدعوى إلى المحكمين}.
(قرار محكمة النقض رقم 3164 تاريخ 12/23/ 1964 المنشور في مجلة القانون صفحة 231 لعام 1965) .

{إن الاتفاق على التحكيم كطريق لحل النزاع من شأنه أن ينهي مؤقتاً ولاية القضاء العادي في نظره وبعرض على الهيئة التحكيمية التي يعود إليها وحدها أمر الفصل في النزاع.. }.
(قرار محكمة النقض رقم 55 تاريخ 2/8/ 1973 المنشور في مجلة المحامون صفحة 15 لعام 1973) .

{... التحكيم لا يسقط بإرادة منفردة وإن إقامة الدعاوى أمام القضاء من بعض المحتكمين ليس من شأنه أن يسقط التحكيم }.
(قرار محكمة النقض رقم 328 أساس مخاصمة 575 لعام 1995 تاريخ 5/23/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 269) .
{إن العقد شريعة المتعاقدين وشرط التحكيم ملزم للطرفين وان ذلك يخرج أمر النظر بالنزاع من اختصاص القضاء العادي ويجعله من اختصاص مؤسسة التحكيم وفق شروط العقد}.
(قرار محكمة النقض رقم 230 أساس 91 لعام 1996 تاريخ 5/13/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 365) .

{إن الاتفاق على التحكيم كطريق لحل النزاع من شأنه أن ينهي مؤقتاً ولاية القضاء العادي في نظره وبعرض عن الهيئة التحكيمية التي يعود إليها وحدها أمر الفصل في النزاع.
إن الدفوع التي تتعلق بمدى ولاية المحكمين في نظر النزاع على ضوء شرط التحكيم وأحكام العقد يثار أمام المحكمين ومن ثم يبقى لصاحب العلاقة إثارة مطاعنه حين طلب الاكساءْ}.
(قرار محكمة نقض رقم 55 تاريخ 8/2/ 1973 المنشور في مجلة المحامون صفحة15 لعام 1973).

{وجود شرط تحكيمي سابق لإقامة الدعوى ينهي ولاية القضاء العادي ويجعل المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع وبحيث لا يحق لها بوصفها محكمة موضوع عادية أن تتخذ أي إجراء أو تدبير وقتي يؤثر في حقوق الطرفين وبصورة تلزمها عند رفع يدها عن الدعوى إلغاء هذا التدبير}.
(قرار محكمة النقض رقم 1105 تاريخ 12/5/ 1965 المنشور في مجلة القانون صفحة 663 لعام 1965).

{إن عقد التحكيم من العقود الملزمة للجانبين وقوامه الاتفاق على الخروج عن طرق التقاضي العادية فلا يجوز نقضه أو تعديله أو فسخه إلا برضاء جميع الأطراف.
إن تخلف المحكمين عن إصدار حكمهم لا يسوغ العودة إلى المحكمة التي أوقفت الخصومة لمطالبتها باستئناف السير بالدعوى مادام عقد التحكيم لم يعين محكمين معينين بأشخاصهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 293 تاريخ 2/9/ 1964 المنشور في مجلة المحامون صفحة243 لعام 1964).
{لا يحق للمحكمة التي كانت تنظر الدعوى التي وقع فيها التحكيم أن تعود لتضع يدها عليها بحجة أن المحكمين قد تجاوزوا اختصاصهم وعليها أن تكلف الطرف الأكثر عجلة لمراجعة رئيس المحكمة التي أودع إليها الحكم للنظر في تصديق حكم المحكمين أو إلغائه. لأن البحث في حكم المحكمين يعود لرئيس المحكمة بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة}.

(قرار محكمة النقض رقم 2612 تاريخ 29/ 11/ 1965 المنشور في مجلة القانون صفحة 212 لعام 1965).

{إن وقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة فيه ويخضعه لولاية المحكم ولا يعود من حق المحكمة المذكورة أن تنظر فيه ما لم يتم إلغاء صك التحكيم برضاء الطرفين أو يتم إبطال حكمه بعد صدوره.
إن البحث في صحة مشارطة التحكيم وقبول المحكم للمهمة الموكولة إليه إنما يعود للمرجع المختص المكلف بالنظر في أحكام المحكمين ولا ولاية لقضاء الأساس لبحث هذه الأمور}.
(قرار محكمة النقض رقم 62 أساس 253 تاريخ 17/2/ 1968 المنشور في مجلة المحامون صفحة 159 لعام 1968).

{إن مشارطة التحكيم لا تخرج عن كونها عقداً أجازه القانون عملاً بالمادة 506 أصول ويبقى لمحكمة الموضوع التعرف على نية الطرفين المشتركة في هذه المشارطة وأنها انصبت على نزاع معين وشروط خاصة وتفسير عقد التحكيم والمقصود منه يعود للمحكمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 170 أساس 806 تاريخ 6/4/ 1970 المنشور في مجلة المحامون صفحة 256 لعام 1970).

{إن بطلان حكم المحكمين أو عدم إمكان إعطائه صيغة التنفيذ لعدم قانونيته ورعاية الأصول فيه لا يستتبع بطلان التحكيم المتفق عليه ما لم يبطل هذا الاتفاق على التحكيم بالوجه القانوني أو بعدول ذوي العلاقة عنه}.
(قرار محكمة النقض رقم 255 تاريخ 15/4/ 1962 المنشور في مجلة القانون صفحة 502 لعام 1962).
{إن وقوع التحكيم يخضع النزاع إلى ولاية المحكم ولا يعود من حق المحكمة أن تنظر فيه ما لم يتم إلغاء صك التحكيم برضاء الطرفين أو يتم إبطال حكمه بعد صدوره من قبل المرجع المختص الذي عينه الشارع للنظر بأمر تصديق أحكام المحكمين وإعطائها صيغة التنفيذ أو أبطالها.

إن البحث في صحة مشارطة التحكيم وحكم المحكمين إنما يعود للمرجع المختص المكلف بالنظر في أحكام المحكمين وفق ما استقر عليه الاجتهاد.

إن القانون لم يقيد حرية المتعاقدين في طريقة اختيار المحكمين وأسلوب تعيينهم بأي قيد فلهم أن يختاروهم جميعاً أو يختاروا بعضهم ثم يعودوا ويختاروا البعض الآخر فيما بعد. وعليه فإن اختيار المحكم الثالث فيما بعد ليس سبباً لبطلانه.

إن حكم المحكم لا يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً إلا عندما يصدر عن أشخاص لا يجوز لهم إجراؤه قانوناً كالقاصر أو عندما يكون موضوع التحكيم مخالفاً للنظام العام.

والتحكيم الجاري من قبل الوكيل الذي لا تخوله الوكالة الممنوحة لـه حق التحكيم هو بطلان نسبي يزول بإجازة الموكل اللاحقة أو حضوره جلسات المحكم}.

(قرار محكمة النقض رقم 641 أساس 1831 تاريخ 1976/6/12 المنشور في مجلة المحامون صفحة 624 لعام 1976).

{استقر الاجتهاد على حرية المتعاقدين بعرض ما ينشأ بينهم من نزاعات على محكم واحد أو أكثر سواء كانت هيئة التحكيم وطنية أم أجنبية في مجال تطبيق قواعد القانون المدني وقواعد التجارة البرية. الاتفاق على حل الخلاف بطريق التحكيم نهائياً وفقاً لنظام الهيئة التحكيمية لدى غرفة التجارة الخارجية التشيكوسلوفاكية في براغ يجب اختصاص القضاء السوري للفصل في النزاع}.

(قرار محكمة النقض رقم 72 أساس 459 تاريخ 1980/1/30 - سجلات محكمة النقض).

(مثله القرار رقم 324 تاريخ 8 / 6 / 1963 المنشور في مجلة القانون صفحة 462 لعام 1963).

{الاتفاق على التحكيم خارج البلاد السورية لا ينطوي على مخالفة للنظام العام. وأحكام عقد إيجار السفينة تسري على عقد النقل ولو لم تذكر بصورة مفصلة فيه إذ يفترض أن المرسل إليه يفترض علمه وقبوله بها}.

(قرار محكمة النقض رقم 219 أساس 170 تاريخ 1972/3/13 المنشور في مجلة المحامون صفحة 29 لعام 1972).

{إن الاتفاق على عقد الاختصاص لقضاء التحكيم الأجنبي لا يبطل عقد التحكيم. لئن كان لا يجوز للمرء أن يعقد الاختصاص في منازعاته لقضاء أجنبي في حال الارتباط مع أجانب إلا أن هذا ينحصر في المنازعات المثارة أمام القضاء العادي ولا يشمل الاتفاقات المتعلقة بالتحكيم}.

(قرار محكمة النقض رقم 733 أساس 330 تاريخ 1983/4/18 المنشور في مجلة المحامون صفحة 1000 لعام 1983).

{اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية نافذة في سورية.

إن القبول بتطبيق قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس يمنع من التعرض للمواضيع التي فصل فيها المحكمون عملاً بأحكام المادة 24 من تلك القواعد.

في دعوى اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الصادرة عن الهيئات التحكيمية الأجنبية فإن دور المحكمة الناظرة بها يقتصر على التحقق من عدم وجود أي عيب من العيوب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك شرط أن يقيم من يدعيها الدليل عليها.

إن هيئة التحكيم المشكلة وفق القواعد المنصوص عليها في نظام الغرفة الدولية لا تعقد جلساتها من باب الالتزام بحضور الطرفين ولا يترتب البطلان في حال عدم حضور طرفي النزاع.

في أحكام المحكمين الصادرة وفق قواعد الغرفة الدولية في باريس تكون العبرة في صدور القرار لقرار محكمة التحكيم بالمصادقة المسبقة على مشروع القرار الذي يضعه المحكمون}.

(قرار محكمة النقض رقم 3142 أساس 7556 تاريخ 1991/12/18 - سجلات النقض).

ويتضح من الاجتهاد القضائي المشار إليه أعلاه أن القانون لم يتطلب شكلا معينا للاتفاق على

□

التحكيم وإنما يجوز أن يرد في عبارة أو مادة من مواد العقد كما يجوز أن ينظم الأطراف صك تحكيم منفصل ولم يشترط القانون سوى أن يتضمن الصك تحديدا لموضوع النزاع المشمول بالاتفاق على التحكيم ، وهذا ما نصت عليه المادة 510 أصول محاكمات :

{يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{يجب تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة تحت طائلة اعتبار التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 46 تاريخ 1959 /3/21 المنشور في مجلة القانون صفحة 217 لعام 1959).

{يجب تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً والبطلان هنا هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 265 أساس 1343 تاريخ 1976 /3/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 401 لعام 1976).

ومما تجدر الإشارة إليه انه إذا طعن بالعقد بأنه باطل أو مخالف للنظام العام فان المحكمة المختصة هي التي تنظر في هذا الادعاء أو الطعن ولو كان العقد قد تضمن شرط التحكيم ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إن تقرير إبطال العقود أو صحتها إنما هو من اختصاص القضاء العادي ولو تضمن هذا العقد مشارطة التحكيم بين الطرفين لأن

مشارطة التحكيم لا تقع إلا على العقود الصحيحة وليس على العقود المطعون ببطلانها}.
(قرار محكمة النقض رقم 391 تاريخ 3/20/ 1980 المنشور في مجلة القانون صفحة 94 لعام 1980).

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على التحكيم أو وجود مشارطة التحكيم في العقد ليس من النظام العام ولا يمنع المحكمة من النظر في النزاع إلا إذا تمسك أحد أطراف الدعوى بوجود هذه المشارطة والاتفاق على التحكيم كما اعتبر الاجتهاد أن إبداء الخصم دفوعه أمام المحكمة يشكل تنازلا عن شرط التحكيم :

{التحكيم ليس من النظام العام ودفاع الطرف الثاني أمام القضاء بعد لجوء الطرف الأول إليه يفيد موافقته على إلغاء الشرط التحكيمي}.
(قرار محكمة النقض رقم 552 أساس 470 تاريخ 12/31/ 1969 المنشور في مجلة المحامون صفحة 6 لعام 1970).
{إذا خاض الخصم في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي اعتبر ذلك قبولاً منه بالتقاضي أمامه وعدولاً عن شرط التحكيم}.
(قرار محكمة النقض رقم 1262 أساس 1583 تاريخ 12/29/ 1971 المنشور في مجلة المحامون صفحة 12 لعام 1972).
{إن عدم التمسك بشرط التحكيم في مرحلة المحاكمة البدائية بعد لجوء الخصم إلى المداعاة أمام القضاء العادي يعتبر تنازلاً ضمنياً عن شرط التحكيم ويؤدي إلى سقوط الحق بالدفع به في المرحلة الاستئنافية}.
(قرار محكمة النقض رقم 856 أساس 2117 تاريخ 9/30/ 1975 المنشور في مجلة المحامون صفحة 31 لعام 1976).

و الاتفاق على التحكيم أو مشارطة التحكيم باعتبارها عقدا تنطبق عليها القواعد المقررة قانونا للعقود ومنها ما نصت عليه المادة 146 من القانون المدني لجهة أن آثار العقد تسري على الخلف العام وقد أيدت هذا المبدأ المادة 517 أصول محاكمات التي نصت على :

{ لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً}.

كما وان آثار الاتفاق على التحكيم وكونها تعدل القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات تظهر في أن المشرع جعل تحديد طرق الطعن بقرار المحكمين تابعة لاتفاق أطراف التحكيم بحيث أجاز لهم إعفاء المحكمين من التقيد بالمواعيد والأصول المتبعة أمام المحاكم كما أجاز لهم تفويض المحكمين بالصلح كما أجاز لهم التنازل مسبقا عن حق الطعن بقرار المحكمين ، فإذا استعمل أطراف التحكيم هذا الحق اعتبر حكم المحكمين مبرما غير خاضع لطريق من طرق الطعن ، أما إذا لم يفوض أطراف التحكيم المحكمين بالصلح فان قرار المحكمين يغدو قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة التي كانت مختصة أصلا للنظر بالنزاع فيما لو لم يكن هنالك اتفاق على التحكيم ، ومحكمة الاستئناف في معرض النظر بالطعن المنصب على قرار المحكمين تملك صلاحية النظر في أساس النزاع ومناقشة أقوال وأدلة أطراف التحكيم ويعود لها أمر الفصل في موضوع التحكيم بكامله ويمكن لها أن تقضي

خلافا لما توصل إليه المحكمون في قرارهم المستأنف ... في حين انه في القرار الصادر عن المحكمين المفوضين بالصلح لا يملك قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الاستئناف التابع لها أن يتصدى لموضوع النزاع الذي صدر بشأنه قرار المحكمين وإنما يبقى دوره و دورها قاصرا على تدقيق شكليات الحكم وما إذا كانت تتوافر فيه الأركان والشروط المنصوص عليها في المادة 527 أصول محاكمات وتدقيق شكليات وإجراءات التحكيم بحد ذاته وهذه المبادئ مستمدة من أحكام المادة 532 أصول محاكمات:

{1 - يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم. ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف.

2 - يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة.

3 - لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير أحكام هذه المادة على :

{ إن مؤدى النص في مشارطة التحكيم من أن تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة ونافذة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة أو دعوى الإبطال هو أن الطرفين تنازلا صراحة عن حقهما في الطعن بالقرار الذي تصدره لجنة التحكيم بخصوص خلافهما وارتضيا الالتزام

بمضمونه والمبادرة إلى تنفيذه دون تعليق ذلك على نتيجة الطعن فيه مما يستوجب عدم قبول الطعن.

إذا لم يكن في الإجراءات التي اتبعتها لجنة التحكيم أو الأمور التي ناقشتها وفصلت فيها ما يخالف النظام العام أو يخرج عن دائرة النزاع المطلوب فضه عن طريق التحكيم أو يجاوز المدة الضرورية لإنجاز مهمة التحكيم يعتبر باب الطعن مغلقاً نهائيا في وجه الطرفين}.

(قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 160 في الطعن رقم 465 لسنة 1973 مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ص 190 لعام 1973 - ومثله حكم دائرة فحص الطعون رقم 161 في الطعن رقم 501 لعام 1973 ذات المجموعة ص 192 - وحكم دائرة فحص الطعون رقم 98 في الطعن 398 لسنة 1974 ذات المجموعة ص 158 لعام 1974 وجاء فيه «عدم قابلية حكم المحكمين للطعن طالما أن الطرفين قد ارتضيا مسبقاً عند التعاقد الالتزام بحكم المحكمين واسقطا حقهما في الطعن فيه سيما وأنه قد تبدى واضحاً سلامة الإجراءات التي اتبعتها لجنة التحكيم» - وحكم دائرة فحص الطعون رقم 71 في الطعن رقم 395 لسنة 1974 ذات المجموعة ص 203 لعام 1974 وفيه «إن النص في العقد الناظم لعلاقة الطرفين على أن أحكام اللجنة التحكيمية في المنازعات التي تطرح عليها ملزمة وقطعية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة أو دعوى الإبطال يستوجب عدم قبول الطعن في قرار المحكمين لاسيما وأنه ليس فيما انصرفت إليه قناعة المحكمة وتقديراتهم أي منال قانوني أو مأخذ للنظام العام» - وقرار ذات الدائرة رقم 72 في الطعن رقم 407 لسنة 1974 المنشور في ذات المجموعة ص 205 لعام 1974)

{إذا أعفي المحكمين من التقيد بقواعد القانون والأصول وكان قد تم اتفاق المتحاكمين على اعتبار الحكم الذي سيصدر عن المحكمين نهائياً قطعياً. فإن حكم المحكمين في هذه الحالة يصدر غير قابل للاستئناف. يجوز الاتفاق على إعفاء المحكمين من التقيد بقواعد القانون إلى جانب الأصول والمرافعات لأن هذا الاتفاق لا يخالف القانون}.

(قرار محكمة استئناف دمشق تاريخ 1960/6/28 منشور في مجلة المحامون صفحة 66 العدد الخاص بالتحكيم لعام 1965).

□

{إن قرار محكمة الاستئناف الصادر في قضية استئناف أحكام المحكمين إنما يصدر بهذا الشأن ضمن حدود درجات التقاضي التي قررها المشرع للطعن في أحكام المحكمين وهو لا يقبل التمييز.
لمحكمة الاستئناف في الطعن المرفوع ضد قرار المحكمين الفصل في صحة تحكيم المحكمين وفي تجاوزهم حدود سلطاتهم وفي إغفالهم الحكم بمطلب من المطالب وفي جميع أوجه الدفع الفرعية والموضوعية}.
(قرار محكمة النقض رقم 170 أساس 264 تاريخ 1954 /5/24 المنشور في مجلة المحامون صفحة 534 لعام 1954).

{ على المحكمة الناظرة بدعوى اكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ أن تدقق في استكمال شروطه الشكلية / لدخول موضوع الحكم في ولاية المحكم / ولسماع أقوال الخصمين ، وتوقيع الحكم من المحكم ، ومكان وتاريخ صدور الحكم }.
(قرار محكمة النقض رقم 564 أساس مخاصمة 968 لعام 1995 تاريخ 1995 /7/31 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 274) .

{ حددت المادتان 521 و 527 أصول محاكمات كيفية صياغة وتنظيم المحكمين للقرار وإن المحكمين ولو كانوا مفوضين بالصلح لا يجوز لهم التحرر من تطبيق أحكام المادة 527 أصول محاكمات } .
(قرار محكمة النقض رقم 734 أساس مخاصمة 1858 لعام 2002 – سجلات النقض) .

{ - لقاضي الأمور المستعجلة مراقبة حكم المحكمين في النواحي المتعلقة بدخول التحكيم في ولاية المحكمين وجمعهم للطرفين والاستماع إلى أقوالهم وتوقيع الحكم من قبل المحكمين وتحديد مكان صدوره وتضمينه كافة البينات اللازمة والمنصوص عليها في المادة 527 أصول. والبحث في الإجراءات المتخذة أثناء سير الجلسات.

- إن الخلل بالإجراءات وبطلانها يورث البطلان المطلق ويعتبر ذلك من متعلقات النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقائياً. وعليه فإن صدور حكم المحكمين في غير الجلسة المحددة لـه يعتبر من قبيل ذلك.

□

ـ لئن كان المحكمون مفوضين بالصلح إلا أنه لابد لهم من مراعاة أسس التقاضي واحترام النصوص القانونية الواردة حصراً في باب التحكيم واحترام حقوق الدفاع وأسس المرافعات}.

(قرار محكمة استئناف دمشق رقم 452 أساس 315 تاريخ 1986/12/31 المنشور في مجلة المحامون ص فحة 310 لعام 1988) .

طلب توحيد الدعوى مع دعوى منظورة أمام مرجع قضائي آخر نصت عليه الفقرة ج من المادة 144 أصول محاكمات مدنية:

ج ـ إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

وواضح من هذا النص وجوب أن تكون هنالك دعويان بذات الموضوع تنظران أمام مرجعين مختلفين أو تكون هنالك دعوى ذات صلة وثيقة ومرتبطة بالدعوى القائمة فيطلب إحالة الدعوى القائمة وضمها لتلك الدعوى ، وقد استقر التعامل والاجتهاد القضائي على أن الدعوى الأبعد تاريخا توحد مع الدعوى الأسبق تاريخا ، وغاية المشرع من هذا النص تتمثل في مبدأين هما :

١ ـ للحق دعوى واحدة تحميه وبالتالي لا يجوز أن ينظر موضوع النزاع الواحد أمام مرجعين قضائيين مختلفين .

٢ -توخي عدم جواز صدور حكمين متناقضين من مرجعين قضائيين مختلفين في موضوع واحد .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{إن الدفع بطلب الإحالة (توحيد الدعويين) إنما يكون عندما يرفع ذات النزاع أمام محكمة أخرى مستنداً لذات السبب وبين الخصوم أنفسهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 2164 أساس 1807 تاريخ 16/ 11/ 1977 المنشور في مجلة المحامون صفحة 442 لعام 1977).

{إن الحق الواحد لا يحميه سوى دعوى واحدة ولا يجوز إقامة دعويين بذات الحق}.
(قرار محكمة النقض رقم 1854 أساس 2179 لعام 1995 تاريخ 24/12/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 403) .

{لا يجوز التوحيد بين دعوى قائمة أمام محكمة الاستئناف ودعوى قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى}.
(قرار محكمة النقض رقم 513 أساس 1334 تاريخ 18/3/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

تتلخص الدفوع الشكلية في الطعون بالأسباب المستمدة من نص القانون ، وغالبا ما تتعلق بانتفاء الصفة والمصلحة أو عدم اسلاف التأمين أو عدم توقيع استدعاء الطعن أو عدم إرفاق صورة عن القرار المطعون فيه أو عدم إرفاق صور عن القرار المطعون فيه مع نسـ خ عن استدعاء الطعن بعدد المطعون ضدهم ... أو عدم احتواء استدعاء

الطعن على أسبابه ... أو عدم التقيد بالمواعيد المقررة قانونا لتقديم الطعن أو عدم قابلية الحكم للطعن فيه ... أو عدم تقديم الطعن من قبل محام أستاذ بالنسبة للطعن بطريق النقض أو عدم تسجيل الطعن لدى المرجع المختص أصولا ... .

وسوف نبحث في هذا الفصل كل من هذه الدفوع الشكلية على حدا وفقا للبنود التالية :

البند الأول : انتفاء الصفة والمصلحة :

و أما انتفاء الصفة والمصلحة فهو مستمد من نص عام هو أحكام المادتين 11 و 16 من قانون أصول المحاكمات اللذين قررا مبدأ عدم قبول أي طلب أو دفع من غير ذي صفة أو مصلحة مقبولة قانونا ، ومن نص خاص يشمل أصول الطعن بالأحكام هو المادة 219 من قانون أصول المحاكمات :

{ لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضخ للحكم أو قُضي له كل طلباته}.

أي أن المشرع حدد وحصر طرق الطعن العادية بأطراف الدعوى الذين صدر الحكم بمواجهتهم وبالتالي فانه لا يقبل طعن من شخص ليس طرفا أو محكوماً عليه في القضية ، كما أضاف المشرع إلى ذلك أن تكون للطاعن مصلحة في الطعن الذي يتقدم به فالمحكوم لـه بطلباته في الدعوى لا يجوز لـه الطعن بالقرار الذي استجاب لطلباته كافة ولو كان القرار قد بني على أسس وقواعد تخالف ما أدلى به

المحكوم له ، كما وان المشرع منع من رضـ خ للحكم من الطعن فيه ، والرضوخ للحكم يكون إما صراحة بان يقدم الخصم بالدعوى استدعاء يعلن فيه قبوله بالحكم ويسقط حقه من الطعن فيه وإما ضمنا كأن يودع الحكم {إذا كان من الأحكام النهائية كالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية في غير الدعوى العينية العقارية} دائرة التنفيذ ... أو أن يطعن الخصم بالحكم ويطلب المطعون ضده تصديق الحكم أو لا يتقدم المطعون ضده بعد إبلاغه طعن خصمه بطعن تبعي أو حتى برد على الطعن المقدم من الخصم ...أو كأن لا يطعن بالحكم البدائي استئنافا ويصدر الحكم الاستئنافي بتصديق الحكم البدائي . ونستعرض فيما يلي الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسير المادة 219 أصول محاكمات :

{لا يقبل الاستئناف إلا من أطرف القرار موضوع الاستئناف}.

(قرار رقم 172 تاريخ 1992/5/27 أساس رقم 165 لعام 1992 محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق ـ غرفة الإخلاء. مجلة المحامون العدد 5-6 لعام 1993).

{ـ إذا كان القرار المطعون فيه غير ملزم لأحد الأطراف فطعنه مردود شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 365 أساس 3703 تاريخ 1992/3/4 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 7-8) .

{إذا أذعنت إدارة الجمارك للحكم البدائي ولم تستأنفه، لم يكن لها أن تطعن فيه بطريق النقض ، لا سيما إذا كان الحكم الاستئنافي لم يغير من الحكم البدائي. وطعن الإدارة على هذا الأساس يرفض شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 1312أساس 2407 تاريخ 1994/8/31 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 7-8) .

{استقر الاجتهاد على أن كل قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة على القبول بالحكم ينجم عنه سقوط الحق بالطعن فيه}.
(قرار محكمة النقض رقم 1 أساس 1433 تاريخ 1993/1/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

{استقر الاجتهاد على أن كل قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة على القبول بالحكم ينجم عنه سقوط الحق بالطعن فيه}.
(قرار محكمة النقض رقم 1901 أساس 1766 تاريخ 1994/11/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

{إن تبليغ أحد الخصمين استدعاء التمييز وعدم الطعن في الحكم تبعياً يعتبر إذعاناً منه للحكم المميز}.
(قرار محكمة النقض رقم 255 تاريخ 1955/6/25 المنشور في مجلة القانون صفحة 556 لعام 1955)..

{إن كل قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة على القبول بالحكم ينجم عنه سقوط الحق بالطعن فيه.(نقض رقم أساس 334 قرار 418 تاريخ 1 / 9 / 1963 مجلة نقابة المحامين 163 / 1963).}.
(قرار محكمة النقض رقم 921 تاريخ 1979/5/29 المنشور في مجلة القانون صفحة 538 لعام 1979).

{طلب تفسير الحكم يعني الرضا به ويسقط حق الطعن فيه خاصة إذا لم يتم الطعن بالحكم الصادر بالتفسير رغم أنه صدر قابلاً للطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 185 أساس 54 تاريخ 1964/5/24 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 60 لعام 1964).

{إن سلوك طريق الطعن في الأحكام لا يسوغ إلا لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه ولا يعتبر الشخص طرفا في الحكم إلا إذا كان تمثيله للمحكوم عليه مقطوعا به وإن ظهر في الدعوى وكانت له مصلحة في الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 204 أساس 529 تاريخ 1964/6/8 المنشور في مجلة المحامون صفحة 131 لعام 1964).

{الرضوخ للحكم البدائي وعدم الطعن فيه اصليا أو تبعياً يسقط حق الطعن فيه عن طريق الطعن بالحكم الاستئنافي الذي صدقه}.
(قرار محكمة النقض رقم 211 أساس 551 تاريخ 1964/6/11 المنشور في مجلة المحامون صفحة 92 لعام 1964).

{لا يقبل الاستئناف ممن قضى لـه الحكم بكل طلباته وإن الاستئناف ينصب على منطوق الحكم لا على أسبابه إذ لا يجوز الطعن بالحكم بدعوى تعديل بعض أسبابه}.
(قرار محكمة النقض رقم 81 أساس 84 تاريخ 1965/2/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 106 لعام 1965).
{الادعاء منوط بقيام المصلحة وبالتالي فالطعن مرتبط بها ولا يمكن الفصل بين حق الادعاء وحق الطعن. وعليه فإنه يجوز للطاعن الطعن في الحكم الصادر بحصر أعضاء الشركة نتيجة خطأه ولتفادي مثل هذا الحكم وتجنب ملاحقتهم}.
(قرار محكمة النقض رقم 261 أساس 73 تاريخ 1972/3/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 111 لعام 1972).

{لا يقبل الرضوخ للحكم إلا بعد تفهيمه}.
(قرار محكمة النقض رقم 213 تاريخ 1962/8/9 المنشور في المجموعة الشرعية صفحة 256).

{عدم الجواب على استدعاء الطعن وعدم تقديم طعن تبعي هو بمثابة رضوخ للحكم}.
(قرار محكمة النقض رقم 207 تاريخ 1966/5/15 المنشور في المجموعة الشرعية صفحة 256).

{إن إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي لا يحجب عنه الحق في الاستئناف بناء على هذا الإقرار}.
(قرار محكمة النقض رقم 1161 أساس 790 تاريخ 1975/12/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 201 لعام 1976).

{إن الحكم القاضي بحفظ حق الخصم بالرجوع على خصمه غير قابل للطعن من هذا الخصم لأنه لا يتضمن أي التزام لحقه}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 513 تاريخ 1977/3/31 المنشور في مجلة القانون صفحة 690 لعام 1977).

{لا يقبل الطعن التبعي ممن حكم له بكافة طلباته}.
(قرار محكمة النقض رقم 897 أساس 2452 تاريخ 1977/6/22 المنشور في مجلة القانون صفحة 579 لعام 1977).
(قرار محكمة النقض رقم 1127 أساس 2773 تاريخ 1977/10/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 554 لعام 1977).
(قرار محكمة النقض رقم 1486 أساس 1728 تاريخ 1977/7/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 416 لعام 1977).

{ لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ابتداء إذا كان الحكم المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة قد قضى للطاعن بكل طلباته}.
(قرار محكمة النقض رقم 467 أساس 3348 تاريخ 1978/2/15 المنشور في مجلة المحامون صفحة 232 لعام 1978).

{لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، فإذا كان الادعاء بشيء قد رد شكلاً أو أن الدعوى ردت عن شخص فإن هذا لا يجوز لـه الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 1196 أساس 379 تاريخ 1980/6/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 219 لعام 1980).

{إذا كان الرضوخ للحكم يفيد تنازل الخصم عن حق الطعن فيه فيجب أن يكون الرضوخ المانع من الطعن صريحا يكشف بجلاء أن الخصم أراد هذا التنازل وما لا يعتبر رضوخا ومالا يعتبر متروك لتقدير محكمة الموضوع حسب ظروف كل حالة}.
(قرار محكمة النقض رقم 446 تاريخ 1974/5/22 المنشور في مجلة المحامون صفحة 500 لعام 1974).

{رضوخ المحامي للقرار المتظلم منه وعدم الطعن فيه يُحصنه من الطعن فيه بعدئذٍ}.

(قرار رقم 5 تاريخ 1994/1/19 أساس رقم 38 لعام 1994 المحكمة الإدارية العليا. المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 7-8).

{إذا حكم للمدعي بفسخ العقد وفق طلبه فليس لـه العدول عن ذلك والطعن بالحكم لجهة المطالبة بتنفيذ العقد عينا. لان الحكم الصادر قضى لـه بكامل طلباته ولأن مثل هذا الطلب يكون مقبولاً طالما أنه لم يصدر حكم في القضية وحتى في المرحلة الاستئنافية}.

(قرار محكمة النقض رقم 231 أساس 216 تاريخ 1975/8/31 المنشور في مجلة المحامون صفحة 51 لعام 1976).

{إذا كان أحد الحكمين بدعوى إعادة المحاكمة صدرا لصالح طرف ورضخ لـه الطرف الآخر، فإن هذا يعني أنه لا يقبل الطعن فأضحى مبرما}.

(قرار محكمة النقض رقم 743 أساس 239 تاريخ 1981/4/16 المنشور في مجلة المحامون صفحة 792 لعام 1981).

{إذا فصلت المحكمة القضية بإحالتها إلى التحكيم بناء على اتفاق الطرفين اللذين سجلا اتفاقهما على حل النزاع بطريق التحكيم. فإن حكمها هذا لا يقبل الطعن فيه من أحد الأطراف لأنه قضى لـه بطلباته وفق المادة 219 أصول مما يوجب رد الاستئناف شكلاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 992 أساس 1825 تاريخ 1977/6/25 - سجلات النقض).

{إذا حكمت محكمة أول درجة على خلاف ما طلبه المدعي أو المدعى عليهما فيكون من مصلحة المدعى عليهما ممارسة حقهما بالطعن استئنافاً بهذا القرار وباعتبار أنه يكون محكوما عليهما إذا لم يؤخذ بكل دفاعهما وكل ذلك لتعرض المصلحة}.

(قرار محكمة النقض رقم 1382 أساس 3979 تاريخ 1978/9/21 - سجلات النقض).

{إنبرام قرار محكمة أول درجة بالنسبة للجهة الطاعنة ورضوخها إليه يجعل طعنها أمام محكمة النقض غير مقبول ويتعين رده شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 1113 أساس 1310 تاريخ 1996/12/8 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 895) .

{لا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو قضي له بكل طلباته} .
(قرار محكمة النقض رقم 112 أساس 248 تاريخ 1996/3/11 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 742) .

{الرضوخ للقرار البدائي وعدم استئنافه يمنع ممارسة حق الطعن أمام محكمة النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 750 أساس 1597 لعام 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 صفحة 919) .
{- إن رضوخ الجهة الطاعنة تبعا للحكم البدائي لا يجيز لها استئنافه تبعيا بعد ذلك لأن الاستئناف التبعي وان كان يظل مقبولا حتى قفل باب المرافعة إلا أن ممارسة هذا الحق منوطا بأن لا يتنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا} .
(قرار محكمة النقض رقم 263 أساس 1418 تاريخ 1985/3/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1986 صفحة 200) .

{1- عدم إدراج أسباب الاستئناف في حيثيات الحكم وعدم الرد عليها يستدعي نقض الحكم.
2- من رضخ للقرار البدائي لا يقبل استئنافه.
3- كذلك لا وجه للطعن في الحكم الاستئنافي إذا لم يقض بزيادة على الحكم البدائي}.
(قرار محكمة النقض رقم 1229 أساس 1541 تاريخ 1997/11/11 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

البند الثاني – عدم اسلاف التأمين :

ومن الدفوع الشكلية التي تثار في الرد على الطعن عدم قيام الطاعن باسلاف الثامين المتوجب

قانونا في ميعاد الطعن ، لان إيداع التأمين المقرر للطعن في قانون الرسوم القضائية شرط من شرائط سماع الطعن وفقدان هذا الشرط يجعل الطعن مستوجب الرد شكلا ، وقد جاء نص الفقرة / 3/ من المادة 232 من قانون أصول المحاكمات المدنية صريحا بهذا الصدد :

{3 ـ على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{إن المشرع اشترط لقبول الاستئناف شكلا لشرطين أساسيين .
ا ـ أن يشتمل استدعاء الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف.
2 ـ أن تودع التأمينات القانونية في ميعاد الطعن وان المقصود بالتأمينات (التامين الاستئنافي) أما الرسوم القضائية فلا تشملها لإمكانية استيفاء الرسم عند صدور الحكم النهائي} .
(قرار محكمة النقض رقم 223 أساس 343 لعام 1996 تاريخ 4/27/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 318) .

{إن إيداع المستأنف التأمين بعد المدة القانونية لا يحفظ لـه مدة الاستئناف ، الأمر الذي يجعل فوات مدة الاستئناف على الطاعن موجباً لرفض استئنافه شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 1871 أساس 2351 تاريخ 28/ 11/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4)
.

{إذا قدم الاستئناف على السماع ودون أن يتبلغ المستأنف الحكم المطعون فيه فإنه يمكنه تسديد الرسوم المتوجبة عليه بعد انقضاء الخمسة عشر يوما على تقديمه إذا لم يكن المطعون ضده قد تبلغه.

على اعتبار أن تاريخ تبلغ المطعون ضده استدعاء الاستئناف يعتبر بدء السريان المهل بالنسبة للطرفين}.
(قرار محكمة النقض رقم 246 أساس 344 تاريخ 3/17/ 1976 المنشور في مجلة المحامون صفحة 364 لعام 1976).
{المبدأ: جمارك ـ طعن ـ إرفاقه بخمس القيمة في المواد الممنوعة ـ مساءلة أولياء القاصرين.
1ـ البندقية من البضائع الممنوعة ، فينبغي عند الطعن تقديم خمس قيمتها، تحت طائلة رد الطعن شكلا.
2ـ يسأل صاحب الدراجة إذا لم يثبت نظاميتها أو شراءها من مؤسسة سورية.
3ـ يسأل الأولياء عن مخالفات القاصرين}.
(قرار محكمة النقض رقم 985 أساس 1468 تاريخ 1994/6/13 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

ونصت المادة 255 من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

{ يجب على الطاعن أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية إذا كانت واجبة وفاقاً لأحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية}.

واستقر الاجتهاد القضائي في معرض تفسير هذه المادة على :

{خطأ ديوان المحكمة أو مساعدها في احتساب رسوم الطعن لا يتحمل نتيجته الطاعن أو وكيله}.
(قرار محكمة النقض رقم 69 تاريخ 2/29/ 1968 المنشور في مجلة المحامون صفحة 154 لعام 1968).

{الطعن في الدعاوى البدائية (أمام الاستئناف ثم النقض) يقتضي دفع ربع الرسم مع التأمين. وإن استدراك ربع الرسم بعد مضي المدة يؤدي إلى رفض الطعن شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 277 أساس 3156 تاريخ 2/26/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 521 لعام 1981).

{لصق الطوابع القانونية المتوجبة شرط لقبول طلب الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 1693 أساس 1886 تاريخ 15/5/ 1994 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2).
{مجرد دفع التأمين ضمن مهلة الطعن لا يجعل الطعن مستوفياً لشرائطه الشكلية ما لم يتم تقديمه وتسجيله ضمن المدة مرفقاً بصورة الحكم المطعون فيه }.
(قرار محكمة النقض رقم 433 أساس 337 تاريخ 25/3/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1133) .

كما نصت الفقرة / 3/ من المادة 243 أصول محاكمات مدنية ـ المتعلقة بالطعن بطلب إعادة المحاكمة ـ على :

{3 ـ يجب على الطالب أن يودع في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة التأمينات القانونية المنصوص عنها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية}.

الأمر الذي يتضح معه أن النصوص القانونية والاجتهاد القضائي المستقر يوجب على الطاعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض أو بطلب إعادة المحاكمة أو بغيرها من طرق الطعن العادية أو غير العادية أن يودع التأمين المقرر في قانون الرسوم القضائية تحت طائلة رفض الطعن شكلا ، مما يجعل امتناع الطاعن عن التقيد بنصوص القانون يشكل دفعا شكليا يؤدي إلى رفض الطعن شكلا .

البند الثالث – عدم ذكر أسباب الطعن :

ومن الدفوع الشكلية خلو الطعن من أسبابه أي من بيان اوجه الخطأ في القرار المطعون فيه ولم يجز نص القانون استعمال عبارات عامة في الطعن

كأن يقول الطاعن أن الحكم مجحف بحقه أو موجبا لمغدوريته أو غير ذلك من العبارات الأخرى دون بيان أسباب الطعن بشكل مفصل أي دون مناقشة وجه الخطأ في الحكم المطعون فيه وبيان مخالفة ما بني عليه ذلك الحكم لنص القانون أو للاجتهاد القضائي المستقر ، أما الاجتهاد القضائي فانه لم يجز أن يحيل الطاعن على الدفوع التي تقدم بها أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما لم يذكرها في استدعاء الطعن صراحة ، ونستعرض فيما يلي نصوص القانون والاجتهاد القضائي:

نصت الفقرة /2 من المادة 232 أصول محاكمات مدنية على :

{2 ـ يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كان باطلا}.

واستقر الاجتهاد القضائي على :

{ـ خلو لائحة الاستئناف من ذكر أسباب الاستئناف يجعله باطلا.

ـ صحة طلب التدخل يدور وجودا وعدما مع صحة الاستئناف}.

(قرار محكمة النقض رقم 251 أساس 1735 تاريخ 1993/5/12 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

{العطف على الدفوع المثارة أمام محكمة الموضوع لا يعتبر من أسباب الطعن}.

(قرار محكمة النقض رقم 1273 أساس 1596 تاريخ 1995/7/25 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{عدم إرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مع سند التبليغ ، وخلو استدعاء الاستئناف من الأسباب الاستئنافية موجب لرد الدعوى شكلاً}.

(قرار محكمة النقض رقم 263 أساس 778 تاريخ 1998/2/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{لا يجوز العطف على الدفوع المثارة أمام محكمة الموضوع واعتبارها من أسباب الطعن}.

(قرار محكمة النقض رقم 3025 أساس 4188 تاريخ 1999/9/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 5-6) .

{إن خلو استدعاء الاستئناف من أسباب التظلم من الحكم البدائي يجعل رده شكلاً إجابة لطلب المستأنف عليه منطبقا على القانون}.

(قرار محكمة النقض رقم 215 أساس 192 تاريخ 1954/6/26 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 371 لعام 1954).

(قرار محكمة النقض رقم 201 أساس 359 تاريخ 1957/3/30 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 151 لعام 1957).

{على المستأنف بيان أسباب الاستئناف في الاستدعاء ولا يكفي قوله أنه يعتبر لوائحه ودفوعه السابقة من أسباب الاستئناف لان المحكمة غير مكلفة باستقصاء لوائحه السابقة}.

(قرار محكمة النقض نقض رقم 682 أساس 955 تاريخ 1975/7/26 المنشور في مجلة المحامون صفحة 682 لعام 1975).

{استدعاء الاستئناف الخالي من أسبابه لا ينتج أثراً ولا يكفي الوعد بتقديمها فيما بعد وتكون غير جديرة بالبحث إذا قدمت بعد انقضاء مهلة الاستئناف}.

(قرار محكمة النقض رقم 37 تاريخ 1975/1/20 المنشور في مجلة المحامون صفحة 115 لعام 1975).

{الغاية من بيان أسباب الاستئناف هي بيان وجه الخطأ في الحكم المطعون فيه، ولا يكفي الإحالة على أسباب اشتملت عليها مذكرات الخصوم أمام محكمة أول درجة}.

(قرار محكمة النقض رقم 731 أساس 245 تاريخ 1981/4/14 المنشور في مجلة المحامون صفحة 798 لعام 1981).

{أوجبت الفقرة الثانية من المادة (232) من قانون الأصول الحقوقية اشتمال استدعاء الاستئناف على الأسباب تحت طائلة البطلان.
هذا الوجوب القانوني المؤيد بجزاء البطلان من شأنه أن يرقى بالنص الآمر إلى مرتبة النظام العام ، ولا شيء يمنع على محكمة الموضوع إثارته تلقائيا}.
(قرار محكمة النقض رقم 380 أساس 1980 تاريخ 3/10/ 1982 المنشور في مجلة المحامون صفحة 995 لعام 1982).

{ذكر بعض أسباب الاستئناف لا يحول دون تقديم أدلة ودفوع جديدة لم تسقط ولم تتعارض مع الطلبات الاستئنافية. وإن الادعاء بتزوير الأوراق هو دفاع وليس طلبا جديدا}.
(قرار محكمة النقض رقم 457 أساس 3569 تاريخ 3/10/ 1991 المنشور في مجلة المحامون صفحة 660 لعام 1981).

{إن إيراد عبارة مجحف بحق المستأنف وموجب لمغدوريته في استدعاء الاستئناف لا يعتبر من قبيل أسباب الاستئناف الأمر الذي يوجب رد الاستئناف شكلاً لخلوه من أسبابه}.
(قرار محكمة النقض رقم 175 أساس 164 تاريخ 2/5/ 1975 المنشور في مجلة القانون صفحة 157 لعام 1975).

{يتوجب أن يشتمل استدعاء الطعن على أسبابه بشكل ناف للجهالة تحت طائلة البطلان. وهذا إجراء يرقى إلى مرتبة النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 1913 أساس 6958 تاريخ 4/25/ 1991 ـ سجلات النقض).

{إذا كان الاستئناف خاليا من الأسباب الكافية لتجريح الحكم فإن الاستئناف يرد شكلاً ولا يكفي قول المستأنف أن الحكم مجحف بحقوقه}.
(قرار محكمة النقض رقم 1223 أساس 3639 تاريخ 5/21/ 1991 ـ سجلات النقض).

ونصت الفقرة / 4/ من المادة 252 أصول محاكمات مدنية على :

{4 ـ يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب النقض وإلا كان باطلاً}.

واستقر الاجتهاد القضائي على :

{على الطاعن أن بين في طعنه ما هي الدفوع التي لم يناقشها القرار المطعون فيه أو يرد عليها} .

(قرار محكمة النقض رقم 2390 أساس 2567 تاريخ 2000/10/16 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1114) .

{لا يجوز بعد إغفال بيان أسباب الطعن في العريضة أن يقدم الطاعن من أسباب الطعن ما لم يكن متصلاً بالنظام العام ، ويرد الطعن لخلوه من أسبابه}.

(قرار محكمة النقض رقم 2163 أساس 3506 تاريخ 10/26 / 1965 المنشور في مجلة المحامون صفحة 486 لعام 1965).

{ لا بد في الطعن من بيان وجوه قصور الحكم بالدلالة والتفصيل دون الاكتفاء بالإحالة على مذكرات الدعوى بصورة عامة وغامضة}.

(قرار محكمة النقض رقم 1352 تاريخ 1969/10/23 المنشور في مجلة المحامون صفحة 317 لعام 1969).

{يقصد ببيان أسباب الطعن ذكر ما يعاب على الحكم الطعين من أنواع مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، وإيضاح وجه المخالفة وسندها القانوني ، وما يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من بطلان جوهري فيه لعدم استيفائه شروط صحة الأحكام ، أو في الإجراءات التي أسس عليها الحكم مع توضيح الأسباب بشيء من البيان يحددها تحديداً ينتفي معه تجهيلها}.

(قرار محكمة النقض رقم 563 أساس 1585 تاريخ 1983/3/29 المنشور في مجلة المحامون صفحة 887 لعام 1983).

{إن الطلبات السابقة والدفوع أمام محكمتي البداية والاستئناف لا تصلح كأسباب للطعن ما لم يعاد عرضها في لائحة الطعن (نقض ـ قرار 675 تاريخ 22 / 8 / 1983) }.

(قرار محكمة النقض رقم 832 أساس 1893 تاريخ 1988/5/25 المنشور في مجلة المحامون صفحة 984 لعام 1988).

{لا تسمع أمام النقض أدلة جديدة لم تكن مثارة أمام محكمة الأساس}.

(قرار محكمة النقض رقم 270 أساس 255 تاريخ 1968/6/10 المنشور في مجلة المحامون صفحة 280 لعام 1968).

{- لا يجوز للخصوم التقدم بأية أدلة أو دفوع جديدة أمام محكمة النقض لم تكن مطروحة أمام محكمة الموضوع .

ـ الحضور يجبّ التبليغ عن البطلان أو العيوب }.

(قرار محكمة النقض رقم 230 تاريخ 200/7/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 688) .

{الطعن بالنقض ليس امتداد الخصومة ولا هو درجة من درجات التقاضي حتى يصح تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع}.

(قرار محكمة النقض رقم 1288 أساس 1259 تاريخ 19/ 11/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

ـ لا تسمع أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع}.

(قرار محكمة النقض رقم 758 أساس 2669 تاريخ 1994/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد1-2) .

كما نصت الفقرة / 2/ من المادة 243 أصول محاكمات مدنية المتعلقة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة على :

{2 ـ يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً}.

البند الرابع – إرفاق صورة عن القرار المطعون فيه :

و أما إرفاق صورة عن القرار المطعون فيه مع استدعاء الطعن فقد نصت عليه الفقرة / 6/ من المادة 221 من قانون أصول محاكمات مدنية:

{ 6 - في جميع الأحوال ينبغي أن يرفق باستدعاء الطعن المرسل إلى المطعون ضده صورة عن الحكم المطعون فيه تحت طائلة البطلان}.

ولإيضاح المقصود بأحكام هذه الفقرة نستعرض فيما يلي الاجتهاد القضائي المستقر حول تفسيرها :

{إن ربط صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه مع استدعاء الطعن من الإجراءات الجوهرية لأنه من النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلى هذا استقر الاجتهاد }.
(قرار محكمة النقض رقم 707 أساس 644 تاريخ 2000/4/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 261) .

{ربط صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه هو من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام تحت طائلة البطلان. إلا إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وفقاً للمادة 39 المعدلة من الأصول}.
(قرار محكمة النقض رقم 346 أساس 515 تاريخ 1999/5/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه من الإجراءات الجوهرة اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا مجال للتحلل من البطلان الناشئ عن عدم إرفاق صورة مصدقة عن الحكم إلا إذا ثبت تحقيق الغاية من هذا الإجراء تطبيقاً للمادة 39 أصول فإذا كان المطعون ضده هو الذي بلغ الحكم أو كان الحكم صدر وجاهياً بحق المطعون ضده في قضية صلحية فلا حاجة عندئذ إلى إرفاق صورة عن الحكم مع لائحة الطعن}.

(قرار محكمة النقض رقم 665 أساس 883 تاريخ 1997/12/1 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

{إذا كان المطعون ضده فد تبلغ الحكم فلا حاجة لإرفاق صورة عن الحكم مع الطعن}.

(قرار محكمة النقض رقم 84 أساس 327 تاريخ 1999/2/14 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{1- قرار وقف التنفيذ الإجرائي من القرارات المستعجلة وينوب فيها قاضي الصلح عن القاضي البدائي.
2- الطعن في هذا القرار يخضع لأصول الطعن في القرارات المستعجلة ويقتضي ربط صورة عن القرار الطعين تحت طائلة رد الطعن شكلا.
3- إبراز صورة عن لائحة الطعن لا يغني عن صورة القرار الطعين.
4- نص المادة 221 أصول لا يفرق بين القرارات الإعدادية والقرار النهائي}.

(قرار محكمة النقض رقم 129 أساس 322 تاريخ 1995/4/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

{- تبليغ صورة عن استدعاء الطعن دون أن يرفق معها صورة عن القرار المطعون فيه يجعل الطعن والحالة هذه مرفوض شكلا.
- يعود تحديد المسؤولية لمحكمة الموضوع.
- يحق للمتضرر أن يخاصم المتبوع بمعزل عن تابعه طالما أنهما متضامنان في دفع التعويض.
- القانون ضمن للمتبوع الحق بالرجوع على تابعه}.

(قرار محكمة النقض رقم 64 أساس 860 تاريخ 1995/3/20 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{إذا لم يرفق الطعن بصورة مصدقة عن الحكم الطعين، ولم يتبلغ الطاعن الحكم أو لم يبلغه الخصم ، كان الطعن جديرا بالرد شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 923 أساس 236تاريخ 1994/6/1 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

{إن عدم إرفاق استدعاء الاستئناف بصورة مصدقة عن القرار المستأنف يؤدي إلى رده شكلا. وخاصة إذا لم يوجد ما يشير إلى أن الخصم قد بلغ المستأنف القرار البدائي}.
(قرار محكمة النقض رقم 1046 أساس 1721 تاريخ 1994/6/15 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

{إذا لم يرفق مع استدعاء الطعن صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه اعتبر الطعن باطلا. وعلى هذا استقر الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم 209 أساس 1384 تاريخ 1993/4/3 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

{- إذا بلغت صورة عن القرار المطعون فيه فلا يتوجب إرفاق صورة ثانية عنه عند تقديم الطعن.
- للقاضي ألا يأخذ بالنفقة التي حددها الزوج لزوجته إذا قلت عن نفقة الكفاية}.
(قرار محكمة النقض رقم 362 أساس 57 تاريخ 1994/3/31 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{عدم إرفاق صورة عن القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف يبطل الاستئناف. وعدم رد محكمة الاستئناف على هذا الدفع يستدعي نقض حكمها}.
(قرار محكمة النقض رقم 574 أساس 5166 تاريخ 1992/3/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1993 العدد 9-10) .

{يجب إرفاق استدعاء الطعن بصورة عن الحكم المطعون فيه تحت طائلة البطلان ، ولا مجال للتحلل من هذا البطلان الذي نص عليه القانون إلا إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض 27/29 تاريخ 8/11/1982). وإن إجراءات تبليغ الطعن وصورة الحكم يقوم بها ديوان المحكمة وجهاز المحضرين}.
(قرار محكمة النقض رقم 486أساس 281 تاريخ 1992/3/11 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 5-6) .

□

{يجب أن ترفق لائحة الاستئناف بصورة عن القرار المستأنف تحت طائلة البطلان ، والتحقق من ذلك يتم عن طريق ديوان المحكمة وجهاز المحضرين}.
(قرار محكمة النقض رقم 498 أساس 366 تاريخ 11/3/ 1992 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 العدد 5-6) .

{إذا لم يرفق مع استدعاء الطعن صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه يعتبر الطعن باطلا}.
(قرار محكمة النقض رقم 1586 أساس 2505 تاريخ 29/10/ 1980 المنشور في مجلة المحامون صفحة 194 لعام 1981).

{إن إرفاق صورة عن الحكم باستدعاء الطعن أضحى من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلا وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا مجال لتتحلل من هذا البطلان الذي نص عليه القانون إلا إذا ثبت تحقق الغاية من هذا الإجراء .
يكفي كي لا يرد الطعن شكلا تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة من استدعاء الطعن وصورة واحدة عن الحكم المطعون فيه بالنيابة عن جميع موكليه على أن يتم إيداع صورة عنها في ديوان المحكمة ضمن مهل الطعن.
(قرار محكمة النقض رقم 1287 أساس 1250 لعام 5199 تاريخ 19/ 11/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 292) .

{لا يتوجب إرفاق صورة عن الحكم المطعون فيه في الحالات التالية :
١. إذا كان الحكم صلحيا وقد صدر وجاهياً بحق المطعون ضده .
٢. إذا سبق للمطعون ضده أن أخرج الحكم وابلغه إلى الخصم الآخر }.
(قرار محكمة النقض رقم 752 أساس 846 لعام 1999 المنشور في مجلة القانون لعام 1999 صفحة 712) .

{1- إن عدم وجود سندات تبليغ للحكم أو وجود مشروحات على الحكم تفيد وقوع التبليغ يكفي لإلزام الطاعن بإرفاق صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه مع لائحة الاستئناف تحت طائلة رفض الطعن شكلاً.
2- إذا كانت مشروحات الديوان تشير إلى تقديم الاستئناف دون إرفاقه بصورة مصدقة عن الحكم وكذلك مذكرات التبليغ. فإنه لا تكون قد تحققت الغاية من المادة 221 أصول محاكمات مدنية}.
(قرار نقض رقم 1485 أساس 2103 تاريخ 13/ 11/ 1988 - سجلات النقض).

{إن إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً. وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
لا مجال للتحلل من البطلان الناشئ عن عدم إرفاق صورة مصدقة من الحكم إلا إذا ثبت تحقق الغاية من هذا الإجراء تطبيقاً للمادة 39 أصول.
إذا كان المطعون ضده هو الذي قد بلغ الحكم أو كان الحكم صدر وجاهياً بحق المطعون ضده في قضية صلحية فلا حاجة إلى إرفاق صورة عن الحكم مع لائحة الطعن.
إن تبليغ الخصم من أحد المحكوم لهم يقتصر أثره على هذا المحكوم لـه دون الآخرين الذين لم يقوموا بتبليغ الحكم. وعليه فإن قعود من لم يقم تبليغ الحكم عن إرفاق لائحة الطعن بصورة مصدقة من الحكم ليصار إلى تبليغها إلى خصمه لا يحل بطلان الاستئناف والعكس صحيح}.
(قرار محكمة النقض رقم 927 أساس 1598 تاريخ 1/ 10/ 1985 - سجلات النقض).

{إن نص المادة 221 بوجوب إرفاق صورة عن القرار مع لائحة الطعن هو نص عام يسري على جميع الطعون ويعتبر من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً.
مجرد كون القرار صادرا عن رئيس التنفيذ لا يجيز سريان ميعاد الطعن بحق المستأنف عليه من تاريخ تبليغه باستدعاء الاستئناف إلا إذا بلغ صورة عن القرار المستأنف أو تحققت الغاية من التبليغ}.

(قرار محكمة النقض رقم 436 أساس 331 تاريخ 7/3/ 1981 المنشور في مجلة المحامون صفحة 665 لعام 1981).

{إن إرفاق صورة عن الحكم مع استدعاء الطعن من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة تلقائيا. إلا إذا ثبت تحقق الغاية من هذا الإجراء ويبقى هذا الإجراء قائما ولو كان المطعون ضده لم يحكم عليه بشيء}.

(قرار محكمة النقض رقم 60 أساس 835 تاريخ 1/29/ 1983 - سجلات النقض).

{إذا كانت وثائق القضية لا تجزم بإرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف فتكون حالة الشك متوفرة بالإضبارة والشك يفسر لصالح المدين .

إنه في حال تفسير الهيئة المشكو من قرارها حالة الشك لصالح الدائن تكون قد خالفت القانون وأوقعت نفسها بالخطأ المهني الجسيم المعطل لحكمها}.

(قرار الهيئة العامة لدى محكمة النقض رقم 124 أساس 90 تاريخ 9/26/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 42) .

{ لا يتوجب إرفاق صورة عن الحكم المطعون فيه في الحالات التالية :

1- إذا كان الحكم صلحيا وقد صدر وجاهياً بحق المطعون ضده .

2- إذا سبق للمطعون ضده أن أخرج الحكم وابلغه إلى الخصم الآخر }.

(قرار محكمة النقض ذي الرقم 752 أساس 846 لعام 1999 المنشور في مجلة القانون لعام 1999 صفحة 712) .

البند الخامس : تقديم الطعن خارج المدة :

ومن الدفوع التي تثار بمعرض الرد على الطعن تقديمه خارج المدة المقررة قانونا ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ويعتبر هذا السقوط من النظام العام}.
(قرار محكمة النقض رقم 25 أساس 91 تاريخ 1995/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{مهل الطعن مواعيد سقوط وهي من النظام العام يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها}.
(قرار محكمة النقض رقم 176 أساس 897 تاريخ 1993/4/7 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{استخراج الحكم وتبليغه يجعل المهل تسري بحق المعلن والمعلن إليه على السواء من وقت وقوع التبليغ}.
(قرار محكمة النقض رقم 571 أساس 1617 تاريخ 1993/5/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .
{استخراج الحكم وتبليغه يجعل مهل الطعن تسري بحق المعلن والمعلن إليه على السواء من وقت وقوع التبليغ}.
(قرار محكمة النقض رقم 2024 أساس 1953 تاريخ 1994/12/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

{يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن سواء قدم إلى محكمة النقض مباشرة أم عن طريق الاستئناف}.
(قرار محكمة النقض رقم 555 أساس 673 تاريخ 1995/6/18 المنشور في مجلة المحامون لعام العدد 9-10) .

{ميعاد الطعن في حق من يطلب تبليغ الحكم يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الخصم}.

(قرار محكمة النقض رقم 886 أساس 172 تاريخ 1994/5/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 9-10) .

{- مواعيد الطعن بالنسبة لطالب التبليغ والمبلغ إليه تبدأ من تاريخ تبليغ هذا الأخير.
- رد الاستئناف شكلاً يحجب عن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه البحث والتصدي لأسباب الاستئناف الموضوعية.

البند السادس – عدم قابلية الحكم للطعن فيه :

ويمكن إثارة الدفع الشكلي بعدم قابلية الحكم للطعن فيه سواء لكونه لا يقبل الطعن أو لأن الطاعن فقد حقه في الطعن بالقرار ، ويتوضح الأمر من الاجتهاد القضائي المستقر على :

{إن عدم استئناف القرار البدائي يحجب عن المحكوم عليه طريق الطعن بالنقض ويرد الطعن شكلا}.
(قرار محكمة النقض رقم 2364أساس 1544 تاريخ 1995/6/13 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{غياب الطاعن عن المحاكمات ، ثم إدلاؤه بمطاعنه لأول مرة أمام النقض ، يجعل طعنه غير مقبول}.
(قرار محكمة النقض رقم 1222 أساس 2149 تاريخ 1994/7/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 9-10) .
{القرارات التي تصدر عن القاضي الشرعي بصفته الولائية لا تقبل الطعن بالنقض مباشرة. ولكن تقبل التظلم}.
(قرار محكمة النقض رقم 578 أساس 317 تاريخ 1993/6/5 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{قرار محكمة الاستئناف المتضمن تصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة يصدر مبرما غير قابل للطعن بطريق النقض.
(قرار محكمة النقض رقم 62 أساس 1126تاريخ 1995/3/20 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

{الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها مرجعا للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعا لعمليات التحديد والتحرير بالاستناد لأحكام القانون 11 لعام 1971 لا تقبل الطعن بالنقض.
(هيئة عامة قرار 6 تاريخ 1993/4/7).}.
(قرار محكمة النقض رقم 143 أساس 160 تاريخ 1995/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

{الطعن بالنقض الواقع على قرار صلحي صدر به حكم استئنافي غير قابل للطعن ويرد شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 43 أساس 77 تاريخ 1995/2/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 1-2) .
{عدم استئناف القرار البدائي لا يجيز الطعن بالقرار الاستئنافي بطريق النقض وما دام القرار الاستئنافي اقتصر على تصديق القرار البدائي}.
(قرار محكمة النقض رقم 285 أساس 497 تاريخ 1996/3/31 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

{- أحكام الاستئناف الصادرة في القضايا المؤقتة المستعجلة تصدر قطعية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ولو بإعادة المحاكمة.
(قرار نقض مدني أساس 847 قرار 72 تاريخ 1967/3/9).
- أحكام الاستئناف في القضايا المستعجلة مبرمة حتى لو خرجت المحكمة عن ولايتها أو تجاوزت اختصاصها.(قرار محكمة النقض رقم 332 تاريخ 1968/6/24).}.
(قرار محكمة النقض رقم 349 أساس 367 تاريخ 1995/2/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

{من فوت على نفسه الطعن بالاستئناف لا يحق لـه الطعن بالحكم بطريق النقض}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 2119 أساس 1958 تاريخ 26/11/1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{لا يجوز الطعن مرتين على الحكم الواحد الذي أضحى متصفاً بالانبرام}.

(قرار محكمة النقض رقم 2461 أساس 4226 تاريخ 21/12/1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد والتحرير بالاستناد إلى أحكام القانون رقم 11/ 1971 لا تقبل الطعن بالنقض. "هيئة عامة 1/1 تاريخ 3/1/ 1986".قرار الهيئة العامة الآمر ملزم لكافة المحاكم وهو بمثابة قانون}.

(قرار محكمة النقض رقم 184 أساس 533 تاريخ 2/2/ 1998 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الذي ينهي الخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة}.

(قرار محكمة النقض رقم 176 أساس 626 تاريخ 28/2/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{تثبيت المصالحة لا يقبل الطعن بطريق الطعن في الأحكام}.

(قرار محكمة النقض رقم 2140 أساس 2700 تاريخ 30/12/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{القرارات المتعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي الصادر في الموضوع}.

(قرار محكمة النقض رقم 686 تاريخ21/5/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 923) .

{العبرة في تحديد طرق الطعن لما ينص عليه القانون وليس لما تقضي به المحاكم} .

(قرار محكمة النقض رقم 2951 أساس 3763 تاريخ 2000/10/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1089) .

{استقر الاجتهاد على أن القرار الصادر بتصديق عقد الصلح بين الطرفين من القرارات الولائية وليس من القرارات القضائية ، وهو بذلك لا يقبل الطعن بطريق النقض وإنما تقام الدعوى ابتداء لإبطاله}.

(قرار محكمة النقض رقم 1158 أساس 1135 تاريخ 1994/4/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{- الصلح لا يقبل الطعن بالطرق المقررة للأحكام بل يقبل الإبطال بدعوى مبتدأه.

- تعديل المهر في حال تقييده بالمؤجل أو المعجل يشملهما}.

(قرار محكمة النقض رقم 258 أساس 1305 تاريخ 1993/4/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{لا يقبل الحكم بتصديق الصلح الطعن وإنما يجب إبطاله بدعوى مبتدأه}.

(قرار محكمة النقض رقم 1916 أساس 1749 تاريخ 1994/11/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

{1 - في الصلح يجب أن يكون هناك نزول على وجه التقابل فإذا نزل أحد الطرفين عن جزء مما يدعيه ولم ينزل الآخر لم يكن هذا صلحاً وإنما هو محض نزول عن ادعاء وإقرار الخصم بكل ما يدعيه خصمه لا يكون صلحاً.

2 - وبذلك فإن القرار المعترض عليه يتضمن الإقرار وإن سمي صلحاً والحكم بالتالي يقبل اعتراض الغير إذا توفرت شروط اعتراض الغير.

3 - الاعتراض يعطي الحق للمحكمة بأن تطرح القضية من جديد.

4 ـ اعتراض الغير يجيز للمعترض إثبات الوقائع التي يدعيها بكل وسائل الإثبات لأنها وقائع مادية ولأنه من الغير}.
(قرار محكمة النقض رقم 342 أساس 27 تاريخ 1998/2/22 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 3-4) .

{الحكم الصادر بتصديق الصلح لا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير لأنه يصدر بالصفة الولائية وليس بالصفة القضائية .
ويطعن فيه بدعوى مبتدأة }.
(قرار محكمة النقض رقم 619 تاريخ 2000/4/24 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 9-10).

البند السابع – عدم إقرار الطعن بالنقض من محام أستاذ :

أوجب القانون أن يجري تقديم وإقرار الطعن بطريق النقض من محام آستا ذ تحت طائلة رفضه شكلا كما أوجب أن يحضر المحامي الأستاذ أمام ديوان المحكمة لإقرار الطعن ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{ـ يتوجب إقرار الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ وتسجيله في سجلات الطعون خلال المدة القانونية.
ـ رد الطعن الأصلي شكلا يجعل الطعن التبعي متوجب الرد أيضا}.
(قرار محكمة النقض رقم 1133 أساس 1244 تاريخ 1995/9/17 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 11-12) .

{عدم حضور المحامي وكيل الطاعن أمام الديوان لإقرار طعنه يوجب رفض الطعن شكلاً ولو كان قد وقعه}.
(قرار محكمة النقض رقم 1440 أساس 1889 تاريخ 1999/9/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{يتوجب تقديم الطعن من قبل محام أستاذ تحت طائلة عدم القبول شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 1571 أساس 1705 تاريخ 2/5/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{تقديم الطعن بالنقض مباشرة من غير محام مردود شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 2490 أساس 4410 تاريخ 21/12/ 1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام المواد 11 و 16 و 94 و 95 من قانون أصول المحاكمات تنطبق على الطعن لجهة وجوب توافر الصفة والمصلحة وبيان أسماء أطراف الطعن وذكر رقم القرار المطعون فيه واسم المحكمة المصدرة له وتاريـ خ صدوره و لجهة وجوب إيداع نسـ خ عن استدعاء الطعن و صور مصدقة عن القرار المطعون فيه بعدد الخصوم في الطعن . وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{الطعن بالأحكام أمام محكمة النقض لا يخرج عن مفهوم الخصومة والمحاكمة لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتها}.
(قرار محكمة النقض رقم 549 أساس 5357 تاريخ 3/4/ 1990 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 7-8-9) .

{إن إرفاق صورة عن الحكم باستدعاء الطعن المرسل إلى المطعون ضده الذي ورد في المادة 15 من المرسوم 13 لعام 1979 في معرض تحديد بدء الطعن إلا أنه من الإجراءات الجوهرية لقبول الطعن شكلا}.
(قرار محكمة النقض رقم 379 أساس 396 تاريخ 8/ 11/ 1990 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 7-8-9) .

{إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن احتواء الوكالة على جملة لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتهم تعطي الوكيل حق الطعن بالنقض لموكله بحسبان أن محكمة النقض هي إحدى درجات التقاضي والوكالة قد تضمنت التوكيل لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتها}.

(قرار محكمة النقض رقم 1754 أساس 9088 تاريخ 1990/7/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1992 العدد 7-8-9) .

{لا يمكن أن يكون الادعاء والطعن بدون توقيع وهذا الأمر من متعلقات النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 1599 أساس 2149 تاريخ 1997/11/23 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9-10) .

{لا يكفي تبليغ وكيل المطعون ضدهم نسخة واحدة عن اللائحة والحكم عن موكليه إلا إذا تم إيداع صور عن استدعاء الطعن وعن الحكم المطعون فيه بعدد الموكلين في ديوان المحكمة وضمن مهلة الطعن وليس بعدها، على ما قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها 29أساس 27 تاريخ 8/11/1981}.

(قرار محكمة النقض رقم 1363 أساس 1821 تاريخ 1997/10/12 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9-10) .

{استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على لزوم إيداع صورة عن لائحة الطعن بعدد الخصوم في ديوان المحكمة وضمن مهلة الطعن}.

(قرار محكمة النقض رقم 1398 أساس 1605 تاريخ 1996/10/13 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

الدفوع المتعلقة بدعاوى مخاصمة القضاة

نصت المواد 486 من قانون أصول المحاكمات وما بعدها على الأحكام الناظمة لقضايا مخاصمة القضاة ونستعرضها فيما يلي مع الاجتهاد القضائي :

/ مادة 486 / - أصول محاكمات مدنية

{تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية :
آ - إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
ب - إذا امتنع القاضي عن الإجابة على استدعاء قدم له أو على الفصل في قضية جاهزة للحكم.
ج - في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات}.

الاجتهاد

{- التفات المحكمة عما استقر عليه قضاء محكمة النقض رغم طرحه بالدعوى والقضاء بما يخالف ما سار عليه الاجتهاد يعتبر خطأ مهنيا جسيما يستدعي إبطال الحكم .
إن الالتفات عن بحث ومناقشة دفع جوهري مؤثر في نتيجة الدعوى يشكل خطأ مهنيا جسيما} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم / 59/ أساس /76/ تاريخ 20/ 11/ 1990 - سجلات النقض) .

{- طرح المحكمة نصوص القانون المتعلقة بالعقد والسير بالدعوى على أساس نصوص أخرى لا تنطبق على واقعة الدعوى يرتقي إلى درجة الخطأ المهني الجسيم.

□

- المحكمة التي تتبنى دفعا لم يثر أمامها تكون قد ارتكبت خطأ مهنيا جسيما.
- السير في الدعوى خلافا لنصوص القانون الصريحة والمبادئ الأساسية يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 58 أساس 151 تاريخ 20/ 11/ 1989 - سجلات النقض) .

{ - إن المبادئ الأساسية في تفسير القانون تقتضي الأخذ بالنصوص الواضحة وفقا لقصد المشرع ولا تجيز استبعاد تطبيقها بحجة التفسير .
- إن صراحة نص الفقرة /أ/ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 187 لعام 1970 بتشميل جميع العقارات المؤجرة للدولة والقطاع العام مهما كانت جهة استعمالها تحول دون استبعاد العقارات المستعملة لغرض تجاري بحجة تفسير النص بمقارنته بغيره من النصوص التي تعالج نواح لا ترتبط بموضوع تخفيض بدلات أجور العقارات المؤجرة لجهات القطاع العام بأية رابطة .
- عدم مراعاة المبادئ الأساسية في تفسير القانون وتطبيقه ينطوي على خطأ مهني جسيم}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 239 أساس 1536 تاريخ 19/3/ 1983 المنشور في مجلة المحامون لعام 1983 صفحة 895).

{- إذا قررت محكمة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة التي طلب المدعي توجيهها إلى خصمه والمخاصم نازع بصيغتها وطلب تعديلها في ضوء موقفه بالدعوى و أبدى استعداده لحلفها إلا أن المحكمة بعد كل ما ذكر قضت بان اليمين كيدية ولا موجب لتوجيهها مما ينطوي على خطأ مهني جسيم لحرمان أحد الخصوم من حقه بالالتجاء إلى ذمة خصمه لإثبات دعواه}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 240 أساس 534 تاريخ 19/2/ 1983 المنشور في مجلة المحامون لعام 1983 صفحة 896) .

{ ليس لمحكمة الاستئناف في معرض النظر في استئناف الخصم أن تقضي له بما لم يطرح أمامها وبأكثر من المطالب الواردة في عريضة الدعوى لان ذلك يعتبر من الأخطاء الجسيمة التي لا يرتكبها القاضي العادي عندما يعالج النزاع المطروح أمامه على ضوء الوقائع المبسوطة ولا يقع في مثلها إلا عن قلة تبصر ودرس}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 940 أساس 108 تاريخ 6/29/ 1977 المنشور في مجلة المحامون لعام 1983 صفحة 898)
.

{ - الأحكام الصادرة في المواد الإفلاسية تبدأ مواعيد الطعن فيها من اليوم الأول الذي يلي صدورها عملا بالفقرة الثالثة من المادة 614 من قانون التجارة وعلى ما هو عليه قضاء محكمة النقض .
- إن مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات لا تطبق إلا على المواعيد في ذلك القانون ولا يجوز بالتالي تطبيقها على المواعيد المعينة في قوانين خاصة .- ذهاب الهيئة الحاكمة المشكو منها إلى عدم إضافة المسافة إلى مهلة الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر بشهر الإفلاس إذ يجد سنده في الرأي السائد في الفقه العربي والأجنبي المقارن فلا وجه لرمي القضاة المشكو منهم بالخطأ المهني الجسيم}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 11 أساس 42 تاريخ 4/22/ 1987 المنشور في مجلة المحامون لعام 1987 صفحة 1231) .

{ - إن الطعون بالنقض التي تتصل بقضايا جزائية ترى في دائرة واحدة من دوائر النقض هي دائرة القضايا الجزائية وان توزيع العمل في هذه الدائرة بين غرف مختلفة هو توزيع إداري لا ينتقص من ولاية القضاة المشكو منهم .
- إن سبق نظر قاضي النقض في الطعن للمرة الأولى لا يجعله ممنوعا من النظر في الطعن للمرة الثانية ولا يمت إلى الخطأ المهني الجسيم بصلة}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 17 أساس 45 تاريخ 1987/5/17 المنشور في مجلة المحامون لعام 1987 صفحة 1232) .

{ - إن العبرة في تعيين مهل الطعن هي لمحل إقامة الموكل دون الوكيل ولو جرى التبليغ أو التفهم لهذا الوكيل .
- إن الاجتهاد على فرض وقوع الخطأ فيه لا يشكل خطأ مهنيا جسيما .
- من المقرر أن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماما عاديا ولا يشمل في مداه الخطأ في تفسير النصوص القانونية التي تقبل التأويل.
- للمحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة سلطة واسعة في تقدير الخطأ المعزو إلى القاضي وما إذا كان هذا الخطأ يشكل خطأ مهنيا جسيما يبرر قبول دعوى المخاصمة أم لا} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 21 أساس 17 تاريخ 1987/5/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1987 صفحة 1233) .

{ - دعوى مخاصمة القضاة لا تسمع ضد رئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 9 تاريخ 1973/4/10 – سجلات النقض) .

{ إذا كانت الجهة المدعية طالبة المخاصمة لم تعالج سبب المخاصمة الذي استندت إليه في طعنها أمام محكمة النقض لذلك فان استنادها إلى هذا السبب في طلب المخاصمة يكون غير مقبول لأنه لم يجر بحثه أمام المحكمة بفعل من الجهة المخاصمة} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 12 أساس 25 تاريخ 1992/5/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1982 صفحة 558).

{- الخطأ المهني الجسيم كما عرفه الفقهاء واستقر عليه الاجتهاد القضائي هو الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماما عاديا فيهمل تدقيق وثائق الدعوى ولا يقيم وزنا لما هو مستقر

عليه الرأي من مبادئ أساسية وقواعد قانونية مسلم بصحتها وتنأى عن الجدل والتفسير كما استقر الاجتهاد والفقه أيضا على أن مجرد وقوع الخلاف في تفسير القانون ليس من شأنه أن يشكل خطأ مهنيا جسيما ولو كان التفسير خاطئا أو موضوع خلاف بين الشراح والمجتهدين .

- لا يجوز قبول إبداء اوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع .

- الخطأ المهني الجسيم لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية أو تكييف العقود وتأويلها للتعرف من خلالها على نية المتعاقدين لان ذلك من صميم اختصاص القاضي الذي أعطاه المشرع سلطات تقديرية تحقيقا لمبدأ العدالة فيما يعرض من منازعات ومثل هذه الأخطاء على فرض وقوعها لا تصلح أصلا أن تكون سببا من أسباب مخاصمة القضا ة التي وردت على سبيل الحصر}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 15 أساس 33 تاريخ 1990 /2/27 - سجلات النقض).

{ إن الحكم الصادر في دعوى المخاصمة عن محكمة النقض تتوافر فيه الضمانات التي تحيط دعوى المخاصمة وتغني عن الالتجاء إلى أي طريق آخر من طرق الطعن أو رفع دعوى مخاصمة مبتدأه وحكمت الهيئة العامة لمحكمة النقض بالعدول عن كل حكم سابق للهيئة العامة لمحكمة النقض بجواز قبول سماع دعوى مخاصمة على مخاصمة }.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 2 أساس 58 تاريخ 1986 /4/2 المنشور في مجلة المحامون لعام 1986 صفحة 757).

{ القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب الخطأ المهني الجسيم}.

(قرار الهيئة العام ة لمحكمة النقض رقم 49 أساس 43 تاريخ 1987 /2/13 - سجلات النقض) .

{- يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلا إذا خالف اجتهادا أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض والعدول عن كل اجتهاد مخالف .
- قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون .
- إغفال تطبيق المبادئ القانونية التي تقررها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 167 أساس 328 تاريخ 16/ 11/ 1994 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 صفحة 471) .

{ من غير الجائز للمستأجر إثبات أن المالك للشقة المطلوب إخلاؤها لعلة السكن يملك شقة أخرى بغير قيود السجل العقاري أو ما يعادلها كقيود مؤسسة الإسكان أو الجمعيات التعاونية السكنية بعد التخصيص واستلام المسكن والعدول عن كل اجتهاد مخالف}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 156 أساس 2082 تاريخ 13/10/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 17) .

{ إن وزارة المواصلات ه ي الجهة المسؤولة عن الأضرار اللاحقة بأصحاب العقارات بسبب الاستيلاء عليها بدون مسوغ قانوني لإنشاء الطرقات خارج حدود البلديات والمدن وتوسيعها ولا علاقة للجهة المنفذة بتلك الأضرار والعدول عن كل مبدأ مخالف } .
(قرار الهيئة العامة لدى محكمة النقض رقم 47 أساس 220 تاريخ 4/25/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 34) .

{ إن التصرفات المنجزة التي يجريها المورث حال حياته لأحد ورثته تكون صحيحة حتى لو كان المورث قد قصد منها حرمان ورثته ما دامت قد تمت والمورث متمتع بقواه العقلية وفي غير مرض الموت .
إن الأخذ بالقرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 878 ق م واعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وجوب توفر شرطي الحيازة القانونية والحيازة المادية بعد الموت} .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 92 أساس 55 تاريخ 6/27/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 68) .

{ تحسب درجة القرابة بين الحواشي بأن تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل ثم نزولا منه للفرع الآخر وكل فرع قيما عن الأصل المشترك يعتبر درجة وبذلك تكون درجة قرابة } .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 135 أساس 102 تاريخ 10/10/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 66) .

{ إذا كانت وثائق القضية لا تجزم بإرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف فتكون حالة الشك متوفرة بالإضبارة والشك يفسر لصالح المدين .

إنه في حال تفسير الهيئة المشكو من قرارها حالة الشك لصالح الدائن تكون قد خالفت القانون وأوقعت نفسها بالخطأ المهني الجسيم الم بطل لحكمها}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 124 أساس 90 تاريخ 9/26/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 42) .

{ إن قرار توزيع العمل بين مستشاري محكمة الاستئناف هو توزيع إداري فإن عدم وجود كتاب تكليف لا ينال من الحكم إذ يفترض أن لهذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس.

إن اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى والندب يحتاج إلى تكليف بقرار.

لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الرجوع عن القرار الإعدادي بعد تسبيب ذلك .

إن عدم الرد على جميع النواحي المثارة لا يشكل خطأ مهنيا جسيما}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 38 أساس 144 تاريخ 4/3/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 40) .

{ إن شهادة الزوج لصالح تركة مؤرث زوجته هي من قبيل شهادة أحد الزوجين للآخر وهي شهادة غير مقبولة ما دامت زوجته وارثة.

إنه يتوجب على من يتمسك بالصورية أن يثبت وجود العقد المستتر الذي يريد التمسك به حتى إذا عجز عن ذلك فالعقد الظاهر هو الذي يعمل به وهذا المبدأ يسري ما بين المتعاقدين . أما بالنسبة للغير فيكتفي بإثبات أن العقد صوري وانه قد نظم للمساس بحقوقه } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 150 أساس 289 تاريخ 10/10/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 61) .

{ إن مجرد الصداقة بين الطرفين المتعاقدين لا تجعل المانع الأدبي بينهما قائما بل لابد من إثبات أن هذه الصداقة حميمة حتى يمكن اعتبار المانع الأدبي قائما ما بين الطرفين وبالتالي جواز سماع البينة الشخصية لإثبات صحة العلاقة }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 52 أساس 108 تاريخ 5/15/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 61) .
{ إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض القرار 29 لعام 1991 استقر على أن التنازل عن شقة سكنية مخصصة لعضو بالجمعية على فرض أنه مخالف للقانون فإنه يسري ما بين المتعاقدين ولا يسري بحق الجمعية إلا عند توفر الشروط القانونية.
لا يجوز الأخذ بقرينة المادة 878 ق .م إلا بإجماع شرطيها وهما الاحتفاظ بالعين والانتفاع بها }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 33 أساس 98 تاريخ 4/3/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 83) .

{ لا يحق لقضاة التحقيق والإحالة التصدي للحقوق الشخصية وإذا فعلوا ذلك فإن أحكامهم معدومة ولمحكمة النقض أن تفرض رقابتها على تلك الأحكام طالما أنها خارجة عن اختصاصهم (هـ .ع 43 لعام 1974)} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 30 أساس 85 تاريخ 4/5/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 83) .

{ إن الركن المادي في جريمة الاحتيال يتحدد في الوسيلة التي يلجأ إليها المدعى عليه في سبيل تحقيق الغرض الذي يهدف إليه على أن تكون الوسيلة منطوية على معنى الغش والخديعة.

إن مجرد الكذب في الواقعة لا يكفي لتوفر طرق الاحتيال لأن القانون الجزائي لا يفترض نية التدخل إلى جانب شخص يصدق كل ما يقال له وعليه أن يزن ويتحرى بوسائله عن صدق ما يقال في هذا الصدد }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 185 أساس 159 تاريخ 12/19/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 90) .

{ إن استدعاء الطعن يسجل في ديوان القاضي المطعون بقراره ولا عبره لتسجيله في ديوان آخر.
إن بحث الطعن من حيث الموضوع دون الالتفات إلى انه غير مقبول شكلا لتقديمه بعد مضي المدة القانونية يوقع الهيئة مصدرة الحكم بالخطأ المهني الجسيم بحسبان أن الإهمال غير المبرر لبحث الوقائع يشكل خطأ مهنيا جسيما} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 87 أساس 64 تاريخ 6/12/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 100) .

{ على قاضى الموضوع أن يبين في قراره الحقيقة التي اقتنع بها وأن يذكر دليلها وما عليه أن يتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد عليها استقلالا من كل قول أو حجه أو طلب أثاروه في مرافعاتهم ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 12 أساس 134 تاريخ 3/23/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 103) .

{ إذا أهملت الهيئة المخاصمة إهمالا غير مبرر وثائق مبرزة بالدعوى ولم تناقش البيان المدعى تزويره على ضوئها تكون قد ارتكبت خطأ مهنيا جسيما مبطلا لحكمها}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 127 أساس 100 تاريخ 8/28/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 105) .

{ في دعاوى الحيازة يعتبر المالك قيدا في السجل العقاري هو الحائز للعقار ماديا وعلى واضع اليد على العقار إثبات مشروعية وضع يده بالطرق المقبولة قانونا والعدول عن كل اجتهاد مخالف } .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 140 أساس 252 تاريخ 7/24/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 111) .

{ لا يجوز قبول الدفع بالتزوير المدني إطلاقا بعد أن يثبت بحكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية صحة التوقيع للسند المدعى تزويره وذلك حرمة لحجية الحكم الجزائي وأثره على واقع الدعوى المدنية فيما حصل فيه عن ضرورة لجهة صحة السند بحسبان أن العبرة لثبوت التزوير في الدعوى الجزائية من عدمه }.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 175 أساس 196 تاريخ 21/ 11/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 112) .

{ إن مشاهدة النيابة العامة للقرار البدائي المتضمن عدم مسؤولية العامل مما نسب إليه لا يعني أنه قد اكتسب الدرجة القطعية طالما أن القانون قد أعطى للمدعي الشخصي حق استئناف القرار لتقرير صوابه من خطئه والمطالبة بالحق الشخصي من خلال ثبوت الجرم من عدمه .
إن مشاهدة النيابة العامة للقرار البدائي لا يعني سوى عدم إمكانية فرض العقوبة من قبل محكمة الاستئناف إذا ما ثبت لديها ارتكاب المدعي عليه للجرائم المنسوبة .
إنه في حال الحكم بالحق الشخصي من قبل محكمة الاستئناف بالرغم من مشاهدة النيابة العامة للحكم البدائي بعدم المسؤولية يعني ارتكاب المدعى عليه للجرائم المنسوبة إليه } .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 194 أساس 19 تاريخ 19/12/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 115) .

{ إن اقتطاع أي مبلغ من أصل الدين مقابل الفائدة الفاحشة يجعل العقد مخالفا للنظام العام ومن الجائز إثبات ذلك بالبينة الشخصية عملا بالمادة 57 من قانون البينات} .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 88 أساس 101 تاريخ 6/12/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 118) .

{ - إن احتساب قيمة الذهب بتاريخ الوفاء لا يخالف القانون طالما أن سند الأمانة يجب أن يعاد بكامله إما ذهبا أو قيمته بتاريخ وجوب إعادته .
- لا يعتبر وضع كمية من الذهب لدى الغير على سبيل الأمانة من باب التعامل بالذهب لعدم وجود نص قانوني يمنع مثل هذا الإيداع مادامت حيازة الذهب غير ممنوعة} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 114 أساس 222 تاريخ 1994/7/25 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 120) .

{ إن إنكار المدعى عليه لملكية المدعية للأشياء الجهازية أو لوجودها بين يديه لا يعنى بالضرورة استحالة تحديدها بالخبرة بحسبان أن محكمة الموضوع تثبت ملكية المدعية للأشياء الجهازية بالاستناد إلى أقوال الشهود بعد تعزيزها باليمين المتممة وكان عليها إجراء الخبرة لتحديد قيمة تلك الأشياء بالاستناد إلى ما ورد في أقوال الشهود والخبراء هم الذين يقررون فيما إذا كان تقدير القيمة مستحيلا أم لا. في حال تقرير الخبراء استحالة التقدير تلجأ المحكمة إلى يمين التقويم المنصوص عنها في المادة 122 بينات } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 200 أساس 233 تاريخ 1995/12/18 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 125) .

{ إن التخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة التأسيس يجعل هذ ه التعديلات غير نافذة بحق الغير إلا أن ذلك لا يجعل العقد باطلا}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 140 أساس 251 تاريخ 1995/10/9 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 130) .

{ إن الصورة الفوتوغرافية لا قيمة لها في الإثبات إلا أنه من حق الطرفين الإقرار بها وحينئذ تصبح كالأصل ولها قوة الإثبات كاملة .
لا يجوز إثبات صورية الإقرار القضائي إلا بالطرق المقبولة قانونا . إن كانت الشركة القائمة للأعمال التجارية ويجوز إثباتها بالشهادة فان انقضاؤها يمكن إثباته بذات البينة .

تكوين قناعة المحكمة واعتمادها على الشهادات يدخل في حدود السلطة التقديرية والترجيح بين شهادات الشهود مما لا يندرج في الخطأ المهني الجسيم}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 35 أساس 116 تاريخ 1995/4/3 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 143) .

{ في دعاوى المخاصمة يتم النظر في وقف تنفيذ الحكم المخاصم حين قبول الدعوى شكلا والعدول عن كل اجتهاد مخالف } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 22 أساس 206 تاريخ 1995/4/2 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 148) .

{ إن التوصيف المقرر في الحكم الاستئنافي القطعي (للعلاقة بين الطرفين على أنها عقد عارية) إن لم يكن قاطعا في حجيته لاختلاف السبب فإنه يعتبر دليلا كاملا ينقل عبء إثبات خلافه إلى الخصم الطاعن في إثبات الصفة التي يشغل بها العقار.
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يقع فيه القاضي المهتم بعمله ويجب أن يبلغ درجة كبيرة من الجسامة وفيه جهل فاضح بالمبادئ الأساسية للقانون}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 18 أساس 112 تاريخ 1995/3/20 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 151) .

{ في حال تخلف المشتري عن دفع الالتزامات المترتبة عليه وفق ما نص عليه العقد يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته وإن إحالة المشترى حقه للغير لا أثر لها خاصة وأن المحال عليه قد اطلع على العقد والإنذار ووقع على ذلك .
إن سقوط الحق بتثبيت العقد للإخلال بالالتزامات لا يوفر حالة تنازع بيوع متتالية.
إن علم المشتري اللاحق غير كاف لإبطال بيعه إذ لابد من أن يثبت المشتري الأول أن الشراء الثاني تم بالتواطؤ وقصد الإضرار به } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 137 أساس 194 تاريخ 1995/10/9 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 153) .

{ إذا كان عقد الشركة الموقع من الطرفين قد تضمن في إحدى مواده على تحميل أحد الفريقين كل خسارة يعتبر عقدا باطلا ومن المتوجب بالعقود الباطلة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد . لا يجوز إثبات أن العقد الباطل يخفي عقد إيجار بالبنية الشخصية إن البطلان المطلق للعقد يثار من قبل المحكمة تلقائيا لأن ذلك من النظام العام } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 147 أساس 274 تاريخ 10/10/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 158)
.
{ إن القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة بما اشتمل عليه من إثبات للحقوق .
إن الحكم القضائي القطعي الصادر بخلاف عيني عقاري ينسحب أثره إلى تاريخ إشارة الدعوى الموضوعة من قبل الشاري }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 84 أساس 179 تاريخ 5/16/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 165) .
{ إن تفسير العقود للتعرف على نية المتعاقدين من صلاحيات القاضي أصلا ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تحملها أوراق القضية .
إن الركون إلى أقوال الشهود إنما هو أمر يتصل بالقناعة ولا محل لوسم الهيئة بالخطأ المهني الجسيم عند تكوينها قناعة معينة من وثائق الملف} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 63 أساس 137 تاريخ 5/2/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 171) .
{إن حالة مرض الموت لا يمكن إثباتها إلا بالخبرة الطبية الفنية إذا ما كانت الإصابة بالمرض تتعلق بالإدراك والوعي الفكري .
لاشيء يمنع محكمة النقض إذا ما نقضت القرار الاستئنافي الأول لسبب قانوني بحكم ناقض أن تعود في حكمها الثاني إلى رفض الطعن بالحكم الاستئنافي الثاني الصادر بعد النقض والذي اقترن بنفس النتيجة التي اقترن فيها الحكم الاستئنافي الأول إذا ما وجدت أسبابا قانونية أخرى تحمل على رفض الطعن}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 45 أساس 104 لعام 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 172) .

{ إن ما ورد في اتفاقية فارسوفيا الدولية حول النقل الجوي والتعويض عن فقدان البضاعة لا يعدو أن يكون حدا أقصى للتعويض الذي يجوز الحكم به لان أحكام الاتفاقية ليست من النظام العام .
إذا قضت الهيئة المشكو من قرارها بالتعويض عن فقدان البضاعة بما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب يكون حكمها من باب الاجتهاد وهو بمنأى من الخطأ المهني الجسيم } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 45 أساس 104 لعام 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 172) .

{ حينما تقام دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل واحدة منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية فانه يصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع.
إن استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيين وصدور حكمين متناقضين من كل منهما لا يحل عن طريق تعيين المرجع ولا بد من إبطال أحد الحكمين عن طريق دعوى المخاصمة}.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 121 أساس 267 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 9) .

{ إن عدم إبراز صورة مصدقة عن استدعاء دعوى مدعي المخاصمة المتقابلة وعدم إبراز الوكالة المعطاة له من المدعي عليه والتي ينازع في صحتها يوجب رد الدعوى شكلا}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 71 أساس 199 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 13) .

{ إن دعوى المخاصمة هي دعوة تعويضية ناشئة عن عمل غير مشروع (هـ0 ع رقم 52 لعام 1972).
إن عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يوجب ردها شكلا} .
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 120 أساس 266 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 16) .

□

{ إذا أهمل رئيس الديوان الإشارة إلى ذكر أن الطعن مقدم من وكيل الطاعن فلا يضار الطاعن من هذا الإهمال طالما أن هناك وثائق أخر ى صادرة عن المحكمة وعن الخصم تفيد تسجيل الطعن في سجلات المحكمة}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 64 أساس 94 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 18) .

{ يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلا إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض .
إن مخالفة المحكمة المشكو من قرار لقرار الهيئة العامة يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها } .
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 116 أساس 124 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 22) .

{ إن الهيئة العامة لمحكمة النقض بموجب قرارها رقم 2 تاريخ 2-4-1986 قد أخذت المبدأ القائل بعدم جواز مخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض الناظرة في قضا يا المخاصمة أمام الهيئة العامة } .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 26 أساس 79 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 28) .

{ إن الوفاة وإن كانت تؤدي إلى انقطاع الخصومة وتبطل كافة الإجراءات منذ ذلك الانقطاع إلا أن ذلك يكون قبل صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية واجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 25 لعام 1978 قد قرر بأن الحكم القطعي يجوز حجبه الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوبا يعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفاً للنظام العام . إن استمرار المحكمة وصدور الحكم بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل لان وكالة المحامي تنصرف إلى القاصر لا إلى وليه ولان البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 51 أساس 197 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 31) .

{ إن القسمة الرضائية ما بين المالكين المشتاعين لا تسري وتصبح نافذة بينهم إذا لم يوافق عليها جميع المالكين .
إن وضع يد المستأجر من أحد المالكين على الشيوع بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ لا يعتبر معتديا على ملكية الآخرين وكان على المتضرر مراجعة القضاء المدني لإبطال إجارته}.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 117 أساس 175 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 35) .

{ إن المعترض لا يعتبر ممثلاً قانونيا ًبخلفه الخاص المشتري منه العقار في الدعوى المعترض عليها عملا بالمادة 147 ق0م0 للمعترض مصلحة محتملة بالاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الإضرار اللاحقة بالمشتري}.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 110 أساس 182 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 40) .

{إن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن . أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة. وان المحكمة المختصة بطلب التسمية هي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وإن صدور القرار بجلسة علنية بدلا من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاله .والعدول عن كل اجتهاد مخالف}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 9 أساس 161 تاريخ 2/6/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 صفحة 475).

{ يمتنع على القاضي النظر بالدعوى بعد مخاصمة القرار الذي أصدره فيها وتقرر إبطاله والعدول عن كل اجتهاد مخالف} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم / 236/ أساس / 365/ لعام 1996 المنشور في مجلة القانون صفحة /5/ لعام 1997) .

□

{ في القضايا المدنية يتحتم على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى إذا تم النقض للمرة الثانية ولو كان النقض الأول قد تم لسبب شكلي والعدول عن كل اجتهاد مخالف} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم / 249/ أساس / 186/ لعام 1997 المنشور في مجلة القانون صفحة /6/ لعام 1997) .

{ استعمال الأموال المباحة للعامة لا يحمل في طياته أي خطأ من جانب من استعملها .
تجاهل المحكمة للحدود الدنيا لمبادئ القانون السليمة يشكل خطأ جسيما}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 131 أساس 135 تاريخ 5/31/ 1999 – سجلات النقض) .
{ الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو انه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي كما أن الالتفات عن الوثائق المبرزة في الدعوى والجهل بها يعتبر خطأ مهنيا جسيما}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 285 أساس 358 تاريخ 7/24/ 2000 – سجلات النقض) .

{ قبض العامل تعويضه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية يمنعه من قبض التعويض مرة ثانية وعلى المحكمة أن تقدر التعويض الذي يستحقه العامل بشكل كامل ثم تجري التقاص بين هذا التعويض والمبلغ الذي تقاضاه من المؤسسة فإذا تبين أن التعويض المدفوع من المؤسسة اقل من التعويض المتوجب حكمت المحكمة بالفارق بينهما أما إذا كان التعويض المدفوع من المؤسسة يزيد عن التعويض المتوجب ردت الدعوى} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 315 أساس 113 تاريخ 8/21/ 2000 – سجلات النقض) .

{ إن تأويل الوقائع على خلاف الثابت إنما يشكل خطأ مهنيا جسيما لأنه يدل على عدم دراسة الدعوى بصورة جدية وعدم تمحيصها بالقدر الكافي}.

(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 75 أساس 197 تاريخ 1999/7/15 – سجلات النقض) .

{ رفض الطعن شكلا خلافا للواقع يدل على أن المحكمة لم تهتم بعملها اهتمام الرجل العادي ويشكل خطأ مهنيا جسيما يوجب إبطال الحكم }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 121 أساس 177 تاريخ 1999/4/19 – سجلات النقض) .

{ مخالفة النص القانوني الصريح وعدم التقيد بنوعية الأدلة المقبولة في جرم فض البكارة بوعد الزواج وعدم ملاحظة أن أحد قضاة الاستئناف كان قاضي بدائيا في الدعوى يشكل خطأ مهنيا جسيما }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 153 أساس 173 تاريخ 1999/5/31 – سجلات النقض) .
{ استقر اجتهاد الهيئة العامة بلزوم مخاصمة الهيئة الحاكمة مصدرة الحكم الناقض أول مرة إذا وجه موضوع الدعوى }.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 117 أساس 44 تاريخ 2002/2/18 – سجلات النقض) .

{ إصدار شيك بدون مؤونة على سبيل التأمين لا يعفي من العقاب}.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 4 أساس 689 تاريخ 2002/1/21 – سجلات النقض) .

{ طلب منع المعارضة من استعمال العقار يستند إلى ممارسة حق الملكية ولا تسمع الدعوى بهذا الصدد إلا بعد تسجيل العقار في قيود السجل العقاري}.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 348 أساس 376 تاريخ 1999/12/6 – سجلات النقض) .

{ عدم الرد على سبب الطعن المتعلق باشتراك القاضي الذي اصدر الحكم البدائي في إصدار القرار الاستئنافي رغم انه يتعلق بخلل إجرائي من النظام العام وعدم الانتباه إلى هذا الخلل والالتفات عنه يعتبر من قبيل عدم الاهتمام بالدعوى ومن المفروض أن لا يقع فيه من يهتم بعمله الاهتمام العادي ويشكل خطأ مهنيا جسيما يدعو لإبطال القرار}.

(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 40 أساس 109 تاريخ 2000 /2/7 – سجلات النقض) .

{ قبول الطعن شكلا بمواجهة شخص ميت ودون التأكد من صحة الخصومة والتمثيل يشكل خطأ مهنيا جسيما يوجب إبطال الحكم } .
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 335 أساس 28 تاريخ 1999 /12/6 – سجلات النقض) .

{ التضامن لا يفترض (279 مدني) وخلو الدعوى من دليل على أن الالتزام يقوم على وجه التضامن أو أن هناك اتفاق على التضامن وذهاب القرار المخاصم إلى افتراض التضامن دون وجود اتفاق أو دليل أو نص يشكل خطأ مهنيا جسيما يوجب إبطال الحكم }.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 316 أساس 126 تاريخ 2000 /8/21 – سجلات النقض) .

{ عدم الطعن بالقرار البدائي لا يمنع من الطعن بالقرار الاستئنافي إذا انتهى إلى نتيجة مغايرة للقرار البدائي ومخالفة ذلك تشكل خللا في المبادئ الأساسية للقانون وخطأ مهنيا جسيما يوجب إبطال الحكم }.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 292 أساس 314 تاريخ 1999 /10/11 – سجلات النقض) .

{ لئن كان يعود لمحكمة الموضوع تقدير الأدل ة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع إلا أن ذلك ليس مطلقا ومشروطا بأن تكون الأدلة التي اعتمدتها المحكمة كافية لحمل النتيجة التي قضت بها وبأن يكون الدليل الذي أخذت به لاوجود لدليل آخر يدحضه ويفوقه في الدلالة والإثبات لنفي الدليل الذي اعتمدته ، لان الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وان كان يعود ترجيحها لمحكمة الموضوع إلا أن هذا الترجيح يجب أن يكون قائما على أسس كافيه لحمل النتيجة المقضي بها}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 346 أساس /هيئة عامة – مخاصمة/ 219 تاريخ 2002 /8/19 – سجلات النقض) .

{- ليس لمن يدعي خلاف ما ورد في صك الزواج إثبات ذلك بالشهادة وإنما له إثباته بالإقرار أو اليمين على اعتبار أن المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1949 منح الإثبات بالشهادة فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- إن صورية الإقرار بالمهر الواردة في صك الزواج يجوز إثباتها أصولاً.
- إن الإدعاء بصورية المهر غير جائز إثباته بالبينة الشخصية ولكن من حق المدعي توجيه اليمين الحاسمة حول هذه الصورية}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 7 أساس 97 تاريخ 1999/1/31 كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول الصفحة 53)
{- إن السفاح لا ينتج نسباً باعتبار أن الولد للفراش كما أنه لا يعتد بإقرار الزوج بأن الولد ثمرة الزنا لأن هذا الإقرار وإن صح فلا يعتبر منشأ للنسب.
- إذا تمت الولادة والزوجية قائمة والزوج لم يسارع إلى نفي نسب الولد فإن هذا منه بمثابة إقرار ضمني بصحة النسب.
- الخطأ في التقدير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم خاصة إذا كان هذا التقدير يستند إلى ما له أصل في ملف الدعوى}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 84 أساس 244 تاريخ 2000/3/6 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول الصفحة 65)

{يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أقوال الشهود والأخذ مما ترتاح إليه من هذه الأقوال فلا معقب عليها من ذلك طالما أن من حق محكمة الموضوع الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه قناعتها غير خاضعة بذلك لرقابة محكمة النقض ما دام الاستخلاص مستنداً إلى أدلة موجودة في الدعوى فلا تثريب على الهيئة المخاصمة إن رفضت

الدعوى وإنه على فرض قصور الهيئة المخاصمة في تعليل القرار المخاصم فإن ذلك لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 75 أساس 223 تاريخ 1996/4/15 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول الصفحة 99)

{- إن عدم سماع الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية هو أمر يعود لمحكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهنياً جسيماً.
- إنه من حق المحكمة عدم الأخذ بتقرير الخبرة وتقدير نسبة المسؤولية على ضوء التحقيقات الجارية وإن عملها لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً}.
(قرار الهيئة العامةلمحكمة النقض رقم 14 أساس 141 لعام 1997 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية الجزء الأول الصفحة 103).

{إن الدليل حر في القضايا الجزائية ففرقاء الدعوى لهم مطلق الحرية في أن يلجأوا إلى كل الوسائل التي تمكنهم من الإثبات أو النفي والمحكمة التي تسعى دوماً للكشف عن الحقيقة لها أن تتخذ من التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لتحكم بما ترتاح إليه وهذا يقتضي أن تحكم في الدعوى وفقاً لما تقتنع من أنه الحقيقة ولها حرية الترجيح والتقدير}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 305 أساس 478 تاريخ 1999/10/11 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول - الصفحة 107)

{- إن تقدير الأدلة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض طالما أنها استندت في هذا التقدير إلى ما له أصل في ملف الدعوى.

ـ إذا وجدت الهيئة المخاصمة أن ما انتهى إليه قاضي الإحالة في إدانة المتهم بجرم الخطف بالخداع بقصد ارتكاب الفجور مستنداً إلى أقوال المخطوفة ووالديها فلا تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 8 أساس 162 تاريخ 1/24/ 2000 ـ كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 ـ منشورات المكتبة القانونية الجزء الأول صفحة 1 11).

{إن تكوين القناعة من الأمور الموضوعية التي تكون بعيدة عن الخطأ المهني الجسيم متى كانت مستندة إلى ما لـه أصله الصحيح في ملف الدعوى. وإن مجادلة المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية تبقى مرفوضة متى كان مسارهما سليماً}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 21 أساس 200 تاريخ 1/24/ 2000 ـ كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 ـ منشورات المكتبة القانونية ـ الجزء الأول ـ الصفحة 117).

{ـ إن ضبوط الشرطة من الوثائق التي يعمل بها حتى ثبوت عكس ما ورد فيها.
ـ إذا لم يتصد طالب المخاصمة لإثبات عكس أقواله التي أدلى بها أمام الشرطة فمجرد إنكاره أمام قاضي التحقيق لهذه الأقوال لا يعد إثباتاً للعكس وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إن اعتمدت في إصدار حكمها على هذه الأقوال}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 77 أساس 222 تاريخ 3/6/ 2000 ـ كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 ـ منشورات المكتبة القانونية الجزء الأول صفحة 130).

{إن عدم تلاوة الأوراق لتبدل القاضي من الأمور الإجرائية التي لا تبعث البطلان إلى القرار ولا يوصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم طالما أن الدعوى قد درست ودققت وصدر فيها قرار صحيح وسليم}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 319 أساس 510 تاريخ 25/10/ 1999 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول - الصفحة 183).

{لا يجوز لقاضي اشتراك في إصدار قرار فرعي أو أولي أن يشترك في إصدار القرار بنقض هذا القرار الفرعي أو الأولي فهذا الاشتراك يجعل من القاضي لا صلاحية له في الاشتراك بإصدار القرار الناقض وهذه الناحية من متعلقات النظام العام ولا يجوز مخالفتها لأن مخالفة هذه القواعد الآمرة تنزل بالقرار إلى مرتبة الانعدام المشمول بالخطأ المهني الجسيم}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 317 أساس 151 تاريخ 21/8/ 2000 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول - الصفحة 192).

{إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي قبل إقامتها أمام القضاء المدني وكان القضاء المدني لم يبحث في الموضوع وإنما اكتفى بتبني وصف الحالة الراهنة وإن الذي بحث في الموضوع هو القضاء الجزائي فإن رؤية الدعوى الجزائية ومتابعة النظر فيها من قبل القضاء الجزائي يجعله هو المختص بالنظر في موضوع دعوى الحق الشخصي ذلك أن القضاء المدني نظر بالدعوى في وقت لاحق ولم يحكم في موضوعها}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 17 أساس 196 تاريخ 24/1/ 2000 - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 1988 حتى 2001 - منشورات المكتبة القانونية الجزء الأول صفحة 266).

{- شركات المحاصة وإن كانت شركات لا شخصية اعتبارية لها وأنها لا تخضع للتصفية إلا أنه لا يمنع من قيام المصفي من إجراء المحاسبة فيما بين الشركاء وتحديد الحقوق والالتزامات ومن ثم إعطاء كل طرف

حقه كاملاً غير منقوص وفقاً للمبادئ القانونية وأسس العدالة بين الطرفين }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 254 أساس 410تاريخ 1999/8/23 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 267) .

{- إن شركة المحاصة لا يشترط فيها الكتابة وإنما يجوز إثبات وجودها بكل طرق الإثبات بما فيها البينة الشخصية .
- من حق محكمة الموضوع ترجيح الأدلة وطرح بعضها والأخذ بالبعض وهذه السلطة الممنوحة للمحكمة مهما بلغ الخطأ فيها لا يمكن أن تدخل ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 264 أساس 480تاريخ 1999/8/23 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ264) .

{- إن قانون التجارة يوجب إنشاء عقد الشركة التجارية بالكتابة وإيداع هذا العقد في ديوان محكمة البداية وقيد في السجل التجاري لدى محكمة مركز الشركة .
- الكتابة شرط لإثبات عقد الشركة فهي لا تشكل شرطاً ضرورياً لصحة هذا العقد إن في العلاقة بين الشركاء أم في العلاقة بينهم وبين الغير لذلك لا يترتب على عدم تنظيم عقد الشركة بالكتابة بطلان هذا العقد إنما يبقى للشركاء أن يقيموا الدليل على وجود الشركة فيما بينهم وفقاً للقواعد العامة أما في مواجهة الغير فلا يمكنهم الإثبات إلا بالطريقة الخاصة المعينة في القانون أي بالكتابة ويحق لهذا الغير التمسك بوجود عقد الشركة غير الخطي وإثباته بجميع الطرق .
- إن الإخلال بقواعد الشهر يترتب عليه بطلان الشركة غير أن هذا البطلان لا يقع بقوة القانون وإما يجب التمسك به من صاحب المصلحة إن بدعوى أصلية أو على سبيل دفع وفي جميع مراحل الدعوى عدا مرحلة النقض ، وبما أن هذا البطلان يمكن أن يجعل من العقد كأن لم

يكن وهذا لا يمكن تطبيقه على عقد الشركة لما يؤدي إليه من نتائج خطرة لا تتماشى والعدالة لذا أحدثت نظرية الشركة الفعلية .
- إن للشركة الفعلية وجود فعلي بالنسبة للماضي قامت على أساسه بتصرفات وأعمال نشأت عنها آثار مختلفة فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير .
- إن إثبات وجود الشركة بين الشركاء من أجل تصفيتها وإنهائها إذا تخللها سبب من أسباب البطلان يكون جائزاً بكل الطرق إذ لا يقصد منه في مثل هذه الحال إثبات وجود لشركة يلزم الشركاء على استمرار علاقتهم بالمستقبل بها .
- إن الدعاوى بين الشركاء يسري عليها مرور الزمن بدءاً من تاريخ انقضاء الشركة أو خروج الشريك منها} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 261 أساس 442تاريخ 8/23/ 1999 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ258) .

{- إن تقدير الأسباب الكافية لحل الشركة وعدم استمراريتها منوط بمحاكم الأساس مادامت الوثائق تشفع بذلك بحسبان أن الخلافات بين الشريكين واستحقاقها سواء كانت مادية أو قضائية تشفع بالنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بوجوب الحل وإن ذلك من باب تقدير الأدلة الذي لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 79 أساس 113تاريخ 5/13/ 1996 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ253) .

{من المبادئ المقررة في قانون التجارة وجوب إنشاء عقد الشركة بالكتابة وهذه الكتابة شرط لإثبات العقد وليست شرطاً ضرورياً لصحته سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم أم مع غيرهم ولا يترتب على عدم تنظيم هذا العقد بالكتابة بطلانه وإنما يبقى للشركاء إقامة الدليل على وجود الشركة فيما بينهم طبقاً للقواعد العامة .

- لا يمكن إثبات الشركة في مواجهة الغير إلا بالطريقة المعنية في القانون أي في الكتابة أما الغير فيحق له التمسك في مواجهة الشركاء بوجود عقد الشركة غير المكتوب وبإثبات هذا العقد بجميع طرق الإثبات }.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر ق م 261 أساس 442 تاريخ 1999/8/23 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ 248) .

{إن شراء الأراضي والمباني والعقارات لأجل بنائها يعتبر عملاً تجارياً يضفي على صاحب المشروع صفة التاجر ، وإن تعامل شخص مع أحد الشريكين في عمل من الأعمال التجارية يلزم الشركة التي ظهرت بمظهر فعلي ، وإن شراء شخص عقاراً من أحد الشريكين اللذين قاما بإشادته بقصد البيع مع تحقيق الربح يلزم شركاءه هذا العقد }.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر ق م 73 أساس 149 تاريخ 1994/5/2 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ 236) .

{- الإنذار وكذلك الاحتجاج غير متوجبين بدعوى الإفلاس لأن استدعاء الدعوى يقوم مكانهما ، وأن ما أوجبه المشرع بالمادة 468 من قانون التجارة من توجيه الاحتجاج إلى المدين في اليومين التاليين لتاريخ الاستحقاق للدلالة عن التوقف عن الدفع لا يعد شرطاً لشهر الإفلاس ، كما هو عليه الفقه .

- في حال زوال الشخصية المعنوية للشركة بشهر إفلاسها فإن من الجائز إفلاس أعضائها .

- الاجتهاد مستقر على أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في رفض سماع البينة لقناعتها بعدم الحاجة إليها اكتفاء بظاهر أوراق الدعوى }.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 118 أساس 53 تاريخ 1994/8/22 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام

1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ231) .

{- إن تقرير القضاء بأن مهلة الطعن بالأحكام الصادرة برد طلب شهر الإفلاس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم يتفق مع رأي الفقه ولا يمكن النعي عليه بوقوعه بالخطأ المهني الجسيم }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 95 أساس 115تاريخ 6/27/ 1994 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ229) .

{إن توجيه اليمين المتممة متروك لتقدير محكمة الموضوع وتوجيهها إلى أحد طرفي الدعوى لتعزيز قناعتها بالأدلة المعروضة عليها وهي ليست ملزمة بتوجيهها إلى خصم معين في الدعوى }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 164 أساس 332تاريخ 5/8/ 2000 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ193) .

{إن اليمين المتممة سواء حلفها الخصم أم لم يحلفها فإن من حق المحكمة التراجع عنها ولا يقيدها في ذلك شيء لأنها شرعت أصلاً لإتمام الدليل فإذا ارتأت المحكمة بعد الحلف أنه لا موجب لليمين فإن من حقها الرجوع عنها ولا يعطى الحالف لهذه اليمين أي مركز قانوني يمكن الاحتجاج فيه }.
(هيئة عامة قرار 138 أساس 315تاريخ 5/3/ 1999 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ187) .

{إن الأصل باليمين الحاسمة وهي التي تحسم النزاع أنها ملك للخصوم ويجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين إلى الخصم الآخر وبإذن المحكمة وفي أي حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع .
- إن قبول الخصم باليمين الحاسمة الموجهة إليه لا يتنافى مع طلبه بتعديل صيغة اليمين لتوجه بدقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها

وإن استجابة المحكمة لطلب التعديل لا تحل موجه اليمين من عرضه ولا تفسح المجال للعدول عن طلب التحليف بداعي أنه لا يقبل بالصيغة المعدلة وبالتالي لا يحق لـه الرجوع عنها بعد قبول الخصم الحلف} .
(قرار ال هيئة العامة لمحكمة النقض ر ق م 4 أساس 68 تاريخ 1999/9/31 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صـ 182) .

{إن التعامل بالكتابة الذي يبرر عدم الأخذ بالمانع الأدبي في الإثبات بالشهادة يقتضي ثبوت أكثر من تعامل واحد في ورقة واحدة .
- إن توثيق العقود العقارية في السجل العقاري هو بصفة نقل الملكية ولا يزيل المانع الأدبي}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 268 أساس 436تاريخ 2000/6/19 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 178) .

{- أجازت المادة 57 بينات الإثبات بالشهادة فيما يخالف الالتزامات التعاقدية إذا وجد مانع أدبي ، واعتبرت القرابة بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة مانعاً أدبياً .
- أوضحت المادة 38 مدني كيفية حساب درجة الحواشي بأن تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه للفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .
- قرابة ابن الأخت مع خالته هي من الدرجة الثالثة} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 135 أساس 102تاريخ 1994/10/10 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 173) .

{إن صدور القرار بالصورة المبرمة يغطي جميع ما قد شاب هذا القرار من عيوب وإجراءات باطلة ولو كانت مخالفة للنظام العام وإن جميع ما يثار من بطلان في الإجراءات في هذا القرار على فرض ثبوته لا ينال

من سلامة القرار الصادر بالصورة المبرمة لأن هذا الانبرام يغطي كل بطلان}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 172 أساس 564تاريخ 6/18/ 2001 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 166) .

{لا يجوز إقامة الدعوى مرتين بنفس الموضوع والسبب والأطراف لاحترام قوة القضية المقضية على اعتبار أن الحكم المبرم هو قرينة قضائية قاطعة تحجب حق الادعاء مجدداً }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 51 أساس 188تاريخ 3/19/ 2001 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 164) .

{- إذا كان المدعي قد سبق ل ـه وادعى أمام القضاء الجزائي بجرم المراباة وقبض الفائدة الفاحشة عن ذات الدين وانتهت دعواه أمام هذا القضاء إلى إعلان براءة المدعى عليه واكتسب الحكم الدرجة القطعية فإن ما ورد في هذا الحكم لجهة انتفاء جرم المراباة والفائدة الفاحشة حجة على الجميع وهذه الحجية في القرارات الجزائية مستمدة من النظام العام وهي تمثل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات ما يخالفها بأي حال من الأحوال مما يجعل كل مدعاة لاحقة مردودة لأنها تخالف قوة الأمر المقضي به }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 230 أساس 394تاريخ 6/5/ 2000 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 160) .

{- لا يجوز التعرض لموضوع تم إبرامه بدعوى مبتدئة وإنما يتعين على المتضرر اللجوء إلى الطرق القانونية لجرح الحكم قبل انبرامه }.
(قرار الهيئة العامةلمحكمة النقض رقم 16 أساس 143 لعام 1997 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية

2001 – منشـورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 154) .

{- إن التعرض لأشخاص الهيئة الحاكمة بعدم الحياد لا يشكل سبباً بقبول دعوى المخاصمة طالما أن مدعي المخاصمة لم يسلك طريق رد القضاة .
- إن القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية لا يمكن النيل منه إن كان باطلاً لأن حجيته تغطي البطلان ولو كان مخالفاً للنظام العام .
- إن الخلف العام لا يستطيع إبطال تصرف مادام المؤرث لا يستطيع ذلك}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 102 أساس 215 لعام 1997 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 150) .

{- إن القرار القضائي المبرم له حجيته حتى ولو كان باطلاً وفق القاعدة الحقوقية القائلة بأن الإبرام يغطي البطلان .
- من حق المقر الرجوع عن إقراره القضائي لخطأ في الواقع ويجب أن يتم ذلك عن طريق الطعن بالقرار الصادر تبعاً للإقرار لا بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية }.
(قرار الهيئة العامةلمحكمة النقض رقم 71 أساس 132 لعام 1997 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشـورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 148) .

{للحكم المبرم حجية مطلقة فيما بين الخصوم ويجوز لمن يحتج عليه به ولم يكن ممثلاً فيه أن ينازع في صحة الوقائع الثابتة في هذا الحكم وأن يقيم الدليل على عدم صحتها سواء في شكل دفع يبديه في دعوى مرفوعة عليه تناط إلى ذلك الحكم أو في شكل دعوى مبتدأة يرفعها هو على من صدر الحكم لصالحه توقياً للاحتجاج عليه بهذا الحكم مستقبلاً وفي كلتا الحالتين يستفيد المحكوم له من تمسكه بالحكم باعتبار ما

قضى له به ثابتاً ويقع عبء إثبات عكسه على من ينازع في صحة الوقائع الثابتة بالحكم .
- أجازت المادة 260 أصول مدنية للمحكمة الفصل في موضوع النزاع إذا كان صالحاً للحكم فيه فإن لم يكن كذلك وفصلت فيه المحكمة فإنها تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم بحسبان أن عدم مراعاة المبادئ الأساسية في تطبيق القانون وتفسير النص القانوني بشكل خاطئ بقصد استبعاد تطبيق أحكامه على واقعة النزاع يشكل خطأً مهنياً جسيماً}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 11 أساس 38 تاريخ 1993/5/11 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 140) .

{- إن الأخذ بأقوال الشهود كلاً أو بعضاً والاستدلال بالشهادة أمر موكول لقناعة محكمة الموضوع والمجادلة في عدم صحة الشهادات أو عدم كفايتها ناحية تقديرية متروكة لقناعة المحكمة.
- ولئن كان الاجتهاد مستقر على أن عدم سماع البينة المعاكسة من المحكمة يعتبر خطأً مهنياً جسيماً ويعرض القرار للإبطال بدعوى المخاصمة إلا أن المحكمة إذا كانت قد دعت الشهود ولعدة مرات إلا أنهم تخلفوا عن الحضور بحجة الخوف على حياتهم فإن المحكمة تغدو في منأى عن الخطأ المهني الجسيم على اعتبار أن دعوة الشهود قد تمت أصولاً} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 29 أساس 265تاريخ 2001/1/19 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 135) .

{إن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادات والأخذ ببعضها وهدر البعض الآخر مشروط بأن تكون الوقائع التي اعتمدتها مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها فإذا كانت الوقائع الثابتة في الدعوى تجعل من المستحيل استخلاص هذه النتيجة وبشكل يتناقض مع الوقائع فإن ذلك

يعتبر عيباً في التسبب يتيح لمحكمة النقض التدخل لممارسة حقها في الرقابة .
- يكفي صدور الترخيص بالتسجيل قبل صدور القرار النهائي لكي تستحق الغاية من المرسوم 193 لعام 1952 المتعلق بنقل ملكية الأراضي الحدودية}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 151 أساس 233تاريخ 2000/4/24 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 130) .

{- إن اقتطاع أي مبلغ من أصل الدين مقابل الفائدة الفاحشة يجعل العقد مخالفاً للنظام ومن الجائز إثبات ذلك بالبينة الشخصية عملاً بالمادة 57 من قانون البينات }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 88 أساس 101تاريخ 1995/6/12 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 124) .

{- من احتج عليه بسند عادي فناقش موضوعه لا يقبل منه بعد ذلك أي إنكار .
- إن المشرع لم يعط للصورة المأخوذة عن السند أية قيمة في الإثبات إلا أن قاعدة عدم إعطاء الحجية لصورة السند العادي لا تعتبر من النظام العام فليس للمحكمة أن ترفض من تلقاء ذاتها قبول صورة السند العادي لأنها غير مصدقة إذا لم ينازع الخصم في صحة هذه الصورة لأنه في هذه الحال يعتبر مسلماً بمطابقة الصورة للأصل وللمحكمة أن تعول عليها في حكمها .
- إن عدم منازعة الخصوم في مطابقة صورة الورقة العادية لأصلها ومناقشتهم لموضوعها يعتبر إقراراً ضمنياً لهذه الصورة }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 351 أساس 436تاريخ 1999/12/6 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام

1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 113) .

{إن الاستجواب طريق من أدلة الإثبات ترك المشرع لمشيئة القاضي سلوكه عندما يرى أن الدعوى بحاجة إلى مثل هذا الطريق من طرق الإثبات .
- من حق محكمة الموضوع الالتفات عن طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت غير منتجة في الدعوى .
- من حق محكمة الموضوع الالتفات عن طلب الكشف والخبرة اكتفاء من الظاهر لها من أدلة الدعوى }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 431 أساس 617تاريخ 4/12/ 2000 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 109) .

{- استقر الاجتهاد القضائي على أن اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما يخالفها متروك لتقديرها ولا يشكل خطأً مهنياً جسيماً وإن من حق محكمة الموضوع وهي في معرض الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي أن تأخذ بالدليل الذي اعتمدته محكمة الموضوع مستخلص من الأدلة المعروضة في ملف الدعوى وكافياً لحمل النتيجة التي قضت بها }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ر قم 382 أساس 542 تاريخ 30/ 11/ 2000 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 106) .

{- إن التوقيع على بياض يفيد التفويض بإملاء السند حسب الاتفاق .
- إن توجيه اليمين الحاسمة يكون غير منتج طالما أن المدعى عليه يقر بالحق موضوع النزاع }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 468 أساس 601تاريخ 18/12/ 2000 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من

عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 103) .

{- تكون الأسناد الرسمية ومنها أسناد الكاتب بالعدل – حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .
- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه (ف 1و2 م6 بينات) .
- يجب التفريق بين الأفعال المادية التي يتحقق الكاتب بالعدل من وقوعها بنفسه وبين البيانات الصادرة عن ذوي الشأن ، ففي الحالة الأولى (كالإقرار بالبيع) لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير ، أما الحالة الثانية (دفع الثمن وكل ما يرد على لسان البائع أو الموكل والتي لم تقع بينه وبين المشتري بحضور الكاتب بالعدل) فإنه من الجائز إقامة الدليل على ما يخالفها دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير ، ويكون ذهاب المحكمة المختصة إلى اعتبار البيانات الصادرة من ذوي الشأن والتي لم تقع أمام الكاتب بالعدل كالإقرار الواقع أمامه وإلى أن ذلك من الوثائق الرسمية ولا يجوز الادعاء بما يخالفها إلا بالتزوير إنما ذهاب مخالف للقانون ويشكل خطأً مهنياً جسيماً}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 12 أساس 19 تاريخ 1996/2/5 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 99) .

{- إن الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع الخصوم في نزاع مدني من الادعاء بتزوير السند الذي كان موضوع الدعوى الجزائية إذا كان الحكم الجزائي ببراءة الظنين لا يقضي بصحة السند (م51 بيانات) .
- إن مخالفة الحكم لأحكام المادة 51 من قانون البينات يصدر مشوباً بالخطأ المهني الجسيم }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 96 أساس 136 تاريخ 1997/6/9 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام

1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 89) .

{- إذا قررت المحكمة استجواب المدعى عليه ، وتبلغ موعد جلسة المحاكمة للاستجواب ، وتخلف عن الحضور ، يجعل ما قررته المحكمة حول أعمال أثر التخلف هو من قبيل الاجتهاد الذي لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 119 أساس 133 تاريخ 1994/8/22 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 74) .

{- إن المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن يختص قاضي الصلح في دعاوى صحة عقد الإيجار وفسخه وتسليم المأجور وتخليته وفي جميع المنازعات الواقعة على تنفيذ هذا العقد وبدله بالغاً ما بلغ وهذا النص إنما رمى إلى عقد الاختصاص لقاضي الصلح في جميع المنازعات الواقعة بين المؤجر والمستأجر مع ما هو مرتبط بعقد الإيجار أو ما هو من مستلزمات تنفيذه كالمنازعة على ترميم أحدثه المستأجر في المأجور أثناء انتفاعه به أو على تحسين أدخله على المأجور .
- استئجار المدعى عليه سيارة ودفعه مبلغاً معيناً تأميناً لهذه السيارة وحصول المنازعة بشأن هذا المبلغ يجعل الاختصاص خارجاً عن نطاق اختصاص محكمة الصلح وعائداً إلى المحكمة ذات الاختصاص النوعي في هذا الحق على اعتبار أن عقد إيجار السيارة لم يكن قد خرج إلى حيز الوجود بتاريخ تحرير عقد الأمانة }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 123 أساس 84 تاريخ 2001/5/21 – كتاب مجموعة القواعد القانونية هيئة عامة من عام 1988 لغاية 2001 – منشورات المكتبة القانونية – الجزء الثاني – صفحة 58) .

/مادة 487/ أصول محاكمات مدنية

{ الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه}.

/مادة 490/ أصول محاكمات مدنية

1 ـ ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.
2 ـ ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.
3 ـ ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة.

الاجتهاد

{دعوى مخاصمة قضاة محكمة النقض ترى من قبل الهيئة العامة لمحكمة النقض. وعلى هذا يجب تسجيل الدعوى في ديوان الهيئة العامة لمحكمة النقض ولا تسجل في أي ديوان آخر غير مختص}.
(قرار محكمة النقض ـ هيئة عامة رقم 5 أساس مخاصمة 15 تاريخ 2/28/ 1988 ـ سجلات محكمة النقض).
{دعوى المخاصمة لا تسمع ضد القاضي طالما أن العمل المخاصم من أجله لم يصدر عنه بوصفه قاضياً في المحكمة او الدائرة القضائية التي يعمل فيها. وعلى هذا فإن القاضي في مجلس الدولة غير مشمول بالمخاصمة ولا تسمع المخاصمة ضده}.
(قرار محكمة النقض رقم 31 أساس مخاصمة 329 تاريخ 3/14/ 1990 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الخامس ـ الطبعة الثانية 1995 الصفحة 445 ـ 446).

/مادة 491/ أصول محاكمات مدنية

1 ـ تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً.

2 ـ يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها.

الاجتهاد

{ إن عدم إرفاق صحيفة الدعوى الأصلية في وثائق دعوى المخاصمة لا يشكل سببا لرد دعوى المخاصمة ما دامت صحيفة الدعوى مثبتة بالحكم البدائي المرفق.

إن طلب تثبيت شراء شقتين مكان الشقة محل المبيع ودفع قيمة المساحة الزائدة لا يتعارض مع عقد الشراء الناظم لعلاقة الطرفين وإن الحكم للمدعي بمطاليبه يعتبر من باب الاجتهاد المنسجم مع الادعاء.

إن إشارة الدعوى تحمي حقوق صاحبها متى وضعت على صحيفة العقار}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 83 أساس 175 تاريخ 5/16/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 138) .

{ إن دعوى المخاصمة ه ي من دعاوى المسؤولية التقصيرية وتسري مدة التقادم اعتبارا من اليوم الذي علم فيه المتضررين بحدوث الضرر وتكمل بمدة ثلاث سنوات.

إن دعوى التزوير الأصلية يتوجب تقديمها إلى القضاء قبل قيام النزاع القضائي حولها والدعوى الفرعية يجب تقديمها أثناء رؤية النزاع.

إن دعوى التزوير الأصلية لا تسمع بعد أن عرضت الوثيقة المدعى تزويرها أمام القضاء وصدر فيها حكم مكتسب الدرجة القطعية } .

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 62 أساس 27 تاريخ 5/29/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 74) .

{ ـ تسقط دعوى مخاصمة القضاة بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه وذلك لاعتبارها دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع .

□

- لا يشترط في العلم أن يكون عن طريق التبليغ حصرا طالما أن المشرع لم يحدد طريقة خاصة لإثبات ذلك العلم فمتى ثبت بأية طريقة كانت بدء سريان التقادم الثلاثي} .
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 25 أساس 28 تاريخ 5/29/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 75) .

{إقامة دعوى المخاصمة ضد حكم صادر بالإجماع عن قضاء الجماعة يستدعي مخاصمة كامل الهيئة على اعتبار أنه لا يمكن تجزئة دعوى المخاصمة. ولأن إبطال الحكم يجب أن يكون بمواجهة كل القضاة الذين أصدروه.
إن الفصل في دعوى المخاصمة شكلاً أو موضوعاً يستنفذ سلوك هذا الطريق ويحول دون تجديد الدعوى مرة أخرى.
إن التأمين المتعين إيداعه عند طلب المخاصمة هو خمسون ليرة سورية وليس على أساس عدد القضاة المشكو منهم}.
(قرار محكمة النقض مخاصمة - هيئة عامة رقم 27 أساس 59 تاريخ 9/22/ 1987 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات - أديب استانبولي - شفيق طعمة - الجزء الخامس - الطبعة الثانية 1995 الصفحة 450 - 451 - 452 - 453).

{إذا كانت دعوى المخاصمة تهدف إلى ابطال الحكم محل المخاصمة فلا تقبل شكلاً إذا لم تقم على الخصم الذي صدر ذلك الحكم لصالحه وبمواجهته.
الوثائق التي يجب إرفاقها مع دعوى المخاصمة يجب أن تكون مصدقة من المرجع الرسمي أصولاً ومطابقة لأصلها المبرز أمام المحكمة مصدرة الحكم موضوع المخاصمة.
(نقض مخاصمة رقم 1 أساس 116 تاريخ 12 / 1 / 1991 سجلات النقض)
(نقض مخاصمة رقم 6 أساس 284 تاريخ 19 / 1 / 1991 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات - أديب استانبولي - شفيق طعمة - الجزء الخامس - الطبعة الثانية 1995 الصفحة 453 - 454 - 455)

{إن دعوى المخاصمة التي تقام بسبب حكم لا تقام على أحد قضاتها إنما تقام على هيئة المحكمة بكاملها عندما يكون الحكم صادراً بالإجماع أو على أكثريتها عندما يصدر الحكم بالأكثرية}.
(قرار محكمة النقض رقم 116 أساس مخاصمة 346 تاريخ 6/17/ 1990 المنشور في مجلة المحامون صفحة 555 لعام 1990).

{عدم إرفاق صورة عن القرار مع استدعاء دعوى المخاصمة يحجب عن هذه المحكمة دراسة طلب المخاصمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 79 أساس 62 تاريخ 6/17/ 1992 المنشور في مجلة المحامون صفحة 825 لعام 1992).

{وفاة طالب المخاصمة بعد رفع دعوى المخاصمة إلى المحكمة لا يترتب عليه انقطاع الخصومة. كما أن وفاة المدعى عليه في دعوى المخاصمة بعد انقضاء أجل تقديم جوابه لا يترتب عليه انقطاع الخصومة بحسبان أن دعوى المخاصمة في المرحلة الأولى تنظر في غرفة المذاكرة وبمعزل عن المتخاصمين. والدعوى مهيأة للحكم في شكلية طلب المخاصمة}.
(قرار محكمة النقض رقم 13 أساس مخاصمة 6 هيئة عامة تاريخ 10/19/ 1988 المنشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات ـ أديب استانبولي ـ شفيق طعمة ـ الجزء الخامس ـ الطبعة الثانية 1995 الصفحة 458 - 459 - 460).

{إن عدم إبراز صورة مصدقة عن استدعاء دعوى مدعي المخاصمة المتقابلة وعدم إبراز الوكالة المعطاة له من المدعي عليه والتي ينازع في صحتها يوجب رد الدعوى شكلا}.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 71 أساس مخاصمة 199 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 13) .
{إن القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى تتصف بالعجلة والنفاذ المعجل وهي قرارات مؤقتة يمكن الرجوع عنها بالحكم النهائي .
إن دعوى المخاصمة لا تقبل إلا على القرارات القضائية المبرمة والتي لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها مستقبلا }.

(قرار محكمة النقض رقم 257 أساس لعام 1996 تاريخ 6/4/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 227) .

{لقبول دعوى المخاصمة شكلاً لا بد من إبراز الوثائق المنتجة في الدعوى}.

(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 220 أساس 360 تاريخ 6/28/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{دعوى المخاصمة التي يستهدف طالب المخاصمة فيها بطلان الحكم الصادر دون مطالبة القاضي الذي وقع فيه الخطأ بالتضمينات تعتبر سلوك طريق للطعن بالأحكام غير مقرر في قوانين الأصول مما يوجب رفضها}.

(قرار محكمة النقض رقم 598 أساس 742 تاريخ 8/30/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{- إن اجتهاد هذه المحكمة استقر على أن عدم اختصاص الخصم الرئيسي بالدعوى الأصلية يستدعي عدم سماع دعوى المخاصمة.
- وكذلك عدم إرفاق دعوى المخاصمة بوثائق مؤيدة ومصدقة ومذيلة بشرح يفيد سبق طرحها على المحكمة المشكو منها}.

(قرار محكمة النقض رقم 253 أساس 325 تاريخ 5/2/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{- لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة المخاصمة.
- يجب إثبات أن مدعي المخاصمة سبق أن طرح على محكمة الموضوع ما يثيره في المخاصمة، وإن يبرز ما يؤيد ذلك... تحت طائلة رد الدعوى شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 261 أساس 358 تاريخ 5/2/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{إن اجتهاد هذه المحكمة استقر على أن عدم اختصام الخصم الأصلي الذي صدر الحكم المشكو منه لصالحه يجعل المخاصمة مستوجبة الرد شكل}ا.

(قرار محكمة النقض رقم 373 أساس 499 تاريخ 1995/6/5 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{- يجب أن يشمل طلب المخاصمة على أسباب المخاصمة وأن يرفق به الأوراق والوثائق المؤيدة مصدقة حسب الأصول ومذيلة بشرح يفيد سبق طرحها على الهيئة المخاصمة.
- لا يلتفت إلى الوثائق التي ترد بعد تقديم دعوى المخاصمة قبل أن تقرر المحكمة قبولها شكليا}.
(قرار محكمة النقض رقم 416 أساس 1004 تاريخ 1995/6/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{إن تقديم طلب المخاصمة لغاية إبطال الحكم فقط دون المطالبة بالتعويض عن الضرر يخرج المخاصمة عن المسار القانوني الذي حدده لها المشرع مما يستدعي رد الدعوى شكلا. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد}.
(قرار محكمة النقض رقم 421 أساس 607 تاريخ 1995/6/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{1- محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية والمرجع للنظر في الاستئنافات المتعلقة بقرارات القاضي العقاري سواء أكان القرار المستأنف مبرما أم غير مبرم، فتفصل في الدعوى موضوعا إذا كان القرار قابلا للاستئناف وترده شكلا إذا لم يكن القرار قابلا للاستئناف.
2- إذا أخطأت محكمة الاستئناف فنظرت في قرار عقاري مبرم، فإن هذا لا يعني أن قرارها معدوم ولكنه خاطئ خطأ مهنيا جسيما.
3- الطريق الوحيد لإصلاح الخلل هو دعوى مخاصمة لا دعوى انعدام. لأن الحكم المعدوم هو الذي يصدر فاقدا أركانه الأساسية التي يجب أن تتوفر في الأحكام كصدوره عن جهة قضائية غير مختصة، أو صدوره عن قاض لا ولاية له، أو صدوره في خصومة دون جمع الطرفين}.
(قرار محكمة النقض رقم 661 أساس 91 تاريخ 1995/10/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

/مادة 492/ أصول محاكمات مدنية

1 ـ تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء إلى القاضي أو ممثل النيابة العامة.
2 ـ تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلاً.

/مادة 493/ أصول محاكمات مدنية

إذا حكم بقبول الدعوى شكلاً حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه.

/مادة 494/ أصول محاكمات مدنية

{إذا قضي برد الدعوى شكلاً أو موضوعاً حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مئة ليرة ولا تزيد على ألف ليرة سورية مع التضمينات إن كان لها وجه}.

/مادة 495/ أصول محاكمات مدنية ـ

{إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتضمينات والمصاريف وببطلان تصرفه. ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد دعوته لإبداء أقواله}.

/مادة 496/ أصول محاكمات مدنية

{يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم}.

□

/مادة 497/ أصول محاكمات مدنية

{الحكم في دعوى المخاصمة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض}.

/مادة 498/ أصول محاكمات مدنية

{يمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلاً إلا إذا ردت المخاصمة موضوعاً}.

الفصل الخامس - نماذج الدفوع الشكلية

نموذج دفع يتعلق ببطلان مذكرات الدعوى

محكمة ..... المدنية بدمشق الموقرة
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس 00000 لعام 200
من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .
الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .
لما كانت المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت في الفقرة /هـ/

□

منها على المدعي عرض الأوجه القانونية التي تؤسس عليها دعواه ، وكان من الثابت أن استدعاء افتتاح الدعوي جاءت خالية من عرض الأوجه القانونية التي تقوم عليها دعوى المدعي ، الأمر الذي يشكل بطلانا في مذكرة الدعوى ويجعل الدعوى مستوجبة الرد شكلا لمخالفتها أحكام المادة المذكورة سابقا .

ولما كانت الفقرة / 2/ من المادة / 144/ أصول محاكمات قد أجازت في الفقرة /أ/ منها للمدعى عليه الدفع ببطلان مذكرات الدعوى قبل تقديم الدفوع في أساس النزاع .

الطلب: لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الدعوى شكلا وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 200 بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

نموذج مذكرة دفاع تتعلق

بعدم إبراز صور عن وثائق الدعوى

محكمة ..... المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة .....}

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس 00000 لعام 200

من المدعى عليه : السيد .....، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كانت الجهة الموكلة لما تُبلغ استدعاء الدعوى ومرفقاته حتى الآن ، وإنما جرى إبلاغها مذكرات الدعوة فقط دون أية مرفقات .

وكانت المادة 95 من قانون أصول المحاكمات توجب على المدعي إيداع نس - خ من استدعاء الدعوى والوثائق المرفقة به وإبلاغه إلى المدعى عليهم أصولا .

الطلب : لذلك نلتمس تكليف الجهة المدعية إبلاغنا صورة عن استدعاء الدعوى ومرفقاته كي نتمكن من تقديم أقوالنا ودفوعنا حسب الأصول .

دمشق في / / 200 بكل تحفظ واحترام

المحامي

الوكيل

نموذج مذكرة جوابية تتعلق برد الدعوى
لعدم إرفاق الأدلة المؤيدة لها

محكمة ال.... المدنية بدمشق الموقرة
{ الغرفة }
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس لعام 200
من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحام ي .....
الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن الفقرة /و/ من المادة / 94/ من قانون أصول المحاكمات قد أوجبت على المدعي أن يرفق باستدعاء دعواه الأدلة المؤيدة لها : { و - ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه}.

وكانت هذه الدعوى مقدمة دون دليل يؤيدها و اقتصرت على مجرد أقوال مرسلة صادرة عن المدعي دون دليل يؤيدها ، مما يجعلها مخالفة لأحكام المادة 94 أصول محاكمات ومستوجبة الرد .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة

إعطاء القرار برد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 200

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

نموذج مذكرة دفاع تتعلق ببطلان التبليغ

محكمة ال.... المدنية بدمشق الموقرة

{ الغرفة }

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي .....

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن مذكرتي التبليغ والإخطار الموجهتين إلى الموكل في هذه الدعوى قد شابهما البطلان نظرا { لعدم ذكر أسم المحكمة ... عدم ذكر رقم الأساس ... التباين في موعد المحاكمة ما بين شقي المذكرتين ... لإلصاق كل منهما على عنوان لا يقيم الموكل فيه وفق ما هو ثابت في البيان المرفق أو عقد الإيجار المرفقة صورته ... لعدم

توقيع وتدوين خاتم مختار المحلة على الشق الثاني من مذكرة التبليغ .... } .

وكان هذا الدفع ببطلان مذكرات الدعوى قد أثير قبل أي دفع آخر فيها ... كما وان البند /آ/ من الفقرة / 2/ من المادة 144 أصول محاكمات قد أجاز للخصوم استثناء من الفقرة / 1/ من المادة المذكورة الدفع ببطلان مذكرات الدعوى قبل البحث في أساس النزاع.

وكان بطلان مذكرات الدعوى يورث البطلان لجميع الإجراءات التي استندت إلى تلك المذكرات الباطلة وبالتالي يوجب إعادة تلك الإجراءات بمواجهة الموكل سواء لجهة الخبرة الجارية في غيابه أم غير ذلك من الإجراءات التي لها تأثير مباشر على النتيجة التي قد تنتهي إليها هذه الدعوى أو يوجب عدم الأخذ بقرينة الغياب واعتبار البينة الشخصية المستمعة بناء على تلك القرينة مهدرة وغير منتجة لأي اثر قانوني كما يوجب تكليف المدعي لإثبات دعواه بالطرق المقبولة قانونا.

{ يمكن ذكر الدفوع الأخرى الشكلية بعد هذا الدفع كالدفع بان استدعاء الدعوى مخالف لأحكام المادة 94 أصول محاكمات لجهة عدم ذكر موطن المدعي صراحة أو لعدم ذكر اسم المحكمة بشكل صحيح أو غير ذلك من الدفوع الشكلية الأخرى .... }.

الطلب : لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا ملتمسين ابتدأ إعلان بطلان مذكرات الدعوى وبطلان

الإجراءات التي تمت استنادا إلى تلك المذكرات الباطلة و إعادتها مجددا بمواجهة الموكل محتفظين بحق إبداء أقوالنا ودفوعنا في أساس النزاع لما بعد البت بطلبنا هذا.
دمشق في / / 200 بكل تحفظ
واحترام

نموذج مذكرة دفاع تتعلق بعدم الاختصاص المحلي

محكمة ..... المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة ال.....}
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحام ي .....

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن { مكان إقامة المدعى عليه يقع في دائرة محكمة ..... المدنية في .... أو أن العقار المتنازع عليه يقع في دائرة محكمة البداية المدنية في ..... أو أن العقد المدعى به قد ابرم ومشروط تنفيذه في مدينة ..... } وبالتالي فان أمر النظر في هذه الدعوى يخرج عن اختصاص محكمتكم الموقرة المحلي.

وكان هذا الدفع بعدم الاختصاص قد أثير قبل أي دفع آخر ، كان من الثابت أن البند /ب/ من الفقرة /2/ من المادة 144 من قانون أصول المحاكمات

قد أجاز للخصوم ، استثناء من الفقرة / 1/ من تلك المادة ، الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى .

وكانت الجهة الموكلة تحتفظ بحق تقديم دفوعها لما بعد البت باختصاص المحكمة الموقرة للنظر في النزاع موضوعها ، خاصة وان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{إذا كانت الدفوع في الدعوى قد اقتصرت على الطلب من المحكمة إعلان اختصاصها للنظر في الدعوى مع الاحتفاظ إلى ما بعد ذلك فإنه ليس للمحكمة الفصل في الدعوى قبل أن تسأل الأطراف عن أقوالهم الأخيرة}.

(قرار محكمة النقض رقم 959 أساس 896 تاريخ 12/10/ 1985 - سجلات النقض).

الطلب: لذلك نلتمس ابتدأ إعلان عدم اختصاص المحكمة الموقرة محليا للنظر في النزاع موضوع الدعوى و إحالتها إلى محكمة ال..... المدنية في ..... محتفظين بحق إبداء أقوالنا ودفوعنا لما بعد البت بدفعنا المتعلق بعدم الاختصاص.

دمشق في / / 2003 بكل تحفظ واحترام

المحامي

الوكيل

استدعاء استئناف يتضمن الطعن بعدم الاختصاص المحلي

محكمـة الاستئنـاف المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المستأنفة : السيد .....، يمثله المحامي .....

المستأنف عليه : السيد .....، يمثله الأستاذ .....

القرار المستأنف: القرار رقم / ..../ الصادر بتاريخ ../../ 2000 عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق في الدعوى رقم أساس/ ...../ لعام 2000 ، والمتضمن :

{ ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف } .

أسباب الاستئناف: بتاري ـ خ ../../ 2000 تبلغت الجهة المستأنفة القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا

للأصول والقانون بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما ضمن المدة القانونية [على السماع] ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية مرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف ، وجرى أسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

1) - لما كان من الثابت أن الجهة المستأنفة لم تتمكن من حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى لأسباب قاهرة ، وكان من الثابت أن هذه الدعوى يخرج أمر النظر فيها عن اختصاص المحكمة الموقرة كون الجهة المستأنفة تقيم بصورة دائمة في مدينة .... أو كون العقار المتنازع عليه يقع في دائرة محكمة ..... في ..... أو ....

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{إذا تغيب المدعى عليه عن حضور جلسة البداية فيجوز له الدفع بالاختصاص المكاني في أول جلسة استئنافية} .

(قرار محكمة النقض رقم 53 أساس 428 لعام 1996 تاريخ 1996/3/18 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 277) .

الأمر الذي يجعل أمر النظر في هذه الدعوى يخرج عن الاختصاص المحلي للمحكمة المصدرة للقرار المستأنف ويجعل ذلك القرار مستوجب الفسـ

خ لهذه الجهة ويوجب إحالة هذه الدعوى إلى محكمة ..... في ..... بوصفها المحكمة المختصة للنظر في النزاع موضوع هذه الدعوى .

2) - {تذكر باقي أسباب المتعلقة بموضوع النزاع خشية أن ترفض المحكمة الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المحلي}.

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

1) - بقبول الاستئناف شكلا.

2) - بقبوله موضوعا وفس - خ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بإعلان عدم اختصاص المحكمة المصدرة للقرار المستأنف محليا للنظر في النزاع وإحالة الدعوى إلى محكمة ..... .

3) - بتضمين المستأنف عليه(م) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

دمشق في ../../ 2000 بكل تحفظ واحترام

نموذج مذكرة دفاع تتعلق بعدم الاختصاص النوعي

محكمة البداية المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة .....}

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس ..... لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن النزاع موضوع الدعوى ناشيء عن عقد إيجار ابرم ما بين الطرفين أو عن ..... وكان من الثابت أن أمر النظر في النزاع موضوع الدعوى تختص به محكمة الصلح المدنية اختصاصا نوعيا مستمدا من أحكام المادة 63 من قانون أصول المحاكمات ومن الاجتهاد القضائي المستقر على :

{إن نص المادة (63) أصول محاكمات جاء شاملاً ومفصحاً عن إرادة المشرع بإخضاع جميع دعاوى الإيجار وما تفرع عنها لقضاة الصلح، وذلك تسهيلاً على المواطنين بالنسبة لهذه الطائفة من الدعاوى. وهذا الاختصاص يشمل جميع الأموال المؤجرة سواء منها العمارات أو الأموال المنقولة}.

(قرار محكمة النقض رقم 1737 أساس 1260 تاريخ 1982 /9/21 المنشور في مجلة المحامون صفحة 256 لعام 1982) .

وكان من الثابت أن الاختصاص النوعي من النظام العام ويمكن الدفع به في أية مرحلة مراحل التقاضي .

الطلب : لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا ملتمسين الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

دمشق في / / 2000 بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

نموذج دفاع يتعلق بعدم الاختصاص القيمي

محكمة البداية المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة .....}

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس 00000 لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي .....

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن هذه الدعوى تقوم على طلب إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ لا يتجاوز العشرة آلاف ليرة سورية .... أو لما كان من الثابت أن العقار موضوع الدعوى {أو الحصة من العقار موضوع الدعوى} مقدرة من قبل الدوائر المالية بقيمة { 0000} ليرة سورية كما هو ثابت في إخراج القيد المالي المرفق ربطا ، وكان من الثابت و وفقا لأحكام المادة 52 من قانون أصول المحاكمات أنه في حال الاعتراض على تقدير المدعي لقيمة دعواه المتعلقة بعقار يصار إلى اعتماد تقديرات الدوائر المالية .

وكان من الثابت أن المادة 62 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على اختصاص محكمة الصلح للنظر في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها العشرة آلاف ليرة سورية ومنها الدعاوى العينية .

وكان من الثابت أن الاختصاص القيمي من النظام العام ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل التقاضي .

الطلب: لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا ملتمسين الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص القيمي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

دمشق في / / 2000 بكل تحفظ واحترام

نموذج مذكرة جوابية تتعلق بعدم الاختصاص الولائي

المحكمة الشرعية الموقرة بدمشق

{الغرفة .....}

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس .... لعام 2000

من المدعى عليها : الآنسة ..... ، يمثلها المحامي..... .... .

الموضوع : الرد على ما جاء في استدعاء الدعوى ، بما يلي :

لما كان من الثابت أن المادة 144 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على :

{ 1) - يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة.

2) - يجوز للخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع التالية :

أ - بطلان مذكرات الدعوى .

ب ـ عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى ..... } .

ونبدأ هذه المذكرة بالدفوع التي نصت الفقرة / 2/ على استثناءها وذلك على النحو التالي :

1) ـ لما كان من الثابت أن كافة التبليغات الجارية في هذه الدعوى قد وقعت باطلة حيث تمت بطريق الإلصاق على مكتب المحامي الأستاذ ..... اعتمادا على صورة ضوئية لوكالة غير موثقة أو مصادق عليها من فرع نقابة المحامين بدمشق ، ورغم أن مذكرة الدعوة عرضت على الأستاذ ..... في قاعة المحامين في قصر العدل بدمشق من قبل المحضر ورفض تبلغها مشيرا إلى أنها دعوي جديدة لم يكلف بها ولابد من إبلاغ صاحبة العلاقة مباشرة ، إلا انه فوجيء ببيان صادر عن مختار حي ..... يشعر بأن تلك المذكرة ألصقت على باب مكتبه ، ولدى البحث في تلك الأوراق تبين أن المذكرة قد استبدلت وحررت واحدة جديدة بدلا عنها تضمنت في الحقل المعنون [موطنه (مفصلا)] عبارة : {متخذة موطن مختار مكتب الأستاذ .....} فمتى وأين وكيف اتخذ ذلك الموطن المختار ، وإذا كان الزميل وكيل المدعي ، قد دفعته العجلة في سبيل الحصول على قرار يعطل أو يعرقل تنفيذ قرار محكمة البداية المدنية بدمشق المتضمن تسليم الطفلة إلى والدتها ، إلى تناسي الأصول المقررة بوجوب الحصول على موافقة خطية مسبقة من مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق

من أجل استصدار صورة عن سند توكيل لا يندرج اسمه في نطاق الأساتذة الوكلاء الجاري تسميتهم فيه ، وأنه لا يجوز له استعمال صورة ذلك التوكيل أو إبرازها أمام أي مرجع قضائي دون الحصول على تلك الموافقة ، فإننا لا نعتقد بأن المحكمة الموقرة كانت في عجلة من أمرها كي تقبل مجرد صورة ضوئية عن سند توكيل لتعتبر ذلك بمثابة وثيقة تثبت وجود موطن مختار وأن توجه التبليغات إلى الموطن المختار المزعوم استنادا إلى مجرد صورة ضوئية.

الأمر الذي يجعل كافة التبليغات الجارية في هذه الدعوى باطلة ولا يغير من ذلك إبراز سند توكيل عن المدعى عليها لأننا أكرهنا على ذلك بعد اعتماد التبليغات الباطلة من قبل المحكمة الموقرة وخشية من تثبيت الغياب وصدور حكم في هذه القضية التي تسير بسرعة فائقة رغم انتفاء وجود أية حالة من العجلة الزائدة أو وجود أية أوراق أو أدلة تبرر سرعة النظر فيها وإنما مجرد أقوال مرسلة غير مؤيدة بدليل صدرت عن المدعية.

2) - لما كان من الثابت أن المادة 542 من قانون أصول المحاكمات قد نصت على :

{يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني} .

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{ المحاكم المدنية هي المختصة في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد الطرفين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني ..... من حيث أن الطاعنة التي تحمل الجنسية التركية تخضع في بلادها لقانون مدني. ومن حيث أن المشترع منع المحاكم الشرعية من النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني بمقتضى المادة 542 أصول محاكمات. ومن حيث أن المحاكم المدنية هي وحدها صاحبة الاختصاص للفصل في دعوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار 109 / ل.ر الصادر في 14 / 5 / 1935.... ومن حيث أن هذا الاختصاص المعقود للقضاء العادي في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب إنما هو من قبيل الاختصاص النوعي المتصل بالنظام العام الذي لا يملك الأفراد الاتفاق على تعديل قواعده .... ومن حيث أن ثبوت الاختصاص للمحاكم العادية على الوجه المذكور يرتب عليها إعمال الأحكام الموضوعية سواء أكانت أحكام قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج أو قانون الدولة التي تنتمي إليها الزوجة ....ومن حيث أن الحكم الذي أعلن عدم اختصاص المحاكم المدنية تأسيساً على أن القانون السوري هو الذي يسود هذه القضية إنما يعتبر مشوباً بمخالفة قواعد الأصول الملمع إليها .
(قرار محكمة النقض رقم 539 أساس 756 تاريخ 18 / 11 / 1963) .

{استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على الأمور التالية:
أ ـ حتى يحوز الحكم قوة القضية المقضية ، ينبغي أن يكون صادراً عن محكمة ذات ولاية للفصل في موضوعه ولو كانت غير مختصة بنظر القضية حسب قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، والاجتهاد يفرق بين الولاية Jurisdiction والاختصاص Competence والفرق بين الولاية والاختصاص، أن الولاية تعين وظيفة كل جهة من الجهات القضائية المختلفة، فالمحاكم العادية تنظر في القضايا المدنية والجزائية التي لم يعين الشارع مرجعاً خاصاً لنظرها، ومحاكم الأحوال الشخصية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية، والمحاكم العسكرية

تنظر في القضايا التي خولها إياها القانون، وكذلك اللجان التي أعطيت اختصاصاً قضائياً كاللجان القضائية في الإصلاح الزراعي واللجان الجمركية.... الخ .... فإذا أصدرت الحكم محكمة لا ولاية لها، لم يكن لحكمها قوة القضية المقضية، كأن تصدر المحكمة العادية حكماً داخلاً في ولاية المحاكم الشرعية أو العكس، ولا يمنع هذا الحكم رغم انقضاء مهل الطعن، من إقامة دعوى في الموضوع نفسه أمام المحكمة المختصة.... .

ب ـ إن الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها يكون معدوماً، لا وجود له Inexistent وكذلك إذا صدر عن محكمة ذات ولاية، ولكن تشكيل الهيئة فيها غير قانوني، ولا حاجة للطعن بالحكم حتى يتقرر ذلك، إذ أنه يعتبر كذلك بدون حاجة للطعن فيه... } .

(كتاب السيد وزير العدل تاريخ 1959/12/23 المنشور في مجلة القانون لعام 1960 صفحة98) .

وكان من الثابت أن الغرفة الشرعية لدى محكمة النقض سبق لها وأن نظرت في الطعن المقدم من المدعي ضد قرار محكمتكم الموقرة المتض من رد دعواه بطلب إثبات الزواج واثبات نسب الطفلة ... ثم أصدرت قرارها ذي الرقم (6/21) تاري- خ 1997/1/27 (المرفق صورة طبق الأصل عنه ربطا) متضمنا رفض الطعن تأسيسا على أنه يمتنع على المحاكم الشرعية بموجب المادة 542 من قانون أصول المحاكمات والاجتهاد القضائي المستقر النظر في دعاوى النسب وكافة الدعاوى المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده للقانون المدني .

وعادت محكمة النقض لتأكيد ذلك المبدأ بقرارها ذي الرقم (16/23) تاري- خ 1997/1/27 (المرفق صورة طبق الأصل عنه ربطا) الصادر في معرض النظر في الطعن المقدم من الموكلة

والمنصب على القرار القاضي برد اعتراضها على الوثيقة المنطوية على منع سفر الطفلة .....، وقد استثبت ذلك القرار في حيثياته :

* أن الطفلة .... و والدتها الموكلة كلاهما من الأجانب الخاضعين في بلادهم للقانون المدني وأنه لا اختصاص ولا ولاية للمحاكم الشرعية في النظر بأي دعوى أو معاملة تتعلق بأي منهما.
* أن أي قرار قد يصدر عن المحاكم الشرعية في أية دعوى أو معاملة تكون إحداهما أو كلاهما طرفا فيها يعتبر معدوما .
* أن القضاء المدني هو المختص وصاحب الولاية للنظر في أية منازعة تتعلق بالموكلة أو بالطفلة ..... .

ولما كان كلا من القرارين المبرزين بمثابة الاجتهاد القضائي المتكرر والمؤيد للاجتهاد القضائي السابق والمستقر على أنه لا ولاية للقضاء الشرعي للنظر في أية دعوى أو معاملة تتعلق بأجنبي يخضع في بلاده للقانون المدني ، وأن انتفاء الولاية يجعل القرارات التي قد تصدر عن المحاكم الشرعية بهذا الصدد معدومة وكأن لم تكن . الأمر الذي وعملا بأحكام المادة 542 من قانون أصول المحاكمات وعملا بالاجتهاد القضائي المستقر والمتكرر يوجب رد هذه الدعوى لتقديمها إلى مرجع لا ولاية له للنظر فيها .

الطلب : لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ملتمسين الحكم برد الدعوى وتضمين

المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / /0 200

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

مذكرة جوابية بدعوى تثبيت عقد
يتضمن وجود اتفاق على التحكيم الدولي

محكمة البداية المدنية بدمشق الموقرة
" الغرفة ال.... "
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليها: شركة ..... ، يمثلها المحامي .....

الموضوع : معالجة الدعوي بحالتها الراهنة .

□

لما كان من الثابت أن اتفاقية تعيين موزع المبرمة ما بين طرفي هذه الدعوى بتاري - خ 1/10/ 1977 ، قد نصت في المادة 12 منها على :

" التحكيم : جميع وأي نزاعات أو خلافات تنشأ حول هذا الاتفاق أو حول فسخه ، سوف يجري حلها بطريق التحكيم الذي يعقد في طوكيو ووفقا للقواعد المتبعة لدى هيئة التحكيم التجاري اليابانية ، والتي يعتبر قرارها نهائيا وملزما للطرفين " .

وكان من الثابت قانونا أنه : ﴿ يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر ... يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة﴾ (المادة 506 أصول محاكمات).

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{إن الاتفاق على حل الخلافات بصورة نهائية وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس من قبل محكم واحد أو أكثر يعينون وفقاً لأحكام هذا النظام لا يخالف القانون. وهو يحجب اختصاص القضاء العادي في سورية لحل الخلاف.

ليس في اللجوء إلى هيئات تحكيمية أجنبية ما يتنافى مع سيادة القانون السوري أو يخالف الأعراف التجارية والاتفاقات الدولية.

اللجوء إلى الهيئات التحكيمية الأجنبية يستتبع تطبيق الأنظمة المعمول بها لدى هذه الهيئات ولا يعود للقضاء السوري حق تعيين المحكمين

لأن الشرط التحكيمي أفضى بهذه الصلاحية إلى غرفة التجارة الدولية}.
(قرار محكمة النقض رقم 1120 أساس 641 تاريخ 1972/12/13 المنشور في مجلة القانون صفحة 203 لعام 1972) .
{وجود شرط تحكيمي سابق لإقامة الدعوى ينهي ولاية القضاء العادي ويجعل المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع وبحيث لا يحق لها بوصفها محكمة موضوع عادية أن تتخذ أي إجراء أو تدبير وقتي يؤثر في حقوق الطرفين وبصورة تلزمها عند رفع يدها عن الدعوى إلغاء هذا التدبير} .
(قرار محكمة النقض رقم 1105 تاريخ 1965/5/12 المنشور في مجلة القانون صفحة 663 لعام 1965) .
{يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء وشرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى فقط مادام شرط التحكيم قائماً... }.
(قرار محكمة النقض رقم 1608 أساس 1040 تاريخ 1982/8/26 سجلات محكمة النقض) .
{ إن اتفاق الطرفين على التحكيم ينهي ولاية القضاء العادي في نظر الخصومة ويوجب على المحكمة التخلي عن الدعوى إلى المحكمين}.
(قرار محكمة النقض رقم 3164 تاريخ 1964/12/23 المنشور في مجلة القانون صفحة 231 لعام 1965) .
{إن الاتفاق على التحكيم كطريق لحل النزاع من شأنه أن ينهي مؤقتاً ولاية القضاء العادي في نظره وبعرض على الهيئة التحكيمية التي يعود إليها وحدها أمر الفصل في النزاع.. }.
(قرار محكمة النقض رقم 55 تاريخ 1973/2/8 المنشور في مجلة المحامون صفحة 15 لعام 1973) .
{... التحكيم لا يسقط بإرادة منفردة وإن إقامة الدعاوى أمام القضاء من بعض المحتكمين ليس من شأنه أن يسقط التحكيم }.
(قرار محكمة النقض رقم 328 أساس مخاصمة 575 لعام 1995 تاريخ 1995/5/23 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 269) .

{إن العقد شريعة المتعاقدين وشرط التحكيم ملزم للطرفين وان ذلك يخرج أمر النظر بالنزاع من اختصاص القضاء العادي ويجعله من اختصاص مؤسسة التحكيم وفق شروط العقد}.
(قرار محكمة النقض رقم 230 أساس 91 لعام 1996 تاريخ 5/13/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 365) .

وكانت الجهة الموكلة تتمسك بشرط التحكيم الوارد في البند / 12/ من اتفاق تعيين موزع المبرم ما بين الطرفين موضوع هذه الدعوى وتلتمس إعمال آثاره القانونية وإعلان عدم اختصاص محكمتكم الموقرة للنظر في النزاع موضوع الدعوى كونه من اختصاص مؤسسة التحكيم.

وكان اختصام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في هذه القضية لا يؤثر على وجوب احترام شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين ، كون تلك الوزارة ليست طرفا في العلاقة التعاقدية كما وان اختصامها في هذه القضية غير واجب كونه من قبيل اختصام أمين السجل العقاري في الدعاوى العينية العقارية ، أي أن دائرة الشركات لدى الوزارة المذكورة ملزمة بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء سواء اختصمت في الدعوى أم لم يجر اختصامها فيها .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار بإنهاء الخصومة في هذه الدعوى لوجود شرط حل الخلافات التي تنشأ ما بين الطرفين بطريق التحكيم ، وإعلان عدم اختصاص محكمتكم الموقرة للنظر في

النزاع موضوع الدعوى كونه من اختصاص مؤسسة التحكيم وفق شروط العقد.

دمشق في 00/00/ 0000

بكل تحفظ

واحترام

المحامي الوكيل

نموذج مذكرة جوابية تتضمن الرد على طعن ينصب على طلب انعدام قرار غرفة المخاصمة انتفاء صفة

محكمة النقض الموقرة

مذكرة جوابية

في الطعن رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : الرد على استدعاء الدعوى بما يلي :

لما كان من الثابت قانونا أنه لا يقبل أي طلب أو دفع ليس لصاحبة فيه مصلحة يقرها القانون {المادة 11 من قانون أصول المحاكمات}.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{لا يسمع دفع ممن ليس لـه مصلحة لان مناط الدفع هو المصلحة القائمة كمناط الادعاء سواء بسواء }.

□

(قرار محكمة النقض رقم 114 أساس مخاصمة 159 لعام 1995 تاريخ 4/2/ 1995 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 477) .

{ كل دفع أو طلب بادعاء لا تتحقق فيه المصلحة غير مقبول}.
(قرار محكمة النقض رقم 884 أساس 291 لعام 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001صفحة 870) .

ولما كان من الثابت أن القرار موضوع هذه الدعوى قد انتهى إلى قبول دعوى المخاصمة موضوعا وإبطال قرار الغرفة المدنية الثانية لدى محكمتكم الموقرة ذي الرقم (000) الصادر بتاري- خ 00/ 00/ 0000 في الدعوى رقم أساس (0000) لعام 0000 .

وكان من الثابت أن القرار الجاري إبطاله بالقرار المدعى انعدامه قد انتهى إلى رد الطعن المقدم من المدعي في هذه الدعوى موضوعا {أي صدر ضد مصلحة المدعي} في حين أن القرار موضوع هذه الدعوى قد انتهى إلى إبطال قرار الغرفة المدنية الثانية القاضي برد طعن المدعي {أي صدر لمصلحة المدعي نفسه} لأن إبطال ذلك القرار يتيح لـه تقديم طلباته و أدلته مجددا في الدعوى بعد تجديدها ، وهذا ما حصل فعلا حيث تقدم المدعي ، لدى قيام الجهة الموكلة بتجديد الدعوى بعد المخاصمة أمام الغرفة المدنية الثانية ، بمذكرة جوابية كرر فيها دفوعه وطلباته المثارة قبل إبطال قرار تلك الغرفة نتيجة لدعوى المخاصمة .

ولما كان من الثابت أن قرار هيئتكم الموقرة موضوع هذه الدعوى قد صدر لمصلحة المدعي نفسه حيث ابطل القرار الصادر برفض الطعن المقدم من قبله ، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعي بإقامة هذه الدعوى ويجعلها مخالفة لأحكام المادة 11 من قانون أصول المحاكمات ومخالفة للاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبة الرد.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 00/00/ 200 بكل تحفظ واحترام

مموذج مذكرة جوابية تتضمن الرد على طعن
يحتوي على مختلف الدفوع الشكلية
بحيث يمكن إثارة واحد منها أو اكثر في
معرض الرد على الطعن

محكمة النقض الموقرة

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس طعن لعام 200

من المطعون ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : الرد على ما جاء في استدعاء الطعن بما يلي :

الدفع الأول- انتفاء الصفة والمصلحة :

لما كان من الثابت أن الطاعن ومنذ بداية الدعوى قد طلب ردها بمواجهته وإخراجه من الدعوى لعدم علاقته بالنزاع موضوعها.

وكان من الثابت أن القرار المطعون فيه ومن قبله قرار محكمة الدرجة الأولى قد استجاب لطلبات الطاعن وانتهى إلى إخراجه من الدعوى .

ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى للطاعن بكافة طلباته كما وانه لم يتضمن إلزامه بأي شيء ، الأمر الذي يجعل الطعن المقدم من قبله مستوجب الرد لانتفاء الصفة والمصلحة عملا بأحكام المادة 219 من قانون أصول المحاكمات :

{لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضخ للحكم أو قُضي له كل طلباته}.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، فإذا كان الادعاء بشيء قد رد شكلاً أو أن الدعوى ردت عن شخص فإن هذا لا يجوز له الطعن}.

(قرار محكمة النقض رقم 1196 أساس 379 تاريخ 30 / 6 / 1980 المنشور في مجلة المحامون صفحة 219 لعام 1980).

الدفع الثاني – خلو الطعن من البيانات الأساسية :

لما كان من الثابت أن استدعاء الطعن قد خلا من ذكر اسم الطاعن واسم المطعون ضده أو خلا من ذكر اسم المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه .

وكان من الثابت أن خلو الطعن من البيانات الأساسية الواجب توافرها فيه يجعله مستوجبا الرفض شكلا عملا بما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إيراد اسم الطاعن واسم المطعون ضده من أساسيات استدعاء الطعن والتي لا يصح قبوله بدونها ويرد شكلاً }.

(قرار محكمة النقض رقم 1468 أساس 1608 لعام 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 294) .

الدفع الثالث – تقديم الطعن خارج المدة القانونية :

لما كان من الثابت أن الطاعن هو الذي قام بإبلاغ الجهة الموكلة القرار المطعون فيه ، وكان من الثابت أن الجهة الموكلة تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ 00/00/ 0000 الذي يعتبر وفقا لأحكام الفقرة /3/ من المادة 221 أصول محاكمات تاريخا

لتبلغ الطاعن لذلك القرار وبدء سريان مواعيد الطعن بالنسبة إليه ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام البدائية والاستئنافية من اليوم الذي يلي تبليغها، ويبدأ الميعاد في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم للخصم}.

(قرار محكمة النقض رقم 1409 أساس 6861 تاريخ 1988/10/30 المنشور في مجلة المحامون صفحة 794 لعام 1988).

وكان من الثابت أن هذا الطعن قد جرى تقديمه بعد انقضاء مدة ثلاثين يوما على تاريـ خ تبلغ الجهة الموكلة للقرار المطعون فيه.

أو لما كان الطعن مقدما خارج المدة القانونية مما يجعله مستوجبا الرفض شكلا وقد استقر الاجتهاد القضائي على:

{يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ويعتبر هذا السقوط من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 25 أساس 91 تاريخ 1995/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{مهل الطعن مواعيد سقوط وهي من النظام العام يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها}.

(قرار محكمة النقض رقم 176 أساس 897 تاريخ 1993/4/7 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 11-12) .

{يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن سواء قدم إلى محكمة النقض مباشرة أم عن طريق الاستئناف}.

(قرار محكمة النقض رقم 555 أساس 673 تاريخ 1995/6/18 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

□

{على المحكمة التحقق من تاريخ تبلغ المطعون ضده للقرار المستأنف لاعتباره مقدماً ضمن المدة القانونية}.
(قرار محكمة النقض رقم 69 أساس 832 تاريخ 30/ 11/ 1996 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

{العبرة في تقديم الطعن بطريق النقض لتاريخ قيده في سجل المحكمة التي أصدرت الحكم}.
(قرار محكمة النقض رقم 457 أساس 1120 تاريخ 31/3/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

{إن إيداع المستأنف التأمين بعد المدة القانونية لا يحفظ لـه مدة الاستئناف ، الأمر الذي يجعل فوات مدة الاستئناف على الطاعن موجباً لرفض استئنافه شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 1871 أساس 2351 تاريخ 28/ 11/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{إقرار الطعن خارج المدة القانونية يوجب رده شكلاً} .
(قرار محكمة النقض رقم 304 أساس 209تاريخ 4/3/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1127) .

{مجرد دفع التأمين ضمن مهلة الطعن لا يجعل الطعن مستوفياً لشرائطه الشكلية ما لم يتم تقديمه وتسجيله ضمن المدة مرفقاً بصورة الحكم المطعون فيه }.
(قرار محكمة النقض رقم 433 أساس 337 تاريخ 25/3/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 صفحة 1133) .

الدفع الرابع – تقديم صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه

لما كان من الثابت أن هذا الطعن قد قدم بدون إرفاق صورة عن القرار المطعون فيه خلافا لما توجبه الفقرة /6/ من المادة 221 من قانون أصول

المحاكمات خاصة وانه مقدم من الطاعن على السماع.

وكان عدم إرفاق صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه توجب رد الطعن شكلا عملا بالنص القانوني المذكور سابقا وعملا بما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{إذا لم يرفق مع استدعاء الطعن صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه يعتبر الطعن باطلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 1586 أساس 2505 تاريخ 29/10/ 1980 المنشور في مجلة المحامون صفحة 194 لعام 1981).

{إذا لم يرفق الطعن بصورة مصدقة عن الحكم الطعين، ولم يتبلغ الطاعن الحكم أو لم يبلغه الخصم، كان الطعن جديرا بالرد شكلا}.

(قرار محكمة النقض رقم 923 أساس 236تاريخ 1/6/ 1994 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

الدفع الخامس – تقديم صور عن الطعن بعدد المطعون ضدهم:

لما كان من الثابت أن المطعون ضدهم في هذه القضية يبلغ عدهم /0/ وان الطاعن قد تقدم بطعنه مرفقا به صورا ونسخا عن استدعاء الطعن وعن الحكم المطعون فيه اقل من عدد الخصوم في الطعن .

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{لا يكفي تبليغ وكيل المطعون ضدهم نسخة واحدة عن اللائحة والحكم عن موكليه إلا إذا تم إيداع صور عن استدعاء الطعن وعن الحكم المطعون فيه بعدد الموكلين في ديوان المحكمة وضمن مهلة الطعن

وليس بعدها، على ما قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها رقم 29اساس 27 تاريخ 8/ 11/ 1981}.
(قرار محكمة النقض رقم 1363 أساس 1821 تاريخ 12/ 10/ 1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 9-10) .

{استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على لزوم إيداع صورة عن لائحة الطعن بعدد الخصوم في ديوان المحكمة وضمن مهلة الطعن}.
(قرار محكمة النقض رقم 1398 أساس 1605 تاريخ 13/ 10/ 1996 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 5-6) .

الدفع السادس – تقديم الطعن بالنقض من غير محام أستاذ

لما كان من الثابت أن هذا الطعن بطريق النقض قد اقره الطاعن مباشرة ولم يقدم من محام أستاذ خلافا لأحكام الفقرة /3/ من المادة 253 من قانون أصول المحاكمات وخلافا للاجتهاد القضائي المستقر على:

{تقديم الطعن بالنقض مباشرة من غير محام مردود شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 2490 أساس 4410 تاريخ 21/ 12/ 1997 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

{عدم حضور المحامي وكيل الطاعن أمام الديوان لإقرار طعنه يوجب رفض الطعن شكلاً ولو كان قد وقعه}.
(قرار محكمة النقض رقم 1440 أساس 1889 تاريخ 26/9/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

{يتوجب تقديم الطعن من قبل محام أستاذ تحت طائلة عدم القبول شكلاً}.
(قرار محكمة النقض رقم 1571 أساس 1705 تاريخ 1999/5/2 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4) .

الدفع السابع – عدم قابلية الحكم للطعن

تتعدد حالات عدم قابلية الحكم للطعن فيه ومنها أن يكون الحكم لا يقبل الطعن عملا بصراحة نص القانون كالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد المستعجلة أو تلك المتعلقة بأعمال التحديد والتحرير ، وقد استقر الاجتهاد القضائي على :

{الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها مرجعا للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعا لعمليات التحديد والتحرير بالاستناد لأحكام القانون 11 لعام 1971 لا تقبل الطعن بالنقض.
(هيئة عامة قرار 6 تاريخ 4/7/ 1993).}.
(قرار محكمة النقض رقم 143 أساس 160 تاريخ 1995/2/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 9-10) .

{الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للطعن بالقرارات الصادرة عن القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد والتحرير بالاستناد إلى أحكام القانون رقم 11/ 1971 لا تقبل الطعن بالنقض. "هيئة عامة 1/1 تاريخ 1/3/ 1986".قرار الهيئة العامة الآمر ملزم لكافة المحاكم وهو بمثابة قانون}.
(قرار محكمة النقض رقم 184 أساس 533 تاريخ 1998/2/2 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 7-8) .

{قرار محكمة الاستئناف المتضمن تصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة يصدر مبرما غير قابل للطعن بطريق النقض.
(قرار محكمة النقض رقم 62 أساس 1126تاريخ 1995/3/20 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 7-8) .

□

{- أحكام الاستئناف الصادرة في القضايا المؤقتة المستعجلة تصدر قطعية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ولو بإعادة المحاكمة.
(قرار نقض مدني أساس 847 قرار 72 تاريخ 3/9/ 1967).
- أحكام الاستئناف في القضايا المستعجلة مبرمة حتى لو خرجت المحكمة عن ولايتها أو تجاوزت اختصاصها.(قرار محكمة النقض 332 تاريخ 6/24/ 1968).}.
(قرار محكمة النقض رقم 349 أساس 367 تاريخ 2/28/ 1995 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 9-10) .

أو أن يكون القرار المطعون فيه صادرا بالصفة الولائية أو بتثبيت المصالحة فانه لا يقبل الطعن :

{القرارات التي تصدر عن القاضي الشرعي بصفته الولائية لا تقبل الطعن بالنقض مباشرة. ولكن تقبل التظلم}.
(قرار محكمة النقض رقم 578 أساس 317 تاريخ 6/5/ 1993 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{تثبيت المصالحة لا يقبل الطعن بطريق الطعن في الأحكام}.
(قرار محكمة النقض رقم 2140 أساس 2700 تاريخ 12/30/ 1999 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4)
.

أو أن يكون القرار صادرا في معرض تحديد طرق إثبات الدعوى أو متعلقا بإجراء فيها ولا يكون منهيا للخصومة :

{القرارات المتعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي الصادر في الموضوع }.
(قرار محكمة النقض رقم 686 تاريخ 5/21/ 2000 المنشور في مجلة المحامون لعام 2002 العدد 9-10) .

{لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الذي ينهي الخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 176 أساس 626 تاريخ 1999/2/28 المنشور في مجلة المحامون لعام 2000 العدد 11-12) .

أو أن يكون الطاعن لم يسبق لـه الطعن بالقرار البدائي وصدر القرار الاستئنافي متضمنا تصديق القرار البدائي دون أية إضافة إليه أو أن يكون الطاعن قد فوت على نفسه الطعن بطريق الاستئناف:

{إن عدم استئناف القرار البدائي يحجب عن المحكوم عليه طريق الطعن بالنقض ويرد الطعن شكلا}.
(قرار محكمة النقض رقم 2364أساس 1544 تاريخ 1995/6/13 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 5-6) .

{عدم استئناف القرار البدائي لا يجيز الطعن بالقرار الاستئنافي بطريق النقض وما دام القرار الاستئنافي اقتصر على تصديق القرار البدائي}.
(قرار محكمة النقض رقم 285 أساس 497 تاريخ 1996/3/31 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

{من فوت على نفسه الطعن بالاستئناف لا يحق ل ـه الطعن بالحكم بطريق النقض}.
(قرار محكمة النقض رقم 2119 أساس 1958 تاريخ 1997/11/26 المنشور في مجلة المحامون لعام 1999 العدد 11-12) .

أو أن يكون الطاعن لم يسبق لـه الحضور في مراحل الدعوى السابقة للطعن ولم يقدم أية دفوع في الدعوى ثم يتقدم بدفوعه أول مرة في استدعاء الطعن :

{غياب الطاعن عن المحاكمات ، ثم إدلاؤه بمطاعنه لأول مرة أمام النقض، يجعل طعنه غير مقبول}.

(قرار محكمة النقض رقم 1222 أساس 2149 تاريخ 1994/7/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 9-10) .

{ملاحظة : هذا الاجتهاد يبقى صحيحا إذا لم تكن المطاعن تتعلق بالنظام العام أي لم تكن من الدفوع التي يجيز القانون إثارتها في أية مرحلة من مراحل التقاضي حتى أمام محكمة النقض أول مرة كالاختصاص النوعي أو الولائي أو القيمي أو غيرها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام}.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الطعن شكلا وبتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 2000

بكل تحفظ

واحترام

المحامي

الوكيل

نموذج مذكرة جوابية مقدمة إلى محكمة الصلح المدنية بطلب رد الدعوى لعدم صحة الخصومة

محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة }

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد .....، يمثله المحام ي .....

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن هذه الدعوى مقدمة من المدعي إضافة لتركة مؤرثه المرحوم .... بطلب أجر مثل العقار رقم (00/0000) من منطقة العقارية بدمشق .

ولما كان من الثابت في اخراج القيد العقاري المرفق باستدعاء هذه الدعوى أن العقار موضوع الدعوى قد انتقل إلى اسماء الورثة في قيود السجل العقاري قبل اقامة هذه الدعوى وتسجيلها في سجل الاساس لدى محكمتكم الموقرة.

ولما كان من الثابت أن الخصومة في هذه الدعوى غير صحيحة كونها مقامة من غير ذي صفة في تمثيل باقي المالكين نظرا لكون ملكية العقار قد انتقلت إلى اسماء الورثة في قيود السجل العقاري قبل تاريخ الادعاء.

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{لا يجوز لأحد الورثة تمثيل البقية بالإضافة للتركة بدعوى أجر مثل عقار ، إذا كانت ملكية العقار قد نقلت من اسم المؤرث إلى اسم الورثة}.

(قرار محكمة النقض رقم 138 أساس 382 تاريخ 1978/3/18 المنشور في مجلة المحامون ـ صفحة 239 لعام 1978).

الأمر الذي يجعل هذه الدعوى مخالفة لأحكام المادتين 11 و 16 أصول محاكمات ومقامة من غير ذي صفة ومستوجبة للرد .

الطلب: لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 2000

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

مذكرة جوابية في دعوى افلاسية

لم يختصم فيها وكيل التفليسة

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة ال..... }

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : الرد على ماجاء في استدعاء الاستئناف .

□

لما كان من الثابت أن القرار المستأنف قد انتهى إلى شهر إفلاس المستأنف وتعيين المحامي الأستاذ ..... وكيلا للتفليسة .

وكان من الثابت أن هذا الاستئناف مقدم من المدعى عليه الذي تقرر شهر إفلاسه ولم يقدم من وكيل التفليسة أو توجه الخصومة فيه إلى ذلك الوكيل.

وكان من الثابت قانونا (المادة 617 من قانون التجارة) أن المفلس وبمجرد صدور قرار شهر الإفلاس يتخلى عن إدارة أمواله لوكيل التفليسة ولا يجوز لـه أن يخاصم أمام القضاء :

1 ـ يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس.

2 ـ ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق لـه القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.

3 ـ ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة.

4 ـ على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{يجب اختصام وكلاء التفليسة عند توجيه الطعن ضد حكم شهر الإفلاس تحت طائلة عدم قبوله عفوا من قبل المحكمة حتى لو لم يثر جدل بهذا الشأن} .

(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 12 أساس 15 تاريخ 1977/3/7 المنشور في مجلة المحامون لعام 1977 صفحة 8) .

وكان من الثابت أن هذا الاستئناف مقدم خلافا لأحكام المادة 617 تجارة وخلافا لاجتهاد الهيئة العامة الذي هو بمنزلة القانون ومن الواجب اتباعه :

{المحاكم ملزمة في أحكامها بتطبيق المبادئ القانونية التي تقرها الهيئة العامة لمحكمة النقض وفي مخالفتها خطأ مهني جسيم}.
(قرار محكمة النقض رقم 825 أساس 911 تاريخ 1997/12/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 725) .

{ المحاكم ملزمة في أحكامها بتطبيق المبادئ القانونية التي تقرها الهيئة العامة لمحكمة النقض وفي مخالفتها خطأ مهني جسيم}.
(قرار محكمة النقض رقم 825 أساس 911 تاريخ 1997/12/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 725) .

{- إغفال المبادئ القانونية التي تقرها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم ويعرض الحكم للإبطال .
- قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون فلا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال }.
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 167 أساس 328 تاريخ 1994/11/6 المنشور في مجلة المحامون لعام 1994 صفحة 1127).

الطلب: لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الاستئناف شكلا وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 2000 بكل تحفظ واحترام

نموذج مذكرة جوابية تتعلق
بتركة تقرر تصفيتها وتعيين مصف لها

محكمة البداية المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة ال.....}
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس لعام 200
من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .
الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن هذه الدعوى مقدمة من المدعي إضافة لتركة مؤرثه المرحوم .... .

لما كانت تركة المرحوم ..... قد أعلنت تصفيتها وجرى تعيين الزميل الأستاذ ..... مصفيا لها وقد جرى تسجيل ذلك القرار ونشره في الصحف أصولا قبل تاريـ خ تقديم هذه الدعوى.

وكان من الثابت قانونا وعملا بأحكام الفقرة / 3/ من المادة / 13/ من قانون أصول المحاكمات ان الخصومة تصبح قاصرة على المصفي وحده في جميع الدعاوى التي تقام من التركة أو عليها وتنتفي صفة الورثة في المخاصمة إضافة للتركة.

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{1 ـ إن الخصومة تكون محصورة بالمصفي في حالة إعلان تصفية التركة.

2 ـ إن المصفي ينوب عن التركة في الدعاوى. وسلطة المصفي وصلاحيته في مباشرة ومتابعة دعاوى التركة مقررة لـه بنص قانوني وتخويله سلطة مباشرة الدعاوى ومتابعة الدعاوى يخوله تقديم الطعون اللازمة.

□

3 ـ إن اشتمال قرار تعيين المصفي على تخويله كافة الصلاحيات يتناول صلاحية مباشرة ومتابعة الدعاوى للتركة وما يلحق ذلك من حق الطعن في الأحكام الصادرة فيها}.
(قرار محكمة النقض رقم 1979 أساس 3943 تاريخ 25/10/ 1982 ـ سجلات محكمة النقض).

{ إن المصفى هو الخصم في التركة ومن صلاحياته المطالبة بالحقوق والدفاع عنها وإن الفقرة الثالثة من المادة 13 أصول محاكمات حصرت الخصومة بالمصفي في حال إعلان تصفية التركة فهو ينوب عنها وليس عن الورثة وسلطته وصلاحياته في مباشرة ومتابعة دعاوى التركة . حتى في إقامة دعوى اعتراض الغير لصالح التركة} .
(قرار محكمة النقض رقم 31 أساس مخاصمة 129 لعام 1994 تاريخ 9/2/ 1994 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 279) .

الأمر الذي يجعل الخصومة في هذه الدعوى غير صحيحة كونها مقدمة من غير ذي صفة في مباشرتها .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الدعوى لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 2000

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

مذكرة جوابية في دعوى استئنافية
تنطوي على قرار لا يقبل الطعن

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{ الغرفة ال..... }
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس لعام 200
من المستأنف عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي .....
الموضوع : الرد على ما جاء في استدعاء الاستئناف .

لما كان من الثابت أن القرار المستأنف قد صدر متضمنا تصديق الصلح ما بين طرفي هذه الدعوى موضوع المذكرة المشتركة المقدمة من قبلهما بهذا الصدد .

وكان من الثابت أن القرار المذكور يصدر عن المحكمة بالصفة الولائية ولا يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة قانونا وإنما يخضع لدعوى الإبطال المقررة قانونا لإبطال العقود .

وكان الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{تثبيت المصالحة لا يقبل الطعن بطريق الطعن في الأحكام}.

(قرار محكمة النقض رقم 2140 أساس 2700 تاريخ 1999/12/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 2001 العدد 3-4)

.

{استقر الاجتهاد على أن القرار الصادر بتصديق عقد الصلح بين الطرفين من القرارات الولائية وليس من القرارات القضائية ، وهو بذلك لا يقبل الطعن بطريق النقض وإنما تقام الدعوى ابتداء لإبطاله}.
(قرار محكمة النقض رقم 1158 أساس 1135 تاريخ 1994/4/10 المنشور في مجلة المحامون لعام 1995 العدد 1-2) .

{- الصلح لا يقبل الطعن بالطرق المقررة للأحكام بل يقبل الإبطال بدعوى مبتدأه.
- تعديل المهر في حال تقييده بالمؤجل أو المعجل يشملهما}.
(قرار محكمة النقض رقم 258 أساس 1305 تاريخ 1993/4/27 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 3-4) .

{لا يقبل الحكم بتصديق الصلح الطعن وإنما يجب إبطاله بدعوى مبتدأه}.
(قرار محكمة النقض رقم 1916 أساس 1749 تاريخ 1994/11/29 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 العدد 3-4) .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الاستئناف شكلا وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مذكرة جوابية تتضمن الرد على
استئناف مقدم في دعوى افلاسية

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
{الغرفة }
مذكرة جوابية
في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المستأنف عليه : السيد .....، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن القرار المستأنف صادر في دعوى بطلب شهر إفلاس المستأنف ، وكان من الثابت أن القرارا ت التي تصدر في دعوى شهر الإفلاس تسري مهل الطعن عليها من اليوم التالي من صدور القرار وفق ما نصت عليه المادة 614 من قانون التجارة :

{1-تقبل هذه الأحكام جميع طرق المراجعة ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.

2- وتقبل الطرق المذكورة جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية.

3- تبدأ المواعيد القانونية لطرق المراجعة من اليوم الذي يلي صدور الحكم، أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات.

4 - ولا يكون في حال من الأحوال لطرق المراجعة التي يمارسها المفلس أي أثر موقف}.

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

" - الأحكام الصادرة في المواد الافلاسية تبدأ مواعيد الطعن فيها من اليوم الأول الذي يلي صدورها عملا بالفقرة الثالثة من المادة 614 من قانون التجارة وعلى ما هو عليه قضاء محكمة النقض .

- إن مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات لا تطبق إلا على المواعيد في ذلك القانون ولا يجوز بالتالي تطبيقها على المواعيد المعينة في قوانين خاصة.

ـ ذهاب الهيئة الحاكمة المشكو منها إلى عدم إضافة المسافة إلى مهلة الطعن بطريق النقض بالحكم الصادر بشهر الإفلاس إذ يجد سنده في الرأي السائد في الفقه العربي والأجنبي المقارن فلا وجه لرمي القضاة المشكو منهم بالخطأ المهني الجسيم ".
(قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم / 11/ أساس /42/ تاريخ 1987/4/22 مجلة المحامون لعام 1987 صفحة 1231) .

ولما كان من الثابت أن هذا الاستئناف مقدم بعد صدور القرار المستأنف بمدة تزيد عن خمسة عشر الأمر الذي يجعل هذا الاستئناف مقدم خارج المدة القانونية ومستوجب الرد شكلا .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقر ة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الاستئناف شكلا بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 2000
بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل

مذكرة جوابية مقدمة إلى المحكمة الشرعية
ردا على ادعاء مقدم من أم بطلب نفقة

□

لأولادها البالغين

محكمة البداية المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة }

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن هذه الدعوى مقدمة من المدعية بطلب نفقة لأولادها ..... ، وكان من الثابت في إخراج القيد المبرز لطرفي الدعوى وأولادهما أن أولئك الأولاد قد تجاوزا سن الحضانة وبالتالي لا صفة للمدعية المطالبة بنفقة لكل منهم خاصة وأنها لم تبرز ما يثبت أنها قد عينت وصية عليهم أو تبرز وكالة رسمية عن من تجاوز منهم سن الرشد .

ولما كان من الثابت قانونا انه على المحكمة أن تتحقق من صحة الخصومة والتمثيل (المادة 16 أصول محاكمات) .

وكان الاجتهاد القضائي مستقرا على :

{مطالبة الأم بصفتها الشخصية بنفقة القاصرين وأجرة حضانتهما مستوجبة الرد لعدم تقديمها الدعوى بصفتها وصية على القاصرين لأن صحة التمثيل من النظام العام}.

(قرار محكمة النقض رقم 79 أساس 602 تاريخ 27/1/ 1982 المنشور في مجلة المحامون صفحة 418 لعام 1982).

الأمر الذي يجعل هذه الدعوى مقدمة من غير ذي صفة ومخالفة لأحكام المادتين 11 و 16 أصول محاكمات ومخالفة للاجتهاد القضائي المستقر الأمر الذي يجعلها مستوجبة الرد .

الطلب : لذلك نكرر سائر أقوالنا ودفوعنا السابقة ملتمسين إعطاء القرار برد الدعوى وبتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في // 2000

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

نموذج دفاع في دعوى مقامة على ميت

محكمة البداية المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة ال..... }

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد .....، يمثله المحام ي .....

□

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة.

لما كان من الثابت أن هذه الدعوى قد أقيمت ابتدأ بمواجهة المرحوم ..... و كان من الثابت في بيان الوفاة المرفق صورة طبق الأصل عنه ربطاً مع هذه المذكرة أن المدعى عليه في هذه الدعوى المرحوم ..... قد توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريـ خ 2000 /12/28 ، وكان من الثابت أن هذه الدعوى قدمت وجرى تسجيلها في سجل الأساس بتاريـ خ 2001 /1/17 أي بعد وفاة المدعى عليه بحوالي شهر تقريبا ، الأمر الذي يجعلها وكافة الإجراءات المتخذة فيها بما في ذلك قرارات الحجز الاحتياطي متصفة بالانعدام وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي :

{الحكم الصادر على من توفي قبل رفع الدعوى عليه هو حكم معدوم}.

(قرار محكمة النقض رقم 312 أساس 405 تاريخ 1995/3/19 المنشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 752) .

وكان إدخال الجهة الموكلة بوصفها أحد ورثة المتوفي لا يصحح البطلان الوارد فيها على اعتبار أنها أقيمت ابتدأ على غير ذي صفة وعلى من لا يجوز قانونا اختصامه فيها ، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على :

{1- لا يجوز تبديل شخص آخر تصحيحا للخصومة.
2- إذا كان يجوز إدخال شخص في الدعوى فليس بديلا عن آخر.
والمقصود من كان يصح اختصامه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصامه بدل أحد أطرافها}.

□

(قرار محكمة النقض رقم 106 أساس 87 تاريخ 1995/3/30 المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 العدد 5-6) .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الدعوى شكلا وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 2000

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

نموذج دفاع في دعوى

إزالة شيوع متجر

محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

{ الغرفة .....}

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس لعام 200

من المدعى عليه : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

الموضوع : معالجة الدعوى بحالتها الراهنة .

لما كان من الثابت أن للمتجر عناصر قانونية عددتها المادة 42 من قانون التجارة ، وكان من الثابت أن مجرد استئجار أكثر من شخص لمحل تجاري دون أن يكون هنالك اتفاق أو عقد مشاركة أو أن تتوافر في ذلك موضوع الدعوى يعامل قانونا معاملة المال المنقول .

وكان من الثابت أن المتجر يتمتع بشخصية اعتبارية تختلف عن العقار المنشأ فيه ، كما وانه تنشأ ما بين مالكي المتجر شركة فعلية تخضع في تصفيتها لقواعد تصفية الشركات وبالتالي يخرج أمر النظر في إزالة شيوعه عن اختصاص محكمتكم الموقرة ويدخل في اختصاص محاكم البداية المدنية النوعي المتعلق بتصفية الشركات.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في / / 0000 بكل تحفظ واحترام

نموذج مذكرة جوابية في الرد على
طعن قدمه من رضخ للحكم البدائي

محكمة النقض الموقرة
مذكرة جوابية

في الطعن رقم أساس 000 لعام 0000
من المطعون ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .
الموضوع : الرد على ما جاء في استدعاء الطعن بما يلي :

لما كان من الثابت أن الطاعن قد رضـ خ للحكم البدائي عندما لم يطعن به أمام محكمة الدرجة الثانية ، سواء أصليا أم تبعيا ، وكان من الثابت أن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى تصديق القرار البدائي دون الإضافة إليه.

ولما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{عدم استئناف القرار البدائي لا يجيز الطعن بالقرار الاستئنافي بطريق النقض وما دام القرار الاستئنافي اقتصر على تصديق القرار البدائي}.

(قرار محكمة النقض رقم 285 أساس 497 تاريخ 1996/3/31 المنشور في مجلة المحامون لعام 1997 العدد 5-6) .

الأمر الذي يجعل هذا الطعن مخالفا أحكام المادة 219 من قانون أصول المحاكمات ومخالفا اجتهاد محكمتكم الموقرة ومستوجب الرد شكلا.

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد الطعن شكلا و بتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 0000/00/00
بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

نموذج مذكرة جوابية في دعوى
مخاصمة قضاة تتضمن عددا من الدفوع يمكن اعتماد
أحدها أو جميعها أو بعضا منها

محكمة النقض الموقرة

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم أساس 000 لعام 0000
من المطعون ضده : السيد ..... ، يمثله المحامي..... .
الموضوع : الرد على ما جاء في استدعاء المخاصمة ومرفقاته بما يلي :

الدفع الأول :

لما كان من الثابت أن طالب المخاصمة لم يودع التامين المقرر بموجب البند /ب/ من الفقرة /3/ من المادة 87 من قانون الرسوم القضائية (المرسوم 105 لعام 1953) .

ولما كان من الثابت قانونا واجتهادا أن عدم إيداع التامين المقرر قانونا يوجب رد الطلب شكلا .

الدفع الثاني :

لما كان من الثابت أن طالب المخاصمة لم يقدم صورا مصدقة عن الأوراق التي ذكرها في استدعاء المخاصمة (أو أن الأوراق المقدمة مع طلب المخاصمة غير مصدقة من المحكمة المصدرة للقرار موضوع المخاصمة) الأمر الذي يجعل طلب

المخاصمة يخالف أحكام 491 من قانون أصول المحاكمات ومستوجب الرد شكلا .

الدفع الثالث :

لما كان من الثابت أن المادة 491 من قانون أصول المحاكمات قد أوجبت أن يقدم طلب المخاصمة بموجب سند توكيل خاص ، وكان اجتهاد محكمتكم الموقرة قد استقر على وجوب أن يتضمن سند التوكيل الخاص رقم الحكم موضوع المخاصمة والمحكمة المصدرة لـه وتاريـخ إصداره وذكر أسماء أعضاء الهيئة المخاصمة .

وكان من الثابت أن سند التوكيل المرفق باستدعاء المخاصمة جاء بعبارات عامة ولا تتوافر فيه الشروط التي استقر عليها اجتهاد محكمتكم الموقرة ، الأمر الذي يجعل طلب المخاصمة مخالف أحكام المادة 491 أصول محاكمات ومخالف اجتهاد محكمتكم الموقرة ومستوجب الرد شكلا.

الدفع الرابع :

لما كان من الثابت أن طالب المخاصمة لم يرفق بدعواه صورة مصدقة عن القرار موضوع المخاصمة ، الأمر الذي يوجب رد طلب المخاصمة شكلا ، عملا باجتهاد محكمتكم الموقرة المستقر :

{عدم إرفاق صورة عن القرار مع استدعاء دعوى المخاصمة يحجب عن هذه المحكمة دراسة طلب المخاصمة}.

(قرار محكمة النقض رقم 79 أساس 62 تاريخ 1992/6/17 المنشور في مجلة المحامون صفحة 825 لعام 1992).

الدفع الخامس :

□

لما كان من الثابت أن القرار موضوع المخاصمة صادر بالإجماع عن كامل هيئة محكمة الاستئناف ال..... ، وكان طلب المخاصمة قد اقتصر على توجيه الخصومة إلى بعض أفراد الهيئة المخاصمة ، الأمر الذي يوجب رد طلب المخاصمة شكلا ، عملا باجتهاد محكمتكم الموقرة المستقر :

{إن دعوى المخاصمة التي تقام بسبب حكم لا تقام على أحد قضاتها إنما تقام على هيئة المحكمة بكاملها عندما يكون الحكم صادراً بالإجماع أو على أكثريتها عندما يصدر الحكم بالأكثرية}.

(قرار محكمة النقض رقم 116 أساس 346 تاريخ 17/6/ 1990 المنشور في مجلة المحامون صفحة 555 لعام 1990) .

الدفع السادس :

لما كان من الثابت أن القرار موضوع المخاصمة صادر بمواجهة عدد من الخصوم تضمن ذلك القرار عرض أسمائهم وصفاتهم في مقدمته .

وكان من الثابت أن طلب المخاصمة لم يشمل جميع أطراف القضية التي صدر القرار موضوع المخاصمة بمواجهتهم ، الأمر الذي يوجب رد طلب المخاصمة شكلا ، عملا باجتهاد محكمتكم الموقرة المستقر :

" ـ عدم إقامة دعوى المخاصمة على الخصم الذي صدر الحكم محل المخاصمة لصالحة أو بمواجهته يوجب عدم قبول الدعوى شكلا ولا يقوم مقام هذا الادعاء طلب دعوة الأطراف أصحاب العلاقة أن كان ثمة مقتضى لهه لان الدعوى ترى بالصفة الولائية ".

(قرار رقم / 770/ أساس مخاصمة / 160/ تاريخ 19/4/ 1990 – سجلات النقض).

الدفع السابع :

لما كان من الثابت أن دعوى المخاصمة هذه قد انتهت إلى طلب إعلان بطلان الحكم موضوع المخاصمة دون طلب التعويض ، الأمر الذي يجعلها مخالفة لأحكام المادة 495 من قانون أصول المحاكمات ومخالفة لاجتهاد محكمتكم ا لموقرة المستقر على :

{ إن دعوى المخاصمة إنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تقوم على طلب التعويض ومساءلة القاضي عن الخطا المهني الجسيم أو التدليس أو الغش في معرض ممارسته العمل القضائي فإذا لم تتوفر إحدى هذه الحالات لا تكون دعوى المخاصمة مقبولة .
إن الخطأ المهني الجسيم إنما هو التجاهل للمبادئ الأساسية في القانون التي يجب أن لا يقع فيها القاضي الذي يهتم بعمله اهتماما عاديا فهو في سلم الخطا أعلى درجات فهو الخطأ الفاحش والجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الإهمال غير المبرر للوقائع الثابتة بالدعوى}.
(قرار محكمة النقض رقم 68 أساس 387 لعام 1996 تاريخ 2/13/ 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 207) .

{إن دعوى المخاصمة هي دعوة تعويضية ناشئة عن عمل غير مشروع (هـ0 ع رقم 52 لعام 1972).
إن عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يوجب ردها شكلا}.
(قرار الهيئة العامة ل محكمة النقض رقم 133 أساس 266 لعام 1996 المنشور في مجلة القانون لعام 1996 صفحة 16) .

الدفع الثامن :

لما كان من الثابت أن صور الأوراق المرفقة بطلب المخاصمة غير واضحة ومن المتعذر قراءة ما جاء فيها ، الأمر الذي يوجب رد طلب المخاصمة شكلا ، عملا باجتهاد محكمتكم الموقرة المستقر

على وجوب أن تكون صور الوثائق المرفقة بطلب المخاصمة واضحة ومقروءة .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار برد طلب المخاصمة شكلا ، وتضمين طالب المخاصمة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في 00/00/ 0000 بكل تحفظ واحترام

الفهرس

الفصل الأول :

بند أول :بطلان مذكرات الدعوى ص (17)

البند الثاني: بطلان مذكرات التبليغ ص (50)

الفصل الثاني :

الدفع بعدم الاختصاص ص (72)

البند الأول : الاختصاص المحلي ص (75)

البند الثاني: الاختصاص النوعي ص (102)

البند الثالث : الاختصاص القيمي ص (162)
البند الرابع : الاختصاص الدولي ص (185)
البند الخامس : الاختصاص الولائي ص (208)
البند السادس : حجب الاختصاص ص (216)
الفصل الثالث :
طلب توحيد الدعوى ص (229)
الفصل الرابع :
الدفوع الشكلية في الطعن ص (231)
البند الأول: انتفاء الصفة والمصلحة ص (232)
البند الثاني : عدم اسلاف التامين ص (239)
البند الثالث : عدم ذكر أسباب الطعن ص (242)

البند الرابع : عدم إرفاق صورة مصدقة ص (249)
البند الخامس : تقديم الطعن خارج المدة ص (254)
البند السادس : عدم قابلية الحكم للطعن ص (255)
البند السابع : عدم تقديم الطعن من محام أستاذ

ص
(259)
الدفوع الشكلية في دعوى المخاصمة ص (262)
الفصل الخامس :
نماذج الدفوع الشكلية : ص (299)
- نموذج دفاع عدم بيان الأسس القانونية ص (299)
- نموذج دفاع عدم تبليغ نسـ خ عن وثائق الدعوى

ص
(301)

- نموذج دفاع عدم تقديم الأدلة .
ص (303)
- نموذج دفاع ببطلان مذكرات التبليغ
ص (305)
- نموذج دفاع بدائي عدم اختصاص محلي ص
(308)
- نموذج استئناف يتعلق بالاختصاص المحلي
ص (311)
- نموذج دفاع يتعلق بعدم الاختصاص النوعي ص
(315)
- نموذج دفاع يتعلق بعدم الاختصاص القيمي ص
(317)
- نموذج دفاع يتعلق بعدم الاختصاص الولائي ص
(319)
- نموذج دفاع يتعلق بوجود اتفاق على التحكيم
ص (328)
- نموذج دفاع يتعلق بانتفاء الصفة والمصلحة ص (
333)
- نموذج دفاع يقدم إلى محكمة النقض يتضمن
عددا من الدفوع الشكلية . ص
(337)

- نموذج دفاع برد الدعوى لعدم صحة الخصومة ص (349)
- نموذج دفاع في استئناف لم يختصم فيه وكيل التفليسة ص (352)
نموذج دفاع بدعوى مقامة من وارث رغم إعلان تصفية التركة ص (355)
-نموذج دفاع في استئناف على قرار لا يقبل الطعن ص (358)
- نموذج دفاع في استئناف إفلاسي مقدم خارج المدة ص (360)
- نموذج دفاع في دعوى أم تطلب نفقة قاصرين ص (363)
- نموذج دفاع في دعوى مقامة ضد ميت ص (366)

- نموذج دفاع في دعوى تثبيت بيع متجر ص (369)

- نموذج دفاع في طعن مقدم ممن لم يطعن بالقرار البدائي ص (371)

- نموذج دفاع في دعوى مخاصمة قضاة يتضمن عددا من الدفوع يمكن اللجوء إليها جميعا أو اعتماد بعضها ص (373)

سلسلة كتب صديق المحامي

قام المحامي الأستاذ حازم الجزار بتأليف مجموعة كتب باسم صديق المحامي هي:

- صديق المحامي في نماذج الدعاوى والأعمال الإدارية التي يحتاجها المحامي في عمله + ملحق رقم / 1/ لذلك الكتاب + ملحق رقم / 2/ لذلك الكتاب.

- صديق المحامي في نماذج العقود.

- صديق المحامي في دعاوى مخاصمة القضاة .

- صديق المحامي في الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات.
- صديق المحامي في أصول التنفيذ المدني.

العنوان الإلكتروني للأستاذ الجزار هو :

h-jazzar@scs-net.org

أما رقم هاتفه فهو : 2323008 – فاكس 2323007 – ص.ب 11089 وعنوان مكتبه هو : دمشق بوابة الصالحية – مقابل إدارة حصر التبغ والتنباك - بناء شرف طابق ثاني.

ملاحظة : جميع الكتب موجودة في مكتب الأستاذ الجزار.